



الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان 'ديوان المظالم'



مراجعة قانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني

مراجعة قانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني

2009

A Legal Review of Provisions on Torture in the Palestinian Legal System



الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان 'ديوان المظالم'




A Legal Review of Provisions on Torture in the Palestinian Legal System



مراجعة قانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني.

المحامي
معن شحدة ادعيس

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
ديوان المظالم



THE INDEPENDENT COMMISSION FOR HUMAN RIGHTS
ICHR

مراجعة قانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني .

المحامي
معن شحدة ادعيس

سلسلة تقارير قانونية (٦٩)

تصدر هذه السلسلة عن دائرة مراقبة التشريعات والسياسات الوطنية

رام الله - تموز ٢٠٠٩

كل الحقوق محفوظة للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ولا تمنع الهيئة من إقتباس أي
فقرة من هذا العمل شرط الإشارة الى المصدر.

عناوين مكاتب الهيئة

المقر الرئيسي

رام الله - خلف مقر المجلس التشريعي الفلسطيني

مقابل مركز الثلاثسيميا ، ص ب ٢٢٦٤

هاتف : ٢٩٨٦٩٥٨ / ٢٩٨٧٥٣٦ +٩٧٢ ٢

فاكس : ٢٩٨٧٢١١ +٩٧٢ ٢

www.ichr.ps

ichr@ichr.ps

المكاتب الفرعية

مكتب الشمال : نابلس

شارع سفيان - عمارة اللحام - ط ١

هاتف ٢٣٣٦٥٥٨ +٩٧٢ ٩

فاكس ٢٣٣٦٤٠٨ +٩٧٢ ٩

مكتب جنوب غزة : خان يونس

شارع جلال - عمارة الفرا - ط ٤

فوق البنك العربي

هاتف : ٢٠٦٠٤٤٣ +٩٧٢ ٨

فاكس : ٢٠٦٠٤٤٣ +٩٧٢ ٨

مكتب الوسط : رام الله

خلف مقر المجلس التشريعي الفلسطيني

مقابل مركز الثلاثسيميا

هاتف : ٢٩٦٠٢٤١ +٩٧٢ ٢

فاكس : ٢٩٨٧٢١١ +٩٧٢ ٢

مكتب غزة والشمال : الرمال

مقابل المجلس التشريعي - خلف بنك فلسطين

الدولي

هاتف : ٢٨٣٦٦٣٢ / +٩٧٢ ٨ ٢٨٢٤٤٣٨

فاكس : ٢٨٤٥٠١٩ +٩٧٢ ٨

مكتب الجنوب

الخليل

راس الجورة - بجانب دائرة السير

عمارة حريزات - ط ١

هاتف : ٢٢٢٩٥٤٤٣ +٩٧٢ ٢

فاكس : ٢٢٢١١٢٠ +٩٧٢ ٢

بيت لحم

عمارة نزال - ط ٢ فوق البنك العربي

هاتف : ٢٧٥٠٥٤٩ +٩٧٢ ٢

فاكس : ٢٧٤٦٨٨٥ +٩٧٢ ٢

شكر

تشكر الهيئة كل من الأستاذ المستشار القاضي عبد الله غزلان/
قاضي المحكمة العليا- رام الله، والأستاذ المستشار القاضي مازن
سيسالم/ قاضي المحكمة العليا- غزة، لما بذلوه من جهد في
مراجعة هذه الدراسة، ولما أضافوه عليها من ملاحظات قيّمة.

«أثبتت التجربة أن الزيارات المتكررة من قبل آليات مراقبة مستقلة، ومؤهلة بشكل مناسب، لديها الصلاحيات اللازمة بما في ذلك الحق في التحدث على انفراد مع المحتجزين، تعتبر أكثر الضمانات فاعلية في نظام المراقبة للحد من التعذيب وسوء المعاملة».

«د . مانفرد نواك»

مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب- ٢٠٠٤

مصطلحات مستخدمة في الدراسة


الشخص المحتجز: «أي شخص محروم من الحرية الشخصية ما لم يكن ذلك لإدانته في جريمة»، بحسب مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام ١٩٨٨ .

الاتفاقية: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ .

التعذيب: التعذيب بحسب التعريف الوارد في المادة ١ من الإتفاقية .

ق.ع. ٦٠: قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

ق.ع. ٣٦: قانون العقوبات الانتدابي النافذ في قطاع غزة رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ .




المحتويات

١١	مقدمة
١٩	الفصل الأول: التعذيب في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وفي النظام القانوني الفلسطيني
٢٠	المبحث التمهيدي: تاريخ التقنين الدولي للتعذيب، وعلاقة التعذيب بالأمن
٢٠	أولاً: مفهوم التعذيب وعلاقته بالحق في السلامة الشخصية
٢١	ثانياً: تاريخ التقنين الدولي للتعذيب
٢٣	ثالثاً: علاقة التعذيب بالأمن
٢٦	المبحث الأول: التنظيم التشريعي للإجراءات الرسمية للوقاية من التعذيب
٢٦	أولاً: التنظيم التشريعي للإجراءات القانونية للزيارات الدورية وغير الدورية لمراكز الاحتجاز
٣٣	ثانياً: التنظيم التشريعي للشروط الواجب توفرها في الأشخاص الذين يتم اختيارهم للعمل مع المحتجزين

٣٨	ثالثا: التنظيم التشريعي لواجب السلطات الرسمية في الإعلان عن أماكن الاحتجاز الرسمية
٤٠	رابعا: التنظيم التشريعي لحق المحتجزين في تقديم الشكاوى
٤٢	خامسا: التنظيم التشريعي لواجبات الدولة تجاه الأجسام/ الأشخاص الدولية ذات العلاقة بالتعذيب
٤٤	المبحث الثاني: التنظيم التشريعي للإجراءات العلاجية لموضوع التعذيب
٤٤	القسم الأول: التنظيم التشريعي للعقوبات الجزائية والمدنية الناجمة عن فعل التعذيب
٤٤	أولا: التنظيم التشريعي لتعريف المقصود بالتعذيب
٤٩	ثانيا: التنظيم التشريعي للعقوبات المفروضة على المكلفين بإنفاذ القانون الذين يرتكبون أفعال التعذيب، وعلى الأطباء الذين يساعدونهم
٥٧	ثالثا: التنظيم التشريعي للأحكام المتعلقة بعدم صحة «الاعتراف» الذي يؤخذ من المحتجز بعد ممارسة أفعال التعذيب بحقه
٥٩	رابعا: التنظيم التشريعي للإجراءات الإدارية لمحاسبة المكلفين بإنفاذ القانون عن أفعال التعذيب
٦١	خامسا: التنظيم التشريعي لموضوعة تعويض الدولة لضحايا التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية
٦٣	القسم الثاني: التنظيم التشريعي للإجراءات الواجب إتباعها لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب من النواحي المختلفة كالتأهيل الجسدي والنفسي
٦٥	القسم الثالث: التنظيم التشريعي للإجراءات القانونية المتعلقة بمنح

٦٥	الاختصاص العالمي للمحاكم في قضايا التعذيب
	القسم الرابع : التنظيم التشريعي لموضوع التعاون القضائي وتسليم
٦٨	المجرمين في قضايا التعذيب
	الفصل الثاني : الاستنتاجات والإجراءات اللازمة لاستكمال عملية
٧٣	إعمال اتفاقية مناهضة التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني
	المبحث الأول : استنتاجات واستخلاصات حول النظام القانوني الوطني
٧٤	للتعذيب
	المبحث الثاني : توصيات واقتراحات حول الإجراءات التشريعية اللازمة
	لاستكمال عملية إعمال اتفاقية مناهضة التعذيب في النظام القانوني
٨٥	الفلسطيني
٩٣	خاتمة
٩٥	مراجع
١٠٥	ملاحق :
١٠٥	الملحق الأول : مقالات
	الملحق الثاني : اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب
١٠٨	المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤



تقديم

لا يختلف إثنان على أن ممارسة التعذيب وسوء المعاملة جريمة لا تسقط بالتقادم، وهي ممارسة مرفوضة تماماً ومحظورة بالعرف والقانون، لما تشكله من مساس بحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية المتأصلة فينا كبشر، وهذا ما أكدت عليه الكثير من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث جاء في نص المادة الخامسة من الإعلان والمادة السابعة من العهد على أنه «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة».

واعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في المادة الثانية من إعلانها حول حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره، من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمد في العام ١٩٧٥ أنه «يعتبر أي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة امتهاناً للكرامة الإنسانية، يدان بوصفه إنكاراً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان». كما وتبنت الأمم المتحدة في العام ١٩٨٤ إتفاقية مناهضة التعذيب، وسوء المعاملة وكافة أشكال المعاملة اللاإنسانية الحاطة بالكرامة، قناعة منها بضرورة تحريم التعذيب، ولكي تلزم الدول الأطراف فيها على وجه الخصوص إلزاماً قانونياً بعدم ممارسة التعذيب تحت طائلة المساءلة القانونية، وباتت قضية حماية الإنسان من كافة أشكال التعذيب وسوء المعاملة، مسألة دولية لا تقع فقط

في إطار اختصاص الدول وإنما مسألة دولية تهتم المجتمع الدولي بأسره، وخير دليل على ذلك تعيين الأمم المتحدة مقررًا خاصًا حول التعذيب، تكون مهمته الأساسية رفع تقاريره لمجلس حقوق الإنسان بخصوص مسألة ممارسة التعذيب في العالم، وتعطيه الصلاحية بالتدخل السريع لحماية ضحايا التعذيب في أي دولة مهما كانت، في حال تبلغه معلومات أو بلاغات أكيدة بذلك .

كما وكفل القانون الأساسي الفلسطيني المعدل حق المواطن في الأمان على شخصه بالنص في المادة (١٣) فقرة ١(منه على أنه ” . . . لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة“ . واعتبرت المادة (٣٢) منه ”الاعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر“، كما وكانت السلطة الوطنية الفلسطينية قد ألزمت نفسها منذ نشأتها، على احترام المعاهدات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، كما أكدت على ذلك المادة العاشرة من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام ٢٠٠٣ والتي نصت على أن «حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام» ومشيرة كذلك إلى أن «تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الاعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان .


وقد أولت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» ومنذ نشأتها عام ١٩٩٣ اهتماماً خاصاً في قضية التعذيب، حيث كثفت جهودها عبر السنوات في معالجة شكاوى المواطنين الذين ادعوا تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة، والتدخل لدى الأجهزة الأمنية المختلفة لحماية ضحايا التعذيب، ورفع مطالبها بشكل دائم ومستمر لمستوى صانع القرار الفلسطيني لاتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة لحظر التعذيب وملاحقة ومساءلة ومعاقبة مقترفيها وتقديمهم للعدالة، كما أولت الهيئة وعبر سنوات عملها الطويلة ولازالت هذه القضية اهتماماً خاصاً من خلال رصد وتوثيق الانتهاكات والقيام بالزيارات الدورية لمراكز التوقيف والاحتجاز لضمان سلامة الإجراءات القانونية وعدم تعرض المحتجزين للتعذيب أو سوء

المعاملة أو معاملة تمس بسلامتهم النفسية والجسدية، وقامت الهيئة أيضاً بدراسة قضايا عملية وقانونية خاصة بانتهاك السلامة الجسدية وتعرض المواطن الفلسطيني للتعذيب، وتعمل الهيئة حالياً، وبشكل حثيث نحو مطالبة الرئيس محمود عباس بتبني موقف رسمي وعلمي بتحريم التعذيب، والتأكيد على منتسبي الأجهزة الأمنية بضرورة التقيد بأحكام القانون الأساسي الفلسطيني وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، بوصفهما ضابطة قضائية، والتأكيد على ضرورة عدم ممارسة التعذيب تحت طائلة المسؤولية.

وما هذا التقرير الذي نضعه بين أيديكم والذي يحمل عنوان ﴿مراجعة قانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني﴾ إلا خطوة في هذا الاتجاه، ويستعرض هذا التقرير بشيءٍ من التفصيل، القوانين الوطنية والاتفاقات والمواثيق الدولية كافة التي تتناول قضية التعذيب سعياً نحو تطوير نظام قانوني فلسطيني متكامل، يضمن حماية قانونية شاملة للمواطن الفلسطيني في حال تعرضه للتعذيب، بحيث تترجم المواثيق والاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحظر التعذيب في كافة القوانين والتشريعات الوطنية الفلسطينية ومواءمة هذه التشريعات مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ووضع الأسس القانونية لحظر التعذيب عبر بلورة الإجراءات الوقائية السابقة على وقوع أفعال التعذيب أو إساءة المعاملة، أو الإجراءات العلاجية اللاحقة لوقوع أفعال التعذيب أو إساءة المعاملة، والاجراءات العقابية على المستوى الوطني لتجريم التعذيب، ولضمان ملاحقة ومساءلة ومعاقبة مقترفيه، وضمان التعويض لضحاياه، وتضمن التشريعات الفلسطينية للولاية الجنائية الدولية التي تتيح لضحايا التعذيب اللجوء إلى وسائل الإنصاف الدولية بعد استنفاد وسائل الإنصاف الوطنية، وتوفير إجراءات قانونية متكاملة تسمح لضحايا التعذيب الإنصاف والعدالة وتكفل لهم حقهم بالتعويض أو تعويض ذويهم عن الضرر الذي لحق بهم وتوفير الإمكانيات لإعادة تأهيلهم.

رندة سنيورة

المديرة التنفيذية



مقدمة

على المستوى الدولي، ثمة إقرار دولي بحظر التعذيب، عبرت عنه الاتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب عام ١٩٨٤ .

على المستوى الوطني، نص القانون الأساسي المعدل للسلطة الوطنية الفلسطينية لعام ٢٠٠٣ على أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام، وأن السلطة الوطنية ستعمل دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان. كما منع القانون ذاته إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، وأوجب أن يعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة، وقرر بطلان كل قول أو اعتراف يؤخذ من أي إنسان تحت تأثير التعذيب. وبما أن السلطة الوطنية ليست دولة ولا يمكنها بأي حال الانضمام للاتفاقيات الدولية القائمة لحقوق الإنسان، فإن الوسيلة التشريعية الوحيدة التي يمكن من خلالها وضع تلك النصوص الدستورية موضع التنفيذ وإعمال أحكام الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني الوطني في هذه الآونة، إنما يكون بإدماج أحكام تلك الاتفاقيات والمواثيق والعهود بصورة عامة، والاتفاقيات والعهود المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة بصورة خاصة، في التشريعات الوطنية الفلسطينية.

إن عملية إدماج الأحكام القانونية التي جاءت بها الاتفاقية وكافة الأحكام الأخرى ذات العلاقة بالتعذيب في النظام القانوني الفلسطيني من المفترض أن تخضع للنهج التشريعي الدولي الحديث في الصياغة التشريعية^١، الذي يفترض في التشريع الحديث، بالإضافة إلى تضمينه كل التفاصيل المهمة، وخلو نصوصه من حشو الكلام الذي لا يتضمن حكما قانونيا واضحا أو يكرر المذكور في نصوص قانونية أخرى، أن يكون هناك فرصة لقبوله من المجتمع، وأن يكون واضحا ولا يشتمل على نصوص غامضة يصعب فهمها، وأن يعبر عن الحاجة التشريعية التي نريد معالجتها في التشريع، والطريقة التشريعية المثلى للتعامل مع الموضوع الجديد الذي نرغب في وضع أحكام قانونية خاصة به في النظام القانوني، إما بوضع تشريع متكامل في الموضوع محل التشريع أو بإجراء تعديلات قانونية على رزمة من التشريعات ذات العلاقة بالموضوع المراد التشريع فيه، وإما بالأخذ بالنهجين معا.

إن اختيار الهيئة للتعذيب كأحد أهم الموضوعات التي تركز عليها في هذا العام، إنما جاء تنمة للجهود التي بذلتها في وقت سابق في مجال دراسة قضايا عملية أو قانونية فلسطينية خاصة بالتعذيب وإساءة المعاملة. إضافة إلى أن هذا الاختيار يشكل خطوة متقدمة تكرر كافة جهود الهيئة باتجاه تطوير نظام قانوني فلسطيني متكامل في موضوع حظر التعذيب بالمفهوم الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في العام ١٩٨٤، بحيث يشمل كافة الأفعال الماسة بالجسد كالعنف والإيذاء المادي والنفسي التي تقع من موظف عام أو من هو في حكمه، ويكون الهدف منها الحصول على «اعتراف» بالمعنى القانوني من الشخص الذي يتعرض للتعذيب أو من غيره أو الحصول على معلومات لا تشكل في ذاتها اعترافا، أو أن يكون التعذيب لغايات تمييزية أو بهدف عقاب الشخص الخاضع للتعذيب. هذا بالإضافة إلى تفريق الاتفاقية بين أفعال التعذيب والأفعال الأخرى التي تشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو حاطة بالكرامة، رغم صعوبة التفريق بين ما يمكن اعتباره «تعديبا»، وما يمكن اعتباره «إساءة معاملة»، الأمر الذي انعكس على صياغة أحكام الاتفاقية، وجعلها تركز حديثها على أفعال التعذيب بشكل موسع وأساسي، وتشير فيما

>><< السيد جاك فورنير - الأمين العام السابق للحكومة الفرنسية، والعضو الفخري لمجلس الدولة الفرنسي في المحاضرة التي ألقاها في معهد الحقوق - جامعة بيرزيت بتاريخ ١٤-٤-٢٠٠٩ بعنوان «المفهوم الحديث للصياغة التشريعية». وقد عمل فورنير لسنوات عدة في مجال الإدارة العامة، وشارك في عدد من الأنشطة باسم الجمهورية الفرنسية وعدد من المنظمات الدولية في بلدان مختلفة كروسيا وصربيا وسوريا وفلسطين.

بعد إلى خضوع الأفعال التي لا ترقى إلى حد التعذيب كإساءة المعاملة إلى بعض الأحكام التي تخضع لها أفعال التعذيب .

من ناحية أخرى، هناك زيادة ملحوظة في عدد حالات التعذيب في أماكن الاحتجاز التابعة للسلطة الوطنية في الضفة الغربية أو للحكومة المقالة في قطاع غزة، والتي نجم عن بعضها وفاة الأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب، هذا الأمر الذي حفز الهيئة على وضع هذه الدراسة . فبحسب الشكاوى الواردة لها في الأعوام السابقة، لاحظت الهيئة أن هناك تزايداً مستمراً في الشكاوى المتعلقة بالتعذيب، حيث بلغت في العام ٢٠٠٥ حوالي ٩٢ شكوى، وارتفعت في العام ٢٠٠٦ إلى ١٢٦ شكوى، ثم ارتفعت بشكل حاد جدا في العام ٢٠٠٧، ولا سيما بعد الانقسام السياسي الذي حدث في شهر حزيران من ذلك العام، حيث بلغ عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة وتتضمن ادعاءات بالتعذيب ٢٧٤ شكوى، إضافة إلى ١٤٦ شكوى تتضمن ادعاء بإساءة معاملة، بينما بلغ عدد شكاوى التي تتضمن ادعاء بالتعذيب في العام ٢٠٠٨ (١٦٣) شكوى .

ولغايات وضع نظام قانوني فلسطيني متكامل لحظر التعذيب، وإعمالاً لكافة الأحكام المتعلقة بالتعذيب في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب بشكل خاص، وفي كافة الأحكام الدولية الأخرى ذات العلاقة بالتعذيب بشكل عام، فقد تمت مراجعة عشرات القوانين النافذة في أراضي السلطة الوطنية في الضفة الغربية وقطاع غزة فيما يتعلق بالأحكام المرتبطة بموضوع التعذيب كالقانون الأساسي للسلطة الوطنية لعام ٢٠٠٣، وقانون الإجراءات الجزائية لعام ٢٠٠١، وقانون العقوبات الأردني لعام ١٩٦٠، وقانون العقوبات الانتدابي لعام ١٩٣٦، وقانون السلطة القضائية لعام ٢٠٠٢، وقانون الخدمة في قوى الأمن لعام ٢٠٠٥، وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل «السجون لعام ١٩٩٨، وقانون المخابرات العامة لعام ٢٠٠٥، والقرار بقانون الخاص بجهاز الأمن الوقائي لعام ٢٠٠٧، وقانون الأمن العام لعام ١٩٦٥ وتعديلاته^٢، وقانون تسليم المجرمين لعام ١٩٢٦، وقانون تسليم المجرمين لعام ١٩٢٧،

^٢ استخدمت محكمة النقض الفلسطينية قانون الأمن العام المؤقت رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته، لا سيما المواد ٨٠ و ٨٤ و ٨٥ المتعلقة بمحاكمة عسكريين واشتراكيهم مع مدنيين في تنفيذ جرمية في قرارها رقم ٢٠٠٦/١٤ الصادر بتاريخ ١٦/٩/٢٠٠٦. علماً بأن قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥، كان قد صدر بتاريخ ٤/٦/٢٠٠٥، ونشر بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٥، وأصبح نافذاً من تاريخ نشره بحسب المادة (٢٢٢) منه .


وقانون الخدمة المدنية لعام ١٩٩٨ ، والقانون التفسيري لعام ١٩٤٥ ، والاتفاقية العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣ ، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨^٣ . وتم الاطلاع على عدد من مشاريع القوانين ، كمشروع قانون الدستور الفلسطيني لعام ٢٠٠٠ ، ومشروع قانون منع التعذيب للموقوفين والمحتجزين والمسجونين لعام ١٩٩٩ ، ومشروع قانون العقوبات المقر بالقراءة الأولى بتاريخ ١٤ / ٤ / ٢٠٠٣ ، ومشروع قانون الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٥ ، ومشروع قانون الشرطة لعام ٢٠٠٨ .

كما يستدعي وضع نظام قانوني فلسطيني متكامل للتعذيب وضع الأساس القانوني لكافة الإجراءات التي من شأنها الحد من حالات التعذيب سواء على صعيد الإجراءات الوقائية السابقة على وقوع أفعال تعذيب أو إساءة معاملة أو الإجراءات العلاجية اللاحقة على وقوع أفعال التعذيب أو إساءة المعاملة . ومن بين الإجراءات الوقائية التي يمكن القيام بها قبل وقوع حالات تعذيب زيارة أماكن الاحتجاز الدورية والفجائية ، ومن قبل كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية ، إضافة إلى فرض شروط خاصة في الأشخاص العاملين في أماكن الاحتجاز ، وفرض اشتراطات قانونية تلزم بالإعلان عن هذه الأماكن ، وأيضا السماح للمحتجزين في أماكن الاحتجاز بتقديم شكاوى . ومن بين الإجراءات العلاجية اللاحقة على وقوع حالات التعذيب التي يمكن فرضها في القانون فرض عقوبات مغلظة على مرتكب فعل التعذيب أو إساءة المعاملة إذا كان من المكلفين بإنفاذ القانون ، وفرض جزاءات إدارية خاصة بمساءلة الأفراد الرسميين الذين يرتكبون أفعال التعذيب ، وإلزام السلطة الوطنية باتخاذ خطوات فاعلة لإنصاف الأشخاص الذين يتعرضون للتعذيب على يد احد موظفيها ، كتعويضه عن ما يكون قد أصابه من ضرر جراء تعرضه للتعذيب أو لأي تصرف امتهنت كرامته الإنسانية ، واتخاذ إجراءات شاملة لإعادة تأهيله على كافة المستويات بما فيها التأهيل الجسدي والنفسي . كما يحتاج أي تنظيم قانوني وطني لموضوع التعذيب أن يعالج النظام القضائي أيضا ، بحيث تُمنح المحاكم الوطنية اختصاصا عالميا في موضوع جرائم التعذيب تحديدا ، بحيث يسمح لها بملاحقة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم تعذيب أيا كانت جنسيتهم أو المكان الذي ارتكبوا فيه جرائمهم أو المجني عليهم في هذه

^٣ إن سريان أحكام الاتفاقيات العربية المذكورة وغيرها في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية ، إنما تفرضه الالتزامات الدبلوماسية التي توجب على السلطة الوطنية احترام أحكام تلك الاتفاقيات ، أكثر من كونه التزاما قانونيا ودستوريا داخليا . كما أنه ليس هناك أحكام دستورية أو قانونية وطنية داخلية تحدد القيمة القانونية لهذه الاتفاقيات ، وأثرها على المنظومة القانونية الداخلية .

الجرائم، إذ لم تقم بتسليمهم إلى دولهم وفقا للإجراءات القانونية المتبعة لديها بشأن تسليم المجرمين .

وتنبع أهمية إدماج أحكام الاتفاقية والأحكام المتعلقة بالتعذيب في المواثيق الدولية في النظام القانوني الفلسطيني، من الاشتراطات التي تفرضها هذه الاتفاقيات على المجني عليه الذي يريد اللجوء إلى الآليات الدولية لإنصافه . إذ تشترط هذه المواثيق على المجني عليه، حتى يجوز له اللجوء إلى وسائل الإنصاف الدولية، أن يكون قد استنفذ كافة وسائل الإنصاف الداخلية التي توفرها له دولته . وهذا الأمر يتطلب من النظام القانوني الوطني أن يوفر إجراءات قانونية متكاملة تسمح للمجني عليه بالاقتصاص من الجاني ومحاسبته على أفعال التعذيب التي ارتكبها بحقه .



هدف الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الأسس العريضة للنظام القانوني الذي يحكم موضوع التعذيب سواء بشأن الجاني أو المجني عليه ومدى انسجام هذا النظام مع الأحكام القانونية الدولية المتعلقة بالتعذيب، ولا سيما أحكام الاتفاقية والأحكام الأخرى ذات العلاقة بالتعذيب في المواثيق الدولية، وذلك بقصد تحديد جملة الإجراءات التشريعية التي يتوجب على السلطة الوطنية الفلسطينية القيام بها في إطار جهودها لمناهضة التعذيب.


إن السلطة الوطنية، وإن لم تكن دولة كاملة السيادة وقادرة على المصادقة على الاتفاقيات الدولية، إلا أنها التزمت في المادة ١٠ من القانون الأساسي الخاص بها بحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، واعتبرتها ملزمة وواجبة الاحترام، وأشارت إلى أنها ستعمل دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان. كما أنها حظرت بشكل صريح في القانون الأساسي الإكراه أو التعذيب، فنصت في المادة ١٣ منه على أنه «١- لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة. ٢- يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة».

وقد انسجمت السلطة الوطنية في هذه النصوص الدستورية مع ما جاءت به

الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تحرم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية،
كالمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على أنه «لا يجوز إخضاع
أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة»،
والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي نصت على أنه
«لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو
الحاطة بالكرامة»، وكذلك كافة الأحكام التي تضمنتها الاتفاقية، وضعت تعريفا
عاما للمقصود بالتعذيب، وحددت الواجبات التي يتوجب على الدول الأطراف
فيها القيام بها لمنع التعذيب لديها، ثم جاء البروتوكول الاختياري للاتفاقية المذكورة
النافذ في شهر حزيران ٢٠٠٦ ليحدد الآليات الدولية والوطنية لمناهضة التعذيب
والمتمثلة في الزيارات الدورية والمستمرة للاماكن التي يتم فيها احتجاز الأفراد،
كأحد أهم الواجبات التي نصت عليها الاتفاقية المذكورة.

ومن ذلك كله، تحاول هذه الدراسة تحديد مدى إعمال النظام القانوني الفلسطيني النافذ
للأحكام الدولية المتعلقة بالتعذيب، ولا سيما مجموعة الأحكام التي جاءت بها الاتفاقية،
والتي ألزمت الدول الأطراف باتخاذ إجراءات تشريعية وإدارية وقضائية فعالة أو أية
إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي، وتمنع
كذلك حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو
المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر
يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقة أو
بسكوته عليها.

في المجمل، فإن هذه الدراسة تسعى إلى الإجابة على الأسئلة التالية: إلى أي مدى أعمل
النظام القانوني الفلسطيني أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب في أحكامه؟ وما هي الأحكام
القانونية التي يجب إدراجها في النظام القانوني الفلسطيني بشأن التعذيب؟



الفصل الأول

التعذيب في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وفي النظام القانوني الفلسطيني

بغرض الإجابة على السؤال الرئيسي الذي تطرحه الدراسة، ومعرفة المدى الذي يُعمل النظام القانوني الفلسطيني أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب في أحكامه، نتجه في هذا الفصل إلى عرض للأرضية العامة المتعلقة بموضوع التعذيب، ولا سيما تاريخ التقنين الدولي لموضوع التعذيب وعلاقته بالأمن في مبحث تمهيدي، ومراجعة شاملة لكافة الأحكام القانونية ذات العلاقة بالتعذيب الموجودة في الاتفاقية الدولية وفي النظام القانوني الوطني في مبحثين رئيسيين. يتحدث المبحث الأول عن التنظيم التشريعي الدولي والوطني للإجراءات الرسمية الهادفة إلى الوقاية من التعذيب قبل حدوثه، ويتحدث المبحث الثاني عن التنظيم التشريعي الدولي والوطني للإجراءات الرسمية العلاجية التي يتوجب اتخاذها بعد حدوث التعذيب كالجرائم الجنائية والإدارية والمدنية التي يمكن فرضها على مرتكب التعذيب أو نتيجة فعل التعذيب، ومن منها التعويضات التي يمكن فرضها على الدولة للمتضرر من التعذيب، والإجراءات الرسمية اللازمة لتأهيل الأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب، والإجراءات القضائية التي تمكن من محاكمة كل من يرتكب فعل التعذيب أيا كانت جنسيته وأيا كان المكان الذي ارتكب فيه جريمة التعذيب وعلى أي شخص كان، والإجراءات الخاصة بتسليم من يقبض عليه على أرض الدولة إذا كانت الدولة لا ترغب في محاكمته.

المبحث التمهيدي: تاريخ التقنين الدولي للتعذيب، وعلاقته بالأمن

للمساعدة في تكوين فهم دقيق للتعذيب وعلاقته بالأمن، كأحد الأسباب والمبررات التي يسوقها مؤيدي التعذيب في تبريرهم لعملية التعذيب التي يمكن أن تمارسها الدولة على الأشخاص الذين تحتجزهم، نعرض في هذا الفصل التمهيدي لثلاث قضايا: مفهوم التعذيب بالمقارنة مع غيره من الأفعال الماسة بالحق في سلامة الجسد أو السلامة الشخصية، ومن ثم تاريخ التقنين الدولي للتعذيب وعلاقة التعذيب بالأمن.

أولاً: مفهوم التعذيب وعلاقته بالحق في السلامة الشخصية

لم يعرف «معجم المصطلحات القانونية» مصطلح «التعذيب» للدلالة على الفعل الذي يقع من موظف رسمي على جسد الإنسان الذي يخضع للاحتجاز، وإنما أطلق على جملة الأفعال الماسة بالسلامة الجسدية مصطلح «الضرر الجسدي»، رغم أن الضرر هو نتيجة لأفعال المس بالجسد. وقد عرّف القاموس المذكور الضرر الذي يمكن أن يقع على جسد الإنسان على أنه: «ضرر بسبب الاعتداء الجسدي على شخص ما»، أو «الضرر الذي يصيب شخصاً ما في سلامته الجسدية»^٤.

أما بحسب المدلول القانوني الذي حدده البعض للتعذيب فهو الفعل الماس بالجسد، والذي قد يكون جريمة مستقلة أو يكون ظرفاً مشدداً للعقاب على جريمة أخرى. والتعذيب ما هو إلا صورة من صور العنف أو الإكراه، ويتحقق هذا المعنى بكل نشاط يقوم به الجاني سلبياً كان أو إيجابياً لإيذاء المجني عليه مادياً أو معنوياً. ويبقى للتعذيب، مهما تنوعت صورته وإشكاله، مدلولاً قانونياً واحداً، فهو اعتداء على الشخص أو إيذاء مادي أو نفسي له^٥.

^٤ جيرار كورنو، وترجمة منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية، (بيروت: مجد- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٨)، ص ١٠٢٠-١٠٢١.

^٥ عمر الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف- الجريمة والمسؤولية (دراسة تحليلية على ضوء أحكام القانونين المصري والفرنسي وأراء الفقه وأحكام القضاء)، الطبعة الثانية، (مصر: دون ناشر، ١٩٩٤)، ص ٨-٩.

والتعذيب بالمفهوم الذي حددته المادة الأولى من الاتفاقية، إنما يعني فئة معينة من الأفعال الماسة بالجسد الإنساني، وهي فئة الأفعال التي تقع من موظف رسمي أو من في حكمه على شخص آخر، بقصد انتزاع «اعتراف» منه أو من غيره بارتكاب جريمة، أو الفعل الذي يطبق باعتباره عقوبة. وبالتالي، هناك صفة خاصة في الجاني في جريمة «التعذيب» المقصودة في الاتفاقية، وهو أن يكون الجاني موظفا رسميا أو من في حكمه، وهناك قصد خاص من وراء فعل التعذيب، وهو الرغبة في الحصول من المجني عليه أو من شخص ثالث، على معلومات أو على «اعتراف»^٦، أو معاقبة المجني عليه على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.^٧

ثانيا: تاريخ التقنين الدولي للتعذيب

كان للإعلان العالمي لحقوق الإنسان أفضلية سبق في النص على حظر التعذيب، عندما نصت المادة الخامسة منه على أنه: «لا يجوز إخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة». وكانت أول اتفاقية دولية ملزمة تنص على حظر التعذيب صراحة هي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في العام ١٩٥٠^٨. وقد تعززت قاعدة حظر التعذيب بفضل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، الذي كان بمثابة اتفاقية دولية بطابع عالمي، حيث نصت المادة ٧ منه على انه

^٦ من الناحية القانونية، هناك فرق بين «الإقرار» و«الاعتراف»، إذ يمكن للشخص الإقرار عن نفسه أو عن غيره، بينما لا يمكنه أن يعترف إلا عن نفسه، وهذا ما قرره محكمة النقض المصرية بقولها (أن وصف أقوال متهم على متهم آخر بأنها «اعتراف متهم على متهم» تعبير خاطئ، ولا تعتبر في نظر القانون اعترافا، وإنما من قبيل الاستدلالات التي يجوز أن تعزز بها ما لديها من أدلة). كما أن محكمة التمييز الأردنية قضت بأنه (إذا اعترف المتهم بارتكابه جرما غير مسند إليه أثناء إجابته عن الجريمة المسندة إليه في لائحة الاتهام فيستبعد اعترافه بارتكابه جرم غير مسند إليه". انظر: محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦)، ص ٣٣٢.

^٧ انظر بهذا الخصوص المادة الأولى من الاتفاقية. وكذلك: عمر الحسيني، مرجع سابق، ص ٤١-٤٢.

^٨ محمد علوان، حظر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لسنة ١٩٨٤، (الكويت: مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة الحادية عشرة)، ١٩٨٧، ص ٥٩.

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة». وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.^٩

وجاء إعلان الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة لعام ١٩٧٥، كمقدمة لاعتماد اتفاقية متكاملة لحظر التعذيب^{١٠} كما ساهمت عدد من المواثيق والمدونات الدولية الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة في إعداد الاتفاقية، كمجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام ١٩٥٥ التي نصت في المادة ٣١ على أن «العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة وجميع ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة محظورة كلياً كعقوبة تأديبية»، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لعام ١٩٧٩ التي نصت في المادة الخامسة منها على أنه «لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو أن يحرض عليه أو يتغاضى عنه»، ومبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٢، التي نصت في المبدأ الثاني منها على أنه يشكل «مخالفة جسيمة لآداب مهنة الطب، وجريمة بموجب المواثيق الدولية المرعية أن يقوم الموظفون الصحيون، ولا سيما الأطباء بطريقة ايجابية أو سلبية، بأعمال تشكل مشاركة في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو تواطؤاً أو تحريضاً على الأفعال أو محاولة لارتكابها». ^{١١} ومن جانب آخر، كانت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وما لحقها من بروتوكولات عام ١٩٧٧ قد حظرت ممارسة التعذيب على الأسرى والمدنيين في الأقاليم التي تجري فيها العمليات المسلحة.^{١٢}

^٩ محمد علوان، مرجع سابق، ص ٦٠.

^{١٠} أمينة سلطان، حول ممارسة التعذيب في التحقيق، (فلسطين: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ٢٠٠٠)، ص ١٣.

^{١١} محمد علوان، مرجع سابق، ص ٦٣-٧٢. وكذلك أنظر: الأمم المتحدة- مركز حقوق الإنسان، آليات مكافحة التعذيب- البطاقة الإعلامية رقم ٤، (جنيف- سويسرا: الأمم المتحدة- مركز حقوق الإنسان، ٢٠٠٢)، ص ٤-٩.

لقد أصبحت قاعدة حظر التعذيب قاعدة دولية عرفية أو هي بمثابة مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي المعترف بها من أعضاء المجتمع الدولي، بل يمكن القول أنها غدت قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي^{١٣} «المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع»^{١٤}. ويمكن القول أن الحق في عدم الخضوع للتعذيب هو اليوم أحد حقوق الإنسان الأساسية التي يتمتع بها جميع الأفراد بغض النظر عن الجنسية، هذا الأمر الذي قاد الدولة عامة إلى وضع اتفاقية دولية لحظر التعذيب.^{١٥}

ثالثاً: علاقة التعذيب بالأمن

للحديث عن موضوع التعذيب والإجراءات القانونية التي يجب أن تقوم بها الدولة في إطار مناهضتها للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبات الجسدية اللاإنسانية والماسية بالكرامة، لا بد من تحديد المقصود بمصطلح «الأمن»، لاسيما الأمن على المستوى الداخلي، وتحديد العلاقة التي تربط الأمن بالتعذيب بحسب القائمين به، وهل أن الأمن العام للمجتمع بأسره يبرر ممارسة أفعال التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة ضد جزء من أفراد المجتمع؟. خصوصاً وان الجهات الرسمية كثير ما تتذرع «بالأمن» و«أمن المجتمع» و«الأمن العام» في تسويغها لما تقوم به من تعذيب ضد الأفراد، بغرض انتزاع اعترافات منهم عما يكونوا قد ارتكبوه من جرائم أو ما سيقع من جرائم منهم أو من غيرهم، قد تهدد أمن المجتمع بأكمله، فيما يعرف بنظرية «القنبلة الموقوتة»، كتبرير لاستخدام التعذيب.^{١٦} فهل من شأن الحرص الشديد على أمن المجتمع أن يبرر المس بالحق في السلامة الشخصية لأي فرد من أفرادها؟

^{١٣} محمد علوان، مرجع سابق، ص ٦٠.

^{١٢} محمد محمود شريف بسبوني ومحمد الدقاق وعبد العظيم وزير، مرجع سابق، ص ٢٨١-٢٨٤. وكذلك: إبراهيم شعبان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، (لقدس: جامعة القدس، ٢٠٠٨)، ص ١٢٦. وأيضاً: محمد علوان، مرجع سابق، ص ٥٧-٥٩.

^{١٤} المادة ٥٣ من اتفاقية الأمم المتحدة المسماة باتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.

^{١٥} محمد علوان، مرجع سابق، ص ٦٢.

^{١٦} انظر: مقالة تشارلز كروثمر، هل التعذيب أمر مشروع؟، منشورة في الصفحة ٢٠ من صحيفة الأيام الفلسطينية الصادرة في فلسطين بتاريخ ٢٧-٥-٢٠٠٩، نقلاً عن صحيفة ال«واشنطن بوست». ويعتبر تشارلز كروثمر احد مفكري تيار المحافظين الجدد في الولايات المتحدة الأمريكية الداعمين لسياسة الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش.

أن الأمن في اللغة هو نقيض الخوف، وبالتالي هو شعور بالأمان والطمأنينة، وإحساس بأن الإنسان وكذلك مصالح وطنه وجماعته وأسرته مصونة ومحمية.^{١٧}

كما أن مفهوم «الأمن العام» أصبح يشمل عوامل عدة بما فيها العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتنموية في أي مجتمع، وأصبح يناط بأجهزة الأمن في الدولة مكافحة الجريمة بشتى أشكالها، ولم يعد دورها مقصورا على حفظ الأمن والنظام والسكينة العامة فحسب، بل امتد وتشعب في مختلف نواحي الحياة كالنواحي الاقتصادية والاجتماعية.^{١٨}

والأمن من وجهة نظر دائرة المعارف البريطانية يعني «حماية الأمة من خطر القهر على يد قوة أجنبية»، وعرفته موسوعة العلوم الاجتماعية على انه «قدرة الدولة على حماية قيمتها الداخلية من التهديدات الخارجية».

ومن أحدث تعريفات «الأمن» وأكثرها تداولاً في الأدبيات الأمنية المتخصصة، تعريف باري بوزان، أحد أبرز المتخصصين في الدراسات الأمنية، حيث عرّف الأمن على انه «العمل على التحرر من التهديد». وبحسب أرنولد ولفرز في العام ١٩٥٢ فإن «الأمن موضوعياً يرتبط بغياب التهديدات ضد القيم المركزية، وبمعنى ذاتي، فهو غياب الخوف من أن تكون تلك القيم محل هجوم». ومن وجهة نظر هنري كسنجر، وزير الخارجية الأمريكي الأسبق، فإن الأمن يعني «أي تصرفات يسعى المجتمع عن طريقها إلى حفظ حقه في البقاء».^{١٩}

^{١٧} عاطف عبد الفتاح عجوة، ورقة بحثية بعنوان «أثر انتشار الأمن في دفع مسيرة الأمة نحو التنمية الشاملة لمواجهة التحديات»، منشورة ضمن كتاب بعنوان «الأمن السنة وأثره في بناء الحضارة»، (الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٩٩٠)، ص ٨٤. وانظر كذلك: عمر أحمد قدور، شكل الدولة وأثره في تنظيم مرفق الأمن، (القاهرة: مكتبة مدبولي، ١٩٩٧)، ص ١٦٢ وما بعدها.

^{١٨} محمد عبد الحليم موسى، ورقة بحثية بعنوان «الأسباب المؤدية إلى اختلاف النظام الأمني والعوامل الواقية منها»، منشورة ضمن كتاب بعنوان «الأمن وأثره في بناء الحضارة»، (الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٩٩٠)، ص ٤٣-٧٩.

^{١٩} خالد وليد محمود، أفاق الأمن الإسرائيلي - الواقع والمستقبل، (بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ٢٠٠٧)، ص ٣٤.

ويخلص خالد محمود في كتاب له من كل التعريفات التي يستعرضها للأمن، بأنه يمكن صياغة مفهوم الأمن على أنه: «قدرة الدولة التي تتمكن بها من تأمين انطلاق مصادر قوتها الداخلية والخارجية، الاقتصادية والعسكرية، في شتى المجالات في مواجهة المصادر التي تهددها في الداخل والخارج في السلم والحرب».^{٢٠}

أما مفهوم الأمن الأكثر ارتباطا بالتعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة الذي قد يمارسه المكلفون بإنفاذ القانون، والذي قد يستعمل لدينا، من بين المبررات المختلفة التي قد تساق لارتكاب التعذيب، فهي الأمن بسبب ظروف داخلية في الدولة او خارجية ولكنها ذات تأثير داخلي، والذي يكون هدفه المزعوم هو حماية المجتمع من الجرائم التي قد يرتكبها أحد أفرادها، وتهدد بتعريض مجموعة كبيرة من الناس إلى الهلاك، أو حماية نظام الحكم في الدولة.^{٢١} فهو يخلق لدى المواطن سياقاً من الغضب والخوف مما قد يتهده من مخاطر على نفسه وماله، وقد يقوده إلى الاطمئنان للتبريرات التي يسوقها الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون لتبرير المس بحق الإنسان بسلامته الشخصية، خاصة وإنهم سوف يسوغون ذلك على سبيل الاستثناء، و فقط من أجل الحصول على اعترافات مهمة جداً، للحيلولة دون إزهاق أرواح أعداد كبيرة من الناس، ولكن في التطبيق قد يظهر التعذيب المتبع وكأنه ظاهرة أكثر من كونه استثناء. وبمعنى آخر، يتجه هذا الرأي إلى القبول بممارسة التعذيب على فرد واحد أو أفراد محدودين، حتى وإن وصل الأمر إلى إزهاق أرواحهم، في سبيل حماية مجموعة أكبر من الناس (نظرية القنبلة الموقوتة)^{٢٢}.

لكن الرأي الغالب في هذا الصدد، لا يرى بوجود أي مبرر «لشرعه» التعذيب، حتى وإن كانت على سبيل الاستثناء، وفي أضيق الظروف وأحلكها^{٢٣}.

^{٢٠} المرجع السابق، ص ٣٧.

^{٢١} محمود شريف بسيوني ومحمد الدقاق وعبد العظيم وزير، مرجع سابق، ص ٢٨٢.

^{٢٢} جمعية الوقاية من التعذيب، نزع القنبلة الموقوتة: لماذا يتحتم أن نقول لا للتعذيب دائماً، (جنيف- سويسرا: جمعية الوقاية من التعذيب)، ٢٠٠٧.

^{٢٣} المرجع السابق. وانظر كذلك: مقالة أوجين روبنسون، إلى أين تفضي وسائل الاستجواب التعسفية؟، المنشورة في الصفحة ٢٠ من صحيفة الأيام الفلسطينية الصادرة بتاريخ ٢٧/٥/٢٠٠٩، نقلاً عن صحيفة «الواشنطن بوست».

المبحث الأول:

التنظيم التشريعي للإجراءات الرسمية للوقاية من التعذيب.

في إطار مراجعتنا للإجراءات التشريعية الفلسطينية الهادفة إلى الوقاية من أفعال التعذيب (قبل وقوعه) في النظام القانوني الفلسطيني على ضوء الإجراءات التشريعية التي سنها المجتمع الدولي بهذا الخصوص، ولا سيما تلك التي عبرت عنها الأمم المتحدة في الاتفاقية الصادرة عنها في العام ١٩٨٤، نراجع في هذا الفصل الأحكام التشريعية المتعلقة بأربعة موضوعات: الأول، حول الأحكام القانونية المتعلقة بزيارات أماكن الاحتجاز، والثاني، حول الأحكام الخاصة بالشروط الواجب توفرها في الأشخاص الذين يتعاملون مع المحتجزين، والثالث، حول الأحكام الخاصة بواجب السلطات الرسمية في الإعلان عن أماكن الاحتجاز المعترف بها لديها، والرابع، حول الأحكام المتعلقة بحق المحتجزين في تقديم شكاوى للمسؤولين.

أولاً: التنظيم التشريعي للإجراءات القانونية لزيارات الدورية وغير الدورية لمراكز الاحتجاز

تشكل الزيارات الدورية وغير الدورية، ومن جهات مختلفة، لاماكن الاحتجاز والاعتقال القانونية أو غير القانونية التي يتم احتجاز الأفراد فيها، وسيلة ناجعة للحد من وقوع حالات تعذيب أو أفعال قد تمس بالحقوق الأساسية للمحتجز، وضمانة مهمة لإعمال حقوق الإنسان بشأن المحتجزين. وفيما يلي الأحكام القانونية الخاصة بالزيارات المذكورة في الأحكام التشريعية الوطنية وفي المواثيق الدولية:

١. الأحكام القانونية الخاصة بزيارات أماكن الاحتجاز في المواثيق الدولية

في إطار وضع الإجراءات المختلفة التي يتوجب على كل دولة القيام بها من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، وكتناج لكافة الجهود السابقة، نصت الاتفاقية على واجب كل دولة طرف فيها في أن تضع إجراءات تشريعية وإدارية وقضائية خاصة بمناهضة التعذيب.^{٢٤} وبالتفسير البسيط لهذا النص، يمكن القول بأنه يفرض واجبا على

^{٢٤} نصت الفقرة الأولى من المادة ٢ من الاتفاقية على انه: «تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي».

الدولة العضو القيام بإجراءات إدارية كثيرة لمناهضة التعذيب بما فيها الزيارات التفتيشية المختلفة لاماكن الاحتجاز، سواء الدورية أو غير الدورية والفجائية وسواء كانت زيارات شاملة أو جزئية أو حتى بشأن قضايا بعينها. ومن بين الإجراءات الإدارية الأخرى، اشتراط مؤهلات خاصة في الأشخاص الذين يقومون بهذه الزيارات، بحيث يكونوا مؤهلين وغير متحيزين. وفي العام ١٩٨٨، نص المبدأ التاسع والعشرون من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على انه: «١. مراقبة مدى دقة التقيد بالقوانين والأنظمة ذات الصلة، يقوم بتفقد أاماكن الاحتجاز بصفة منتظمة أشخاص مؤهلون ومتمرسون تعينهم وتساءلهم سلطة مختصة مستقلة تماما عن السلطة التي تتولى مباشرة إدارة مكان الاحتجاز أو السجن. ٢. يحق للشخص المحتجز أو المسجون الاتصال بحرية وفي سرية تامة بالأشخاص الذين يتفقدون أاماكن الاحتجاز أو السجن وفقا للفقرة ١، مع مراعاة الشروط المعقولة المتعلقة بكفالة الأمن وحسن النظام في تلك الأاماكن».

أما الخطوة الأهم في إطار الجانب التشريعي الدولي لزيارات أاماكن الاحتجاز، كأحد أهم الإجراءات الإدارية التي يمكن أن تقوم بها الدولة في إطار تفعيلها لواجبها الذي نصت عليه المادة الثانية من الاتفاقية، فكانت البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي وضعته الأمم المتحدة في العام ٢٠٠٢، ودخل حيز النفاذ في شهر حزيران من العام ٢٠٠٦. فقد كان الهدف من هذا البروتوكول هو إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للاماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومن أهم الأحكام التي تضمنها البروتوكول:

- الأحكام المتعلقة بإنشاء آليات دولية وأخرى وطنية لتنظيم زيارات لاماكن الاحتجاز: نص البروتوكول على وجود آليتين لمناهضة التعذيب، الأولى: لجنة دولية فرعية لمنع التعذيب، تتبع الأمم المتحدة، يشترط في أعضائها أن يُختاروا من بين الشخصيات التي تتمتع بخلق رفيع وخبرة مهنية مشهود لهم بها في ميدان إقامة العدل، وخاصة في القانون

الجنائي أو إدارة السجون أو الشرطة، أو في شتى الميادين المتصلة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم، وإن يولى في تشكيل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف أشكال الحضارة والنظم القانونية للدول الأطراف. ويولى أيضاً في عملية التشكيل هذه الاعتبار لتمثيل كلا الجنسين تمثيلاً متوازناً على أساس مبادئ المساواة وعدم التمييز. ولا يجوز أن يكون في عضوية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عضوان من مواطني دولة واحدة، ويعمل أعضاء اللجنة الفرعية بصفتهم الفردية، ويتمتعون بالاستقلال والنزاهة. وتعد اجتماعاتها بالتزامن مع اجتماعات لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وتتعاون هذه اللجنة مع الدول الأطراف على تنفيذ أحكام هذا البروتوكول.

أما الثانية، فهي الآلية الوقائية الوطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتكون هذه الآلية مستقلة، وقد تكون واحدة أو أكثر، ويمكن أن تقوم بالمهمة التي تضطلع بها هذه الآلية أية أجسام قائمة بالأساس، إذا كان نشاطها متفقاً مع ما ينص عليه البروتوكول. كما يتوجب على كل دولة أن توفر عدداً من الضمانات لهذه الآلية، تكفل لها استقلالاً كاملاً، وجرأة حقيقية في التعامل مع كافة القضايا، وموظفين مستقلين ومؤهلين وأكفاء، ومحققين للتوازن العادل بين الجنسين، وتمثيل ملائم للمجموعات العرقية ومجموعات الأقلية. ويتوجب على كل دولة أن توفر للآليات الوقائية الوطنية الموارد اللازمة لأداء مهامها، وأن تولي عند إنشاء هذه الآلية، الاعتبار الواجب للمبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.^{٢٥}

ويكون لهاتين الآليتين الحق في زيارة أي مكان يخضع لولايتها، ويوجد فيه أشخاص محرومون، أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم إما بموجب أمر صادر عن سلطة عامة أو بناء على إيعاز منها أو بموافقتها أو سكوتها. ويجري الاضطلاع بهذه الزيارات بهدف تعزيز حماية هؤلاء الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.^{٢٦}

^{٢٥} المادة ١-٥ و المواد ١٧-١٨ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية لسنة ٢٠٠٢.

^{٢٦} المرجع السابق.

- الأحكام المتعلقة بولاية كل من الآلية الدولية والآلية الوطنية لمناهضة التعذيب والاختصاصات المنوطة بها. ومن بين المهام التي حددها البروتوكول للآلية الدولية: زيارة أماكن الاحتجاز الموجودة في أراضي الدول الأعضاء في البروتوكول، إسداء المشورة للدول الأعضاء فيما يتعلق بإنشاء الآليات الوطنية، والحفاظ على الاتصال المباشر مع هذه الآليات وتوفير التدريب والمساعدة التقنية والمشورة لها، وتقديم توصياتها للدول الأعضاء. ولها حرية اختيار الأماكن التي ترغب في زيارتها والأشخاص الذين ترغب في مقابلتهم. كما نص البروتوكول على أنه لا يجوز أن تعترض الدول الأطراف على زيارة اللجنة الفرعية لمكان احتجاز بعينه، إلا لأسباب ملحة وموجبة لها علاقة بالدفاع الوطني أو السلامة العامة والكوارث الطبيعية أو اضطراب خطير في المكان المزمع زيارته، مما يحول مؤقتاً دون الاضطلاع بزيارة كهذه، ولا يمكن أن تتذرع الدولة الطرف بحالة طوارئ معلنه كي يكون ذلك مبرراً للاعتراض على الزيارة.^{٢٧}

وفي إطار الزيارات المذكورة، تمنح الآلية الوطنية كحد أدنى سلطة القيام، على نحو منتظم، بدراسة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في أماكن الاحتجاز، بغية تعزيز حمايتهم، إذا لزم الأمر، من التعذيب ومن ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتقديم توصيات إلى السلطات المعنية بغرض تحسين معاملة وأوضاع الأشخاص من حريتهم ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع مراعاة المعايير ذات الصلة التي وضعتها الأمم المتحدة، وتقديم اقتراحات وملاحظات تتعلق بالتشريعات القائمة أو بمشاريع القوانين.^{٢٨}

- واجبات الدول الأعضاء المتعلقة بتسهيل عمل الآلية الدولية والآلية الوطنية لمناهضة التعذيب: وضع البروتوكول الأحكام المتعلقة بالواجبات التي يتوجب على الدول الأعضاء توفيرها للآلية الدولية، ولا سيما ضرورة أن تقوم الدول الأطراف باستقبالها في إقليمها وتيسير سبل وصولها إلى أماكن الاحتجاز، وتزويدها بكافة المعلومات ذات الصلة التي قد تطلبها لتقييم الاحتياجات والتدابير الواجب اتخاذها بغية تعزيز حماية الأشخاص

٢٧ انظر المادتين ١٢ و ١٤ من البروتوكول الاختياري المذكور.

٢٨ انظر المادة ١٩ من البروتوكول الاختياري المذكور.

المحرورين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتشجيع وتيسير الاتصالات بينها وبين الآليات الوقائية الوطنية. وكذلك يتوجب على الدول الأطراف إتاحة وصولاً غير مقيد للجنة الفرعية لكافة المعلومات التي تتعلق بعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم بأماكن احتجازهم، ووصولاً غير مقيد لكافة المعلومات المتعلقة بمعاملة هؤلاء الأشخاص وبظروف احتجازهم، ووصولاً غير مقيد لكافة أماكن الاحتجاز ومنشأتها ومرافقها، وإتاحة فرصة إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم دون وجود شهود، وكذلك الالتقاء مع أي شخص ترى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أنه يمكن أن يوفر معلومات ذات صلة بالموضوع.^{٢٩}

كما وضع البروتوكول الأحكام المتعلقة بالواجبات التي يتوجب على الدول الأعضاء توفيرها للآلية الوطنية لمناهضة التعذيب للقيام بالمهام المنوطة بها، ولا سيما تمكينها من الحصول على عدد أماكن الاحتجاز ومواقعها، والحصول على جميع المعلومات المتعلقة بعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم الموجودين في أماكن الاحتجاز، والحصول على جميع المعلومات التي تشير إلى معاملة هؤلاء المحتجزين وظروف احتجازهم، والحق في الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز ومنشأتها ومرافقها، وتوفير فرصة للآلية الوطنية لإجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم دون وجود شهود، فضلاً عن أي شخص آخر تعتقد الآلية الوقائية الوطنية أنه يمكن أن يقدم معلومات ذات صلة، وحرية اختيار الأماكن التي تريد زيارتها والأشخاص الذين تريد مقابلتهم، والحق في إجراء اتصالات مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وموافاتها بمعلومات والاجتماع بها.^{٣٠}

- الأحكام الخاصة بالمعلومات المتعلقة بالتعذيب: نص البروتوكول الاختياري سالف الذكر على عدد من الضمانات للأشخاص الذين يتقدمون بمعلومات حول تعذيب للجنة الفرعية أو للآلية الوطنية، وضمانات للمعلومات المستقاة. فقد نص البروتوكول على عدم جواز أن تأمر أي سلطة أو مسؤول بإنزال أي عقوبة بأي شخص أو منظمة أو يطبق عليهما العقوبة أو يسمح بها أو يتغاضى عنها بسبب قيام هذا الشخص أو هذه المنظمة بتبليغ اللجنة

^{٢٩} انظر المادتين ١٢ و ١٤ من البروتوكول الاختياري المذكور.

^{٣٠} انظر المادة ٢٠ من البروتوكول الاختياري المذكور.

الفرعية لمنع التعذيب، بأي معلومات صحيحة كانت أم خاطئة. وكذلك أن تبلغ اللجنة الفرعية توصياتها وملاحظاتها سراً إلى الدولة الطرف وإلى أي آلية وقائية وطنية فيها. وإذا ما كشفت الدولة الطرف عن جانب من التقرير يجوز للجنة الفرعية نشر التقرير بكامله أو نشر جزء منه.^{٣٢}

ونص البروتوكول كذلك على عدم جواز أن تأمر أي سلطة أو مسؤول بإنزال أي عقوبة بأي شخص أو منظمة أو أن يطبق عليهما العقوبة أو يسمح بها أو يتغاضى عنها بسبب قيام هذا الشخص أو هذه المنظمة بتبليغ الآلية الوطنية بأي معلومات، صحيحة كانت أم خاطئة، ولا ينبغي أن يضار هذا الشخص أو هذه المنظمة في غير ذلك من الأحوال بأي طريقة أيا كانت. وأن تكون للمعلومات السرية التي تجمعها الآلية الوقائية الوطنية حرمتها. ولا تنشر أي بيانات شخصية دون موافقة صريحة من الشخص المعني بتلك البيانات. وتقوم السلطات المختصة في الدولة الطرف المعنية ببحث التوصيات الصادرة عن الآلية الوقائية الوطنية، وتدخل في حوار معها حول تدابير التنفيذ الممكنة.^{٣٣}

٢. الأحكام القانونية الخاصة بزيارات أماكن الاحتجاز في التشريعات الوطنية

تضمنت عدد من القوانين الصادرة عن السلطة الوطنية بعض الأحكام الخاصة بحق بعض الجهات بدخول/ تفقد مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) وأماكن التوقيف.^{٣٣} فقد خول قانون الإجراءات الجزائية كافة أفراد النيابة العامة ورؤساء محاكم البداية والاستئناف تفقد مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) وأماكن التوقيف الموجودة في دوائرهم للتأكد من عدم وجود نزيل أو موقوف بصفة غير قانونية، ومنحهم الحق في أن يطلعوا على سجلات المركز وعلى أوامر التوقيف والحبس وأن يأخذوا صوراً منها وأن يتصلوا بأي موقوف أو نزيل ويسمعوا منه أي شكوى يبديها لهم. وفرض القانون على مديري ومأموري المراكز أن

^{٣١} انظر المادتين ١٥ و ١٦ من البروتوكول الاختياري المذكور.

^{٣٢} انظر المادتين ٢١ و ٢٢ من البروتوكول الاختياري المذكور.

^{٣٣} يشار إلى أننا اعتمدنا في بيان الأحكام القانونية المتعلقة بزيارات أماكن الاحتجاز التشريعات المنشورة في الجريدة الرسمية الفلسطينية "الوقائع الفلسطينية". وبالتالي، لم يتم الإشارة إلى الأحكام "القانونية" الموجودة في المواد ٣٤٤-٣٥٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية الصادر في العام ١٩٧٩، والأحكام "القانونية" المتعلقة بزيارات أماكن التوقيف في قانون مراكز الإصلاح الثوري لمنظمة التحرير لعام ١٩٧٩، ولا سيما المواد ٨ و ٩ منه.

يقدموا لهم كل مساعدة للحصول على المعلومات التي يطلبونها.^{٣٤} وجاء قانون السلطة القضائية وكرر الحديث عن تحويل النائب العام أو وكلائه كل في دائرة اختصاصه دخول جميع مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) في أي وقت لتفقدتها والتحقق من تطبيق ما تقضي به القوانين، والتأكد من تنفيذ أحكام المحاكم وقرارات النيابة العامة، وألزم القانون مدراء المراكز موافاتهم بجميع ما يطلبون من بيانات. كما خول القانون ذاته قضاة المحاكم كافة وبكافة درجاتها صلاحية تفقد السجون، وكان هذا القانون أوسع وأكثر شمولاً من قانون الإجراءات الجزائية عندما سمح لكافة القضاة بتفقد السجون وليس فقط رؤساء محاكم البداية والاستئناف.^{٣٥} كما حوّل قانون مراكز الإصلاح والتأهيل «السجون» وزيري الداخلية والعدل أو من يتدبوها حق الدخول لأي مركز بقصد تفقده وإيداء الملاحظات أو المقترحات التي يرونها، على أن تدون في سجل خاص.^{٣٦} وسمح كذلك للنائب العام أو وكلائه وللمحافظين وقضاة المحكمة العليا والمركزية كل في دائرة اختصاصه الدخول في جميع أماكن المركز في أي وقت لتفقدته بقصد التحقق من سلامة الإجراءات القانونية المعمول بها في مراكز الاحتجاز.^{٣٧}

بالإضافة إلى ذلك، تضمن القانون الخاص بجهاز المخابرات العامة والقرار بقانون الخاص بجهاز الأمن الوقائي نصوصاً عامة توجب على هذه الأجهزة «مراعاة»/ «الالتزام باحترام» الحقوق والحريات والضمانات المنصوص عليها في القوانين الفلسطينية وفي المواثيق والمعاهدات الدولية في كافة المجالات، بما في ذلك الحق في سلامة الجسد ولا سيما التعذيب.^{٣٨} كذلك اعتبر القرار الخاص بالأمن الوقائي مراكز التوقيف التي يحددها وزير الداخلية للإدارة العامة للأمن الوقائي مراكزاً قانونية لغايات التوقيف، ويُعلم وزير العدل والنائب العام بحالتها وبأي تغيير يطرأ بشأنها.^{٣٩}

^{٣٤} انظر المادة ١٢٦ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١.

^{٣٥} انظر المادة ٧٠ من قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢.

^{٣٦} انظر المادة ١٠ من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل «السجون» رقم ٦ لسنة ١٩٩٨.

^{٣٧} انظر المادة ١١ من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل «السجون» رقم ٦ لعام ١٩٩٨.

^{٣٨} انظر المادة ١٣ في قانون المخابرات العامة رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥، والمادة ٨ من القرار بقانون الخاص بالأمن الوقائي رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧.

^{٣٩} المادة ٩ من القرار بقانون الخاص بالأمن الوقائي رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧.

وفي إطار التوجه التشريعي الجديد للسلطة الوطنية، فمن المتوقع تخويل الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان- ديوان المظالم، كهيئة وطنية لحقوق الإنسان زيارة السجون ومراكز التوقيف ودور رعاية الأحداث، بحسب ما يبدو في مسودة مشروع القانون المنظم لأعمال الهيئة المذكورة المقرر من المجلس التشريعي بالقراءة العامة في العام ٢٠٠٥،^{٤٠} علماً بأن الهيئة تقوم من ناحية عملية بزيارة أماكن الاحتجاز التابعة لأجهزة الأمن الفلسطينية (المخابرات العامة، الاستخبارات، الأمن الوقائي، . . . الخ)، رغم عدم وجود تنظيم تشريعي واضح وصريح يسمح لها بذلك. وان كانت هذه الزيارات لا تتوفر فيها كثير من الموصفات التي تنص عليها المواثيق الدولية، ولا سيما البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، فمثلاً لا يسمح للهيئة بالزيارة في أي وقت ولا يسمح لها بزيارة عدد من أماكن التوقيف.

ثانياً: التنظيم التشريعي للشروط الواجب توفرها في الأشخاص الذين يتم اختيارهم للعمل مع المحتجزين

تشرط المواثيق الدولية عدد من الشروط في الأشخاص الذين يتم اختيارهم للعمل في أماكن احتجاز الأفراد، تضمنت بعض منها التشريعات الوطنية.

١. الأحكام الخاصة بالمواصفات الواجب توفرها في الأشخاص الذين يتعاملون مع

المحتجزين في الاتفاقيات والمواثيق الدولية

رغم تشابه الأفراد في امتلاكهم للخصائص الإنسانية العامة، إلا أنهم يتباينون فيما بينهم في مدى امتلاكهم لهذه الخصائص، ويكون بينهم فروق في جوانب عدة. وتنشأ مثل هذه الفروق نتيجة للعوامل الوراثية أو نتيجة للعوامل البيئية أو من خلال تفاعل هذه العوامل مع بعضها. كما أن هذه الفروق لا توجد في مظهر محدد من المظاهر النفسية فحسب، وإنما تتباين وتنوع لتشمل كافة المظاهر كالمظاهر الجسمية والحركية والحسية والعقلية والبيئة المادية والاجتماعية والانفعالية واللغوية. فمثلاً، البعض يمتاز بأن لديه مستوى عال من الدافعية للتعلم أو القيام بأداء معين، وهناك من يمتاز بمستوى متوسط من الدافعية، في حين أن البعض الآخر يمتاز بمستوى دافعية منخفض. وهذه الفروق تنعكس بصورة عامة في

^{٤٠} انظر قرار المجلس التشريعي رقم ٢٠٠٥/١٨٤ الخاص بمشروع قانون "تنظيم أعمال الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن" المحال إلى اللجنة القانونية ولجنة الرقابة وحقوق الإنسان في المجلس بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٩.

تصرفات الأشخاص في ما يواجهونه من قضايا، وكذلك في ردات فعلهم حيال المواقف المتعددة التي تواجههم أو يوضعوا فيها.^{٤١}

لهذا السبب، وفي إطار وضع الإجراءات المختلفة التي يتوجب على كل دولة القيام بها من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، وكتناج لكافة الجهود السابقة، نصت الاتفاقية على واجب كل دولة طرف فيها في أن تضع إجراءات تشريعية وإدارية وقضائية خاصة بمناهضة التعذيب.^{٤٢} كما تضمنت عدد من الموائق الدولية نصوصا مختلفة تضع شروطا خاصة في الأشخاص الذين يعملون مع محتجزين في كل مرحلة من مراحل احتجازهم.^{٤٣} فقد حددت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام ١٩٧٧ عددا من القواعد الدنيا التي يتوجب مراعاتها في انتقاء الأشخاص الذين يعملون فيها، وأهمها:^{٤٤}

■ أن يتم انتقاء موظفي السجون على اختلاف درجاتهم بكل عناية، بحيث تتوفر فيهم النزاهة والكفاءة المهنية والصفات الإنسانية.

■ أن يعين موظفو السجون على أساس العمل طوال ساعات العمل المعتادة، بوصفهم موظفي سجون محترفين، ومدنيين، وحسني السلوك والكفاءة واللياقة البدنية، وعلى قدر عال من الثقافة والذكاء.

■ قبل الدخول في الخدمة، يجب أن يُعطي المرشحون لهذه الوظائف تدريباً على المهام العامة والخاصة التي سيعملونها، وكذلك تدريباً جسدياً يمكنهم من كبح جماح السجناء ذوى التصرف العدواني. وبعد مباشرتهم العمل وطوال احترافهم المهنة، يجب أن يرسخوا ويحسنوا معارفهم وكفاءتهم المهنية بحضور دورات تدريبية مستمرة.

^{٤١} عماد عبد الرحيم زغلول، علم النفس العسكري، (رام الله: دار الشروق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣)، ص ١٨٩-٢٠٨.
^{٤٢} نصت الفقرة الأولى من المادة ٢ من الاتفاقية على أنه: «تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي».

^{٤٣} لم تحدد مدونة سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لسنة ١٩٧٩ الشروط الواجب توافرها في هؤلاء الموظفين، رغم أهمية ذلك، لكنها وضعت التزاما على كل من يعمل في هذا الحقل أن يحترم الكرامة الإنسانية ويحميها ويحافظ على حقوق الإنسان ويوظفها (المادة ٢)، وفرضت التزاما عليهم بعدم استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى (المادة ٣)، وعدم جواز القيام بأي فعل من أفعال التعذيب أو إساءة المعاملة أو التحريض عليه أو التغاضي عنه تحت أي ظرف (المادة ٥).

^{٤٤} انظر المواد من ٤٦-٥٤ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة ١٩٧٧.

■ يجب أن يضم جهاز الموظفين، بقدر الإمكان، عددا كافيا من الأخصائيين كأطباء الأمراض العقلية وعلماء النفس والمساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي الحرف .

■ يجب أن يكون مدير السجن على حظ واف من الأهلية لمهمته ، من حيث طباعه وكفاءته الإدارية وتدريبه المناسب وخبرته ، وعليه أن يكرس كامل وقته لمهامه الرسمية ، وعليه أن يجعل إقامته داخل السجن أو على مقربة مباشرة منه .

■ يجب أن يكون المدير ومعاونيه وأكثرية موظفي السجن الآخرين قادرين على تكلم لغة معظم السجناء ، أو لغة يفهمها معظم هؤلاء ، ويستعان ، كلما اقتضت الضرورة ذلك ، بخدمات مترجم .

■ في السجون التي تبلغ من الاتساع بحيث تقتضي خدمات طبيب أو أكثر كامل الوقت ، يجب أن تكون إقامة واحد منهم على الأقل داخل السجن أو على مقربة مباشرة منه .

■ في السجون المستخدمة للذكور والإناث معا ، يوضع القسم المخصص للنساء من مبنى السجن تحت رئاسة موظفة مسؤولة ، تكون في عهدها مفاتيح جميع أبواب هذا القسم .

وبما أن النيابة العامة تكون مسؤولة عن بعض المحتجزين للتحقيق معهم أو لغير ذلك من الأمور ، فقد حددت مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالنيابة العامة الصادر في العام ١٩٩٠ الشروط والمؤهلات وضوابط اختيار أفراد النيابة العامة وتدريبهم . ومن أهم هذه المبادئ التوجيهية :^{٤٥}

■ ضرورة أن يكون الأشخاص الذين يختارون لشغل وظائف النيابة العامة ذوي نزاهة ومقدرة وحاصلين علي تدريب ومؤهلات ملائمة .

■ ضرورة أن تكون معايير اختيار أعضاء النيابة العامة تضمن البعد عن التحيز أو المحاباة في التعيين ، بحيث تستبعد أي تمييز بمختلف أشكاله .

^{٤٥} انظر المواد ١-٢ من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة لسنة ١٩٩٠ .

■ ضرورة تأمين التعلم والتدريب الملائمين لأعضاء النيابة العامة، وتوعيتهم إلى المثل والواجبات الأخلاقية لوظائفهم، والحماية الدستورية والقانونية لحقوق المشتبه بهم والضحايا، وحقوق الإنسان وحياته الأساسية.

هذا بالإضافة إلى أحكام أخرى تحدثت عنها العديد من الموائيق الدولية حول الحاجة المستمرة إلى تدريب وتأهيل الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون، الذين يحتجزون الأشخاص، وضرورة اطلاعهم وتزويدهم بأنواع التقنيات المختلفة التي يمكن استخدامها في التحقيق والوصول إلى الجرائم والمجرمين، وذلك بغرض تفادي لجوئهم للتعذيب أو إساءة معاملة المحتجزين للحصول منهم على اعترافات بالجرائم المرتكبة أو التي يوجد احتمال قوي بوقوعها قريباً.

٢. الأحكام الخاصة بالمواصفات الواجب توفرها في الأشخاص الذين يتعاملون مع

المحتجزين في التشريعات الوطنية.

تضمنت التشريعات الوطنية عدداً من الشروط الواجب توفرها في الأشخاص الذين يتعاملون مع محتجزين في كافة مراحل احتجازهم. ويمكن تصنيف هؤلاء الأشخاص في فئتين: الفئة الأولى، الموظفون الرسميون الأمنيين الذين يعملون مع المحتجزين ما قبل وصولهم إلى النيابة العامة. والفئة الثانية، أعضاء النيابة العامة.^{٤٦}

بخصوص الشروط الواجب توفرها في الموظفين من الفئة الأولى، فقد نص القانون الأساسي على أن يتم تعيين الموظفين العموميين وسائر العاملين في الدولة مدنيين أو عسكريين، وشروط استخدامهم وفقاً لما يحدده القانون.^{٤٧} وبما أن الأشخاص الذين يتولون احتجاز الأشخاص وحمايتهم وقت الاحتجاز هم من الموظفين الأمنيين الذين يعينوا في الخدمة العسكرية، فإن القانون الذي يحدد شروط استخدامهم هو قانون الخدمة في قوى الأمن، بشكل أساسي، ما لم تتضمن التشريعات المتعلقة بفئة خاصة منهم شروط مختلفة، أو يحيل هذا القانون على شروط تضمنتها قوانين أخرى.

^{٤٦} يقتضى التنويه في هذا الصدد إلى أننا اعتمدنا في التعريف بالشروط الواجب توفرها في الأشخاص العاملين في أماكن الاحتجاز الرسمية على التشريعات المنشورة في الجريدة الرسمية الفلسطينية "الوقائع الفلسطينية". وبالتالي، لم يتم الإشارة إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية الصادر في العام ١٩٧٩، ولا إلى قانون مراكز الإصلاح الثوري لمنظمة التحرير لعام ١٩٧٩.

^{٤٧} انظر المادة ٨٦ من القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية المعدل لسنة ٢٠٠٣.

وبالرجوع إلى قانون الخدمة في قوى الأمن، نجد أنه نص على انطباق الأحكام الواردة في قانون الخدمة المدنية وقانون التأمينات الاجتماعية المعمول بهما عند العمل بهذا القانون على ضباط وضباط صف وأفراد قوى الأمن، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.^{٤٨} وقد اشترط قانون الخدمة المدنية المذكور فيمن يعين في أي وظيفة أن يكون فلسطينياً أو عربياً، وأكمل السنة الثامنة عشرة من عمره، وخالياً من الأمراض والعاهاث البدنية والعقلية التي تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة، ومتمتعاً بحقوقه المدنية غير محكوم عليه من محكمة فلسطينية مختصة بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.^{٤٩} وهذه الشروط مختلفة قليلاً عن الشروط التي تنطبق على العاملين في جهاز المخابرات العامة، الذي حدد القانون الخاص بهم، وهو القانون الفلسطيني الوحيد المتعلق بأفراد الأمن الذي يضع شروطاً خاصة في الأشخاص الذين يخضعون له، مختلفة عن الشروط العامة الموجودة في قانون الخدمة المدنية. فقد اشترط هذا القانون فيمن يعين في جهاز المخابرات العامة أن يكون فلسطيني الجنسية، من أبوين فلسطينيين، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بجريمة من نوع جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، وأن يكون لائقاً صحياً للخدمة، وألا يكون متزوجاً من غير عربية، وأن يتراوح عمره ما بين ١٨ و ٣٠ سنة، وألا يكون قد فصل من خدمته السابقة بقرار تأديبي، وأن يكون محموداً السيرة حسن السمعة، وأن يكون حاصلاً على المؤهلات العلمية المقررة للوظيفة، وإن يجتاز الاختبارات اللازمة لشغل الوظيفة.^{٥٠} ومع ذلك، يبقى العامل في جهاز المخابرات خاضعاً لأحكام قانون الخدمة في قوى الأمن في الأمور التي لا يوجد فيها نص في قانونه الخاص المذكور، بحسب ما نص عليه قانون المخابرات ذاته.^{٥١}

ومن جانب آخر، لم يتضمن قانون مراكز الإصلاح والتأهيل «السجون» النافذ المفعول، ولا القرار بقانون الخاص بجهاز الأمن الوقائي النافذ المفعول شروطاً خاصة بشأن الأشخاص العاملين فيهما.^{٥٢} وبالتالي، يبقى العاملون في هذين المكانين خاضعين للأحكام العامة المتعلقة بتعيين العاملين في الخدمة العسكرية بصورة عامة.

^{٤٨} انظر المادة ٨٦ من القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية المعدل لسنة ٢٠٠٣.

^{٤٩} انظر المادة ٢١٨ من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥.

^{٥٠} انظر المادة ٢٤ من قانون الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ١٩٩٨.

^{٥١} انظر المادة ٢٦ من قانون المخابرات العامة رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥.

^{٥٢} انظر المادة ٣٥ من قانون المخابرات العامة رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧.

الفئة الثانية

أما بخصوص الفئة الثانية، المتعلقة بأعضاء النيابة العامة، فقد نص القانون الأساسي على أن يعين النائب العام بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناءً على تنسيب من المجلس الأعلى للقضاء،^{٥٣} ويحدد القانون شروط تعيين أعضاء النيابة العامة.^{٥٤} في حين، اشترط قانون السلطة القضائية فيمن يعين كقائد عام أو كعضو في النيابة العامة أن يكون متمتعاً بالجنسية الفلسطينية، وكامل الأهلية، وحاصلاً على إجازة الحقوق أو إجازة الشريعة والقانون من إحدى الجامعات المعترف بها، وألا يكون قد حكم عليه من محكمة أو مجلس تأديب لعمل محل بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره أو شمله عفو عام، وأن يكون محمود السيرة وحسن السمعة ولائقاً طبيياً لشغل الوظيفة، وأن ينهي عضويته عند تعيينه بأي حزب أو تنظيم سياسي، وأن يتقن اللغة العربية.^{٥٥}

ثالثاً: التنظيم التشريعي لواجب السلطات الرسمية في الإعلان عن أماكن الاحتجاز الرسمية

من بين أهم الضمانات التي يجب أن يتمتع بها المحتجز حريتهم هو أن يتم احتجازهم في أماكن معروفة ومعلن عنها رسمياً على أنها أماكن يجوز احتجاز الأفراد فيها.

١. الأحكام القانونية الدولية المتعلقة بالإعلان عن أماكن الاحتجاز

اشترطت عدد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، كوسيلة أولية لحماية الأفراد، والحد من وقوع مخالفات قانونية بحقهم، كتعذيبهم أو إساءة معاملتهم، ضرورة الإعلان عن الأماكن التي يتم تخصيصها للاحتجاز. فقد تضمنت الاتفاقية حكماً عاماً يلزم كل دولة بوضع إجراءات إدارية وتشريعية وقضائية فعالة لمنع أعمال التعذيب في أراضيها.^{٥٦} وتضمن إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري نصاً أكثر وضوحاً من الاتفاقية في هذا الشأن عندما اشترط وجوب أن يكون كل شخص محروم من حريته موجوداً في مكان احتجاز معترف به رسمياً، وأن توضع معلومات دقيقة عن احتجاز

^{٥٣} المادة ١٠٧ من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣.

^{٥٤} المادة ١٠٨ من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣.

^{٥٥} انظر المواد ١٦ و ٦١ و ٦٣ من قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢.

^{٥٦} انظر المادة ٢ من الاتفاقية.

الأشخاص وأمكنة احتجاجهم في تناول أفراد أسرهم أو محاميهم أو أي شخص آخر له مصلحة مشروعة في الإحاطة بهذه المعلومات.^{٥٧} كما أوجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية على الدول الأعضاء بأن توفر كافة المعلومات التي تطلبها اللجنة الفرعية أو الآلية الوطنية لمناهضة التعذيب في كافة الأمور المتعلقة بالمتحجزين ولاسيما المعلومات المتعلقة بأماكن الاحتجاز.^{٥٨}

الفئة الأولى:

٢. الأحكام القانونية الوطنية المتعلقة بالإعلان عن أماكن الاحتجاز

نص القانون الأساسي على أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة ولا تمس، وعلى أنه لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، وأشار في ذات السياق إلى أنه لا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.^{٥٩} بالرجوع إلى القانون الذي ينظم الأحكام القانونية المتعلقة بمراكز الإصلاح والتأهيل الصادر في العام ١٩٩٨، نجده قد نص على أن تنشأ مراكز الإصلاح والتأهيل وتحدد أماكنها بقرار من وزير الداخلية، وتتبع الوزارة، وتتولى المديرية العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل في جهاز الشرطة إدارتها والإشراف عليها.^{٦٠} كما نص قانون الإجراءات الجزائية لعام ٢٠٠١ على أنه لا يجوز توقيف أو حبس أي إنسان إلا في مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) وأماكن التوقيف المخصصة لذلك بموجب القانون.^{٦١} وقد ظل قانون مراكز الإصلاح والتأهيل القانون الوحيد الذي يحدد أماكن التوقيف الرسمية، ويُنْبَعِها إلى جهاز الشرطة،^{٦٢} إلى أن سن القرار بقانون الخاص بجهاز الأمن الوقائي في العام ٢٠٠٧، الذي أعطى وزير الداخلية صلاحية إنشاء مراكز توقيف ثابتة خاصة بالإدارة العامة لجهاز الأمن الوقائي، مستقلة عن مراكز الإصلاح والتأهيل التابعة لجهاز الشرطة، على أن يُعْلَمَ وزير العدل والنائب العام

^{٥٧} انظر المادة ١٠ من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة ١٩٩٢.

^{٥٨} انظر البروتوكول الاختياري للاتفاقية لسنة ٢٠٠٢.

^{٥٩} انظر المادة ١١ من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣.

^{٦٠} انظر المواد ٣-١ من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" رقم ٦ لسنة ١٩٩٨.

^{٦١} انظر المادة ١٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١.

^{٦٢} جاء في قرار رئيس السلطة الوطنية الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٦/٣ رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٨ النص على أن تكون المديرية العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل إدارة من إدارات الشرطة، ويفوض مدير الشرطة بجميع الصلاحيات المخولة للوزير في القانون.

بحالتها وبأي تغيير يطرأ بشأنها، ونص القانون المذكور على اعتبار أن هذه المراكز بمثابة مراكز قانونية للتوقيفات التي تجري من جهاز الأمن الوقائي.^{٦٣} ولغاية الآن، يمكن القول أن مراكز الاحتجاز القانونية هي مراكز الإصلاح والتأهيل، ومراكز التوقيف التابعة لجهاز الأمن الوقائي التي راعت أحكام القانون لدى إنشائها فقط.

رابعاً: التنظيم التشريعي لحق المحتجزين في تقديم الشكاوى

ضمانة أخرى من الضمانات التي من شأنها الحد من تعرض المحتجزين للتعذيب أو إساءة معاملتهم يفترض أن تعالج تشريعياً، وهي حق المحتجزين في تقديم شكاوى لجهاز عدة يشرحون فيها أوضاعهم ويتحدثون فيها عن مظالمهم، ولا سيما بشأن أي انتهاكات لحقهم في سلامتهم الشخصية.

١. الأحكام القانونية الدولية المتعلقة بحق المحتجزين في تقديم شكاوى

كإجراء من الإجراءات التي من شأنها الحد من وقوع حالات تعذيب أو إساءة معاملة من المكلفين بإنفاذ القانون بحق الأفراد الذين يحتجزونهم، فقد نصت العديد من المواثيق الدولية على حق المحتجزين في تقديم شكاوى. ففي إطار موضوع التعذيب بشكل خاص، نصت الاتفاقية على ضرورة أن تضمن كل دولة طرف لأي فرد، في أماكن الاحتجاز أو خارجها، يدعى بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة، وكذلك أن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكاوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة أو معلومات تُقدم.^{٦٤} ومن ثم جاء البروتوكول الاختياري للاتفاقية، ونص على جملة من الأمور التي من المفترض على أية دولة أن توفرها لتمكين الآلية الوقائية الوطنية المعنية بالتعذيب من أداء عملها، ومن بينها منحها فرصة إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم دون وجود شهود، حتى يتمكنوا من الحديث بحرية.^{٦٥}

^{٦٣} انظر المواد ١ و ٩ من القرار بقانون بشأن الأمن الوقائي رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧.

^{٦٤} انظر المادة ١٣ من الاتفاقية.

^{٦٥} انظر المادة ٢٠ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية لسنة ٢٠٠٢.

كما نص إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^{٦٦} على أن تكفل الدولة لكل من لديه علم أو مصلحة مشروعة ويدعي تعرض أي شخص لاختفاء قسري، الحق في أن يبلغ السلطات المختصة، لكي تقوم بإجراء تحقيق سريع وكامل ونزيه في شكواه، وتتخذ الإجراءات التي تكفل لجميع المشاركين في التحقيق، بمن فيهم الشاكي والمحامي والشهود والذين يقومون بالتحقيق، الحماية من الانتقام.

وكانت المواثيق الدولية المتعلقة بالاحتجزين وأماكن احتجازهم قد وضعت أيضا بعض الأحكام المتعلقة بحق المحتجزين في تقديم شكاوى. فنصت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على ضرورة أن يتاح لكل محتجز إمكانية التقدم، بشكاوى إلى مدير السجن أو من يمثله، وإلى مفتش السجن خلال جولته التفتيشية في السجن، وكذلك أن يتاح للسجين فرصة التحدث مع المكلف بالتفتيش على انفراد، وبدون حضور أي شخص آخر. وأيضا السماح للسجين بتقديم طلب أو شكوى إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى غيرهما من السلطات، دون أن يخضع الطلب أو الشكوى للرقابة من حيث الجوهر. وما لم يكن الطلب أو الشكوى جلي التفاهة أو بلا أساس، يتوجب أن يعالج دون إبطاء.^{٦٧} ونصت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على ضرورة أن يتاح للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحامي تقديم طلب أو شكوى بشأن معاملته، ولا سيما في حالة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على أن يحتفظ بسرية الطلب أو الشكوى إذا طلب الشاكي ذلك، وأن يبت على وجه السرعة في كل طلب أو شكوى ويرد عليه دون تأخير لا مبرر له. وفي حالة رفض الطلب أو الشكوى أو وقوع تأخير مفرط، يحق للشاكي عرض ذلك على سلطة قضائية أو سلطة أخرى. كما يتوجب أن لا يتعرض المحتجز للضرر نتيجة لتقدمه طلبا أو شكوى.^{٦٨}

٦٦ انظر المادة ١٣ من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة ١٩٩٢.

٦٧ انظر المبدأ رقم ٣٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة ١٩٧٧.

٦٨ انظر المبدأ رقم ٣٣ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لسنة ١٩٨٨.

٢ . الأحكام القانونية الوطنية المتعلقة بحق المحتجزين في تقديم شكاوى

عاجلت التشريعات الوطنية النافذة في أراضي السلطة الوطنية حق المحتجزين بصورة قانونية او غير قانونية في تقديم شكاوى . فبالإضافة إلى النص العام في القانون الأساسي الذي ينص على احترام حقوق الإنسان كافة ، وعلى أن السلطة الوطنية سوف تسعى الى الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان ، وعلى أن الحرية الشخصية مصونة ،^{٦٩} نص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل «السجون» على أن للنزول الحق في تقديم أية شكاوى أو أي طلب لأي جهة ، وحقه في أن يرأس أسرته وأصدقائه وأن يتسلم الرسائل منهم ، على أن يكون لإدارة المركز أن تطلع على الرسائل الواردة إليه أو الصادرة منه مع الحفاظ على سريتها .^{٧٠} ونص قانون الإجراءات الجزائية على انه ، بالإضافة إلى حق المحتجز في الاتصال بذويه والاستعانة بمحام ، فإن من حقه كذلك التقدم بشكاوى كتابية أو شفوية للنيابة العامة عن طريق مدير مركز الإصلاح والتأهيل «السجن» ، أو تسليمها للنيابة العامة مباشرة لدى قيام أي من أعضائها بتفقد أماكن الاحتجاز في منطقة ولايته .^{٧١}

خامسا: التنظيم التشريعي لواجبات الدولة تجاه الأجسام/ الأشخاص الدولية ذات العلاقة بالتعذيب.

١ . التنظيم التشريعي لواجبات الدولة تجاه الأجسام الدولية على المستوى الدولي .

سمحت الاتفاقية للجنة الأمم المتحدة المعنية بالتعذيب إذا تلقت معلومات موثوقا بها ، تتضمن دلائل لها أساس قوى تشير إلى أن تعذبا يمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف ، تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات ، وتحقيقا لهذه الغاية إلى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات . ويكون للجنة المذكورة بعد أن تأخذ في اعتبارها أية ملاحظات تكون قد قدمتها الدولة وأية معلومات ذات صلة متاحة لها ، أن تعين ، عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سرى وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى

^{٦٩} انظر المواد ١٠ و ١١ من القانون الأساسي المعدل لعام ٢٠٠٣ .

^{٧٠} انظر المواد ٥/١١ ، ١٨ ، و ٥٣ من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل «السجون» رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ .

^{٧١} انظر المواد ١٢٣ و ١٢٦ و ١٢٧ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لعام ٢٠٠١ .

اللجنة بصورة مستعجلة . وفي حالة إجراء ذلك التحقيق ، يتوجب على الدولة التي يجري التحقيق بشأنها التعاون ، خصوصا عندما يشمل التحقيق ، بعد الاتفاق مع تلك الدولة ، القيام بزيارة لأراضيها . وعلى اللجنة المذكورة ، بعد فحص النتائج التي يتوصل إليها عضوها أو أعضائها أن تحيل إلى الدولة المذكورة هذه النتائج مع أي تعليقات واقتراحات قد تبدو ملائمة بسبب الوضع القائم . هذا بشأن الدولة التي تكون طرفا في الاتفاقية .

كما أسست لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المقررون الخاصون والممثلون الخاصون ، بموجب قرار خاص صادر عنها ، وليس بموجب اتفاقية معينة . ومن بين هؤلاء المقررين المقرر الخاص المنوط بمنع التعذيب ، والذي يكون من حقه عندما يتلقى شكوى يرى أنها ذات أهمية وموثوق بها وتقع ضمن اختصاصه ، أن يرفعها إلى الحكومة المعنية ، وان يجري اتصالاته معها ، وله خلال هذه الاتصالات حث الحكومة على التحري والمحاكمة وفرض العقوبات المناسبة ، وتوفير التعويضات للضحايا . كما يمكنه حث الحكومة على اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع مزيد من الانتهاكات في المستقبل . وعندما تتعلق الشكوى المذكورة بقرب وقوع تهديد بانتهاك حقوق الإنسان ، يمكن للمقرر الخاص إرسال طلب عاجل إلى الحكومة المعنية يحثها على اتخاذ إجراء لمنع وقوع هذا الانتهاك . ومع ذلك ، لا يمكن للمقرر الخاص أن يزور بلد معين دون دعوة من حكومة ذلك البلد .

٢ . التنظيم التشريعي لواجبات الدولة تجاه الأجسام الدولية على المستوى الوطني .

ليس هناك نص قانوني خاص بالواجبات التي يتوجب على السلطة الوطنية القيام بها تجاه لجان التحقيق / التوفيق الدولية المعنية بالتعذيب ، وليس هناك نص خاص بشأن الواجبات الملقاة على عاتقها تجاه المقرر الخاص بالتعذيب الذي يزور الأراضي التي تخضع لإدارتها (ولو بشكل جزئي) . ولكن هناك أحكام عامة في النظام القانوني الفلسطيني تفرض على السلطة الوطنية احترام وحماية حقوق الإنسان كافة ، والتي تقتضي أن تتعاون مع كافة الجهات الدولية التي تسعى إلى تحسين وضع حقوق الإنسان بعامه ، وحقه في سلامته الشخصية بشكل خاص ، وتقدم لهذه الجهات كلجان التحقيق الدولية والمقرر الخاص بالتعذيب كافة وسائل المساعدة التي تمكنها من القيام بدورها . هذا فضلا عما تفرضه عليها التزاماتها الدولية الأدبية باحترام حقوق الإنسان وحمايتها من أي تعدي عليها ، والتي قد ترتقي في درجة التزام الدولة بها على درجة التزامها بما تفرضه عليها قوانينها الداخلية .

المبحث الثاني: التنظيم التشريعي للإجراءات العلاجية لموضوع التعذيب

بعد الحديث في المبحث الأول عن التنظيم التشريعي للإجراءات الرسمية الوقائية الواجب القيام بها للحد من وقوع أفعال تعذيب إعمالاً للأحكام الدولية المتعلقة بالتعذيب، ولا سيما الواردة في الاتفاقية، نتحدث في هذا المبحث عن التنظيم التشريعي للإجراءات العلاجية الواجب القيام بها من الجهات الرسمية في حال وقوع فعل تعذيب، أيضاً، إعمالاً للأحكام الدولية المتعلقة بالتعذيب، ولا سيما الواردة في الاتفاقية. وسيتم توزيع الحديث عن موضوعات هذا المبحث في أربعة أقسام. يتحدث القسم الأول عن التنظيم التشريعي للعقوبات الجزائية والمدنية الناجمة عن فعل التعذيب، ويتحدث القسم الثاني عن التنظيم التشريعي للإجراءات الرسمية التي يتوجب على الجهات الرسمية القيام بها لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب من النواحي المختلفة الجسدية والنفسية والاجتماعية وغيرها، بينما يتحدث القسم الثالث عن موضوعة التنظيم التشريعي لقضايا الاختصاص العالمي للقضاء الوطني، والقسم الرابع عن التنظيم التشريعي لموضوعة التعاون القضائي مع الدول الأخرى وتسليم المجرمين.

القسم الأول: التنظيم التشريعي للعقوبات الجزائية والمدنية الناجمة عن فعل التعذيب

نعالج في هذا القسم وضع التنظيم التشريعي ل: المقصود بالتعذيب، والجزاءات العقابية والإدارية والمدنية الناجمة عن فعل تعذيب.

أولاً: التنظيم التشريعي لتعريف المقصود بالتعذيب

فيما يلي مراجعة للمقصود بالتعذيب في النظام القانوني الفلسطيني على ضوء مقصود التعذيب الذي أوضحتها الاتفاقية.

١. المقصود بالتعذيب في الأحكام القانونية الدولية

كثرت التعريفات المحددة لمقصود أفعال التعذيب التي يمكن أن تقع من الموظفين الرسميين

الذين يتعاملون مع الأشخاص ، بعضها قديم وسابق على اعتماد الاتفاقية ، وبعضها لاحق لها ومتأثرا بها ، لكننا سنركز هنا على تعريف التعذيب الذي تضمنته الاتفاقية ، والذي يمكن اعتباره ، بعد معالجة بعض المآخذ عليه ، أكمل التعاريف وأكثرها ضبطا لهذا الاصطلاح.^{٧٢} فقد عرّفت الاتفاقية التعذيب على أنه أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ، جسديا كان أم عقليا ، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص ، أو من شخص ثالث ، على معلومات أو على اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه ، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه ، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية . ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها .^{٧٣}

وقد تضمن هذا التعريف عناصر مهمة يتوجب على أي تعريف قانوني وطني للتعذيب أن يتضمنه ، وهذه العناصر هي :^{٧٤}

العنصر الأول : أن يشير التعريف إلى كافة الأفعال التي من شأنها أن تحدث ألما شديدا جسديا كان أو عقليا أو نفسيا بالإنسان ، وهذا التوسع في مفهوم التعذيب لشمّل الألم النفسي أو المعاناة النفسية يتضمن إدانة للأساليب النفسية الحديثة التي تُستخدم لانتزاع المعلومات أو الاعترافات من ضحايا التعذيب ، ولا يكون كل ألم من قبيل التعذيب بحسب الاتفاقية

^{٧٢} محمد علوان ، مرجع سابق ، ص ٧٣ . وانظر كذلك : أمينة سلطان ، مرجع سابق ، ص ١١ .

^{٧٣} المادة ١ من الاتفاقية .

^{٧٤} سير نايجل رودلي ومات بولارد ، تجريم التعذيب : التزامات الدول بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من العمالة والعقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة ، الموقع الإلكتروني لجمعية الوقاية من التعذيب ، ٢٠٠٦ ، ص ٤-٨ . وكان البعض (بيرغرز ودانيلوس) قد حذر من انه ينبغي النظر إلى المادة ١ من حيث أنها توفر وصفا تنويريا عن التعذيب لأغراض الاتفاقية ، فضلا عن تعريف قانوني يمكن تطبيقه مباشرة في قانون العقوبات المحلي . كما أن الطلب في المادة ٤ من الاتفاقية بتجريم التعذيب لا يعني بالضرورة بأن يكون هناك جرم منفصل خاص تحت مسمى «التعذيب» يشمل فقط السلوك المبين في المادة ١ من الاتفاقية ، ومن وجهة نظرهم أنه من الممكن جعل التعذيب يشمل فئات جرمية أوسع مثل الاعتداء بالرغم من أن كافة الحالات التي تقع ضمن المادة ١ ستكون خاضعة للعقاب بصورة ملائمة بموجب هذا الحكم أو ذلك من أحكام القانون الجنائي الوطني . المرجع السابق ، ص ٥-٧ . وانظر كذلك : محمد علوان ، مرجع سابق ، ص ٧٤-٧٩ . وكذلك : إبراهيم شعبان ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، (القدس : جامعة القدس ، ٢٠٠٨) ، ص ١٢١-١٢٤ .

إلا إذا كان على درجة من الجسامة . كما أشارت الاتفاقية إلى انه لا يُعتد في تعريف التعذيب بالألم أو العذاب الناشيء فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها، وهذا في ذاته يشكل مأخذاً على الاتفاقية، وقد كان إعلان الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من التعذيب لعام ١٩٧٥ قد نص في المادة الأولى منه على ضرورة أن تتماشى هذه الجزاءات المشروعة مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.^{٧٥} وبالتالي، قد يكون من المناسب في أي صيغة وطنية يتم تبنيها لتعريف التعذيب في أي قانون وطني يسن لاحقاً، أن يؤخذ بهذه الجزئية من تعريف التعذيب الوارد في الإعلان المذكور.

العنصر الثاني: أن يشير التعريف إلى أن القصد الخاص المستهدف من هذا الألم، ليس القصد العام المتمثل في إحداث الألم لمجرد أحداث الألم، وإنما يجب أن يكون إحداث الألم من أجل أحد أمور ثلاثة هي: (أ) إما من أجل الحصول من الشخص المعذب أو من أي شخص آخر على معلومات أو «اعترافات»، أو/ و (ب) من أجل معاقبة الشخص المعذب على عمل ارتكبه هو أو شخص آخر، أو (ت) عندما يوقع هذا الألم لأي سبب يقوم على التمييز بأشكاله المختلفة .

العنصر الثالث: أن يمارس إحداث الألم ذلك أو يوافق عليه أو يحرض عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية . ولا يدخل ضمن مفهوم التعذيب الذي أشارت إليه الاتفاقية المذكورة التعذيب الذي لا يقع على ممثلي السلطات العامة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كالتعذيب الذي يرتكبه الأفراد العاديون، ومنهم مناهضو السلطات العامة الرسمية .

^{٧٥} من الجدير بالذكر أن منظمة العفو الدولية انتقدت بشدة ما تضمنته الاتفاقية بخصوص عدم امتداد التعذيب إلى الألم أو العذاب الناشيء فقط عن عقوبات قانونية، وذلك على اعتبار أن من شأن ذلك السماح للسلطات الحكومية بالدفاع عن مشروعية العقوبات القاسية أو المهينة، كما أن المنظمة لا تزال تقود حملة مكثفة من اجل إلغاء عقوبة الإعدام على اعتبار أنها قاسية وغير إنسانية ومهينة .

وكانت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة ١٩٧٧ قد حظرت على إدارة أماكن الاحتجاز فرض عقوبات انضباطية ماسة بالكرامة الإنسانية ضد أي محتجز ولأي سبب كان . فمثلاً نصت المادة ٣١ من هذه القواعد على انه : «العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة، وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، محظورة كلياً كعقوبات تأديبية، ونصت المادة ٣٣ على انه» لا يجوز أبداً أن تستخدم أدوات تقييد الحرية، كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب . وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز استخدام السلاسل أو الأصفاد كأدوات لتقييد الحرية» . كما نصت مبادئ الأمم المتحدة الأساسية لمعاملة السجناء لسنة ١٩٩٠ على انه» يضطلع بجهود لإلغاء عقوبة الحبس الانفرادي أو للحد من استخدامها وتشجيع تلك الجهود» .

ويلاحظ أن الاتفاقية ميّزت التعذيب عن الفئة الأعم المتمثلة في «المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة»، بحيث جرّمت أفعال التعذيب، ولم تجرم الأفعال التي لا تدرج ضمن مفهوم التعذيب، ولكن لا الاتفاقية ولا المعاهدات الأخرى تستثني إمكانية أن يطلب القانون الدولي العرفي العام تجريم بعض أشكال المعاملة السيئة والتي لا تصل إلى حد التعذيب. فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ١٦ من الاتفاقية على أنه «لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم». هذا بالإضافة إلى أن وضع تنظيم قانوني لجريمة التعذيب بعينها، منفصل عن الجرائم الأخرى يساعد في تفعيل الولاية القضائية المنصوص عليها في المواد ٥ و٧ من الاتفاقية.^{٧٦}

ومع مرور الزمن، قامت لجنة مناهضة التعذيب في السنوات القليلة الماضية ببحث الدول على إيجاد تصنيف منفصل وتعريف لجرم التعذيب يتواءم مع التعريف الوارد في الاتفاقية، رافعة هذا التفضيل إلى مستوى الشرط الأساسي، وموجبة على الدول الأعضاء في الاتفاقية تعريف التعذيب، الذي حددت أوصافه الاتفاقية، كجرم مستقل عن الجرائم الأوسع المتمثلة في أنواع الاعتداءات الأخرى التي تمس بجسد الإنسان.^{٧٧}

٢. المقصود بالتعذيب في القوانين الوطنية

تضمنت العديد من التشريعات الوطنية بعض الأحكام الإجرائية أو الحقوقية العامة المتعلقة بالتعذيب، لكنها لم تجرم التعذيب كجريمة مستقلة قائمة بذاتها ومستقلة عن غيرها من الأفعال الماسة بسلامة الجسد. فالقوانين العقابية الأساسية النافذة في أراضي السلطة الوطنية، ولا سيما ق.ع. ٦٠ النافذ في الضفة الغربية وق.ع. ٣٦ النافذ في قطاع غزة، خلت من مصطلح «تعذيب» للدلالة على جريمة اسمها جريمة «تعذيب» قد

^{٧٦} سير نايجل رودلي ومات بولارد، مرجع سابق، ص ٨. ^{٧٦} سير وكذلك محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص ٧٧.

^{٧٧} سير نايجل رودلي ومات بولارد، مرجع سابق، ص ٨.

تقع من موظف عام على من يحتجزه من الأشخاص.^{٧٨} فقد استخدمت قوانين العقوبات الأساسية المذكورة، مصطلحات كـ «الجرح» و«أفعال الطيش والإهمال»، و«أفعال الأذى أو الإيذاء»، و«الاعتداء»، و«العنف» و«الشدة».^{٧٩} ولم تتحدث عن صفة خاصة في من تقع منه أفعال الإيذاء الجسدي. وانحصرت النصوص في استخدام «التعذيب» كإجراء غير قانوني، وأن الإجراءات التي قد تصدر نتيجة له هي إجراءات غير قانونية أيضاً، دون أن تضع أساس قانوني يجرم فعل «التعذيب»، باعتباره جريمة مستقلة عن الجرائم الأخرى التي قد تمس الجسد البشري.

فقد نص القانون الأساسي للسلطة الوطنية على عدم جواز تعريض أحد لأي إكراه أو تعذيب، ونص كذلك على بطلان أي قول أو اعتراف يصدر عنه تحت تأثير أفعال إكراه أو تعذيب.^{٨٠} كما نص قانون الإصلاح والتأهيل «السجون» على منع إدارة مراكز الاحتجاز من ممارسة أية أفعال تعذيب أو استعمال أفعال الشدة على النزير.^{٨١} واشترط قانون الإجراءات الجزائية في الاعتراف حتى يكون قانونياً أن يصدر طواعية وبالاختيار ودون ضغط أو «إكراه مادي أو معنوي»، لكنه لم يستخدم مصطلح «تعذيب».^{٨٢}

^{٧٨} يشار إلى أن ق.ع. ٦٠ نص في المادة ١٥٨ منه على تشديد عقوبة الأشخاص الذين يعملون على شكل عصابات بقصد سلب المارة والتعدي على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية إذا أقدم أي منهم على قتل المجني عليه أو أنزل به «تعذيب». كما نصت المادة ٣٢٧ من القانون ذاته على تشديد العقوبة في القتل القصد إذا ارتكب القتل مع «تعذيب» المتقول بشراسة قبل قتله. بينما استخدمت المادة ٤٧٢ من نفس القانون مصطلح التعذيب للدلالة على صور من صور التعدي على الحيوانات التي يعاقب عليها القانون وهي عندما «يضرب بقسوة حيواناً أليفاً أو داجناً أو يثقل حمله أو يعذبه». وهذه المواد جميعها لم تشترط في الفاعل الذي يمكن أن يجرم بموجبها أي صفة محددة، فسواء كان موظف رسمي أو غير موظف، يعاقب بذات العقوبة، وليس هناك نص في هذه المواد يستدعي تشديد العقوبة فيما لو كان الفاعل موظفاً رسمياً. من جهة أخرى، لم يستخدم ق.ع. ٣٦ مصطلح «التعذيب» إلا في مادة وحيدة، ليس لها علاقة بالحق في سلامة الجسد، وهي المادة ٣٨٦ عندما جرم فعل من يضرب بقسوة حيواناً أليفاً أو أثقل في حمله أو عذبه أو أساء معاملته بوجه آخر.

^{٧٩} انظر حول المصطلحات التي استخدمتها قوانين العقوبات الفلسطينية للأفعال الماسة بسلامة الجسد المواد ٢٤١، ٢٤٣-٢٤٤، ٢٤٨-٢٥١ من ق.ع. ٣٦. الناقد المفعول في قطاع غزة، والمواد ٢٠٨، ٣٣٣-٣٣٧، ٣٤٤-٣٤٥ من ق.ع. ٦٠. الناقد المفعول في الضفة الغربية.

^{٨٠} المادة ١٣ من القانون الأساسي المعدل لعام ٢٠٠٣.

^{٨١} المادة ٣٧ من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل «السجون» رقم ٦ لسنة ١٩٩٨.

^{٨٢} نصت المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ على أنه «يشترط لصحة الاعتراف... أن يصدر طواعية واختياراً، ودون ضغط أو إكراه مادي أو معنوي، أو وعد، أو وعيد».

وفي إطار التوجه التشريعي الجديد للسلطة الوطنية، فقد عرّف مشروع قانون العقوبات المقر بالقراءة الأولى^{٨٣} التعذيب في الفصل الثالث عشر منه المعنون بـ«سوء معاملة الموظفين لأفراد الناس» بأنه:

«لأغراض أحكام هذا الفصل يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أو نفسيا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات، أو على اعتراف معاقب عليه، بشأن فعل ارتكبه أو يشتهه بأنه ارتكبه هو أو أي شخص آخر، أو تخويله، أو إرغامه هو أو أي شخص آخر على ذلك، ويعد تعذيبا أيضا الألم أو العذاب الناتج عن ممارسة التمييز ايا كان نوعه، أو الذي يوافق أو يحرض عليه أو يسكت عنه موظف عام أو أي شخص آخر يتصرف بمقتضى صفته الرسمية، ولا يعد تعذيبا الألم أو العذاب الناشيء أو الملازم لعقوبات اوقعت حسب القانون وكذلك الألم أو العذاب الذي يكون نتيجة عرضية لها».

أما التصرفات والأفعال الأخرى الماسة بالحق في السلامة الشخصية، ولا تندرج ضمن مفهوم التعذيب المعرّف أعلاه، فهي اقل خطورة من أفعال التعذيب، ولا تستحق العقوبة المقررة للتعذيب، وإنما تفرض عليها عقوبة اقل حدة.

ثانيا: التنظيم التشريعي للعقوبات المفروضة على المكلفين بإنفاذ القانون الذين يرتكبون أفعال التعذيب، وعلى الأطباء الذين يساعدونهم

١. العقوبات المفروضة على مرتكبي التعذيب في المواثيق الدولية

يمثل الحق في عدم الخضوع للتعذيب قيمة اجتماعية كبرى، يتعين معها أن يحاط الإنسان، متهما كان أو لم يكن، بجدار من الضمانات التي تحول دون تعرضه للتعذيب. وبالنظر إلى أن عددا كبيرا من الدول لم تعرف قوانينها الجزائية جريمة التعذيب، بشكل مستقل، وإنما كانت تنص على جريمة الضرب والجرح، وتعتبرها في حكم الجنحة إذا أفضت إلى عجز مؤقت، وجناية إذا أفضت إلى عاهة مستديمة، ولا تضع أي عقوبة إذا لم يتخلف عن التعذيب ضرر ظاهر،^{٨٤} فقد نصت الاتفاقية بنص صريح وواضح على ضرورة أن تُضمّن

^{٨٣} انظر مشروع قانون العقوبات الفلسطيني المقر من المجلس التشريعي بالقراءة الأولى بتاريخ ١٤/٤/٢٠٠٣.

^{٨٤} محمد علوان، مرجع سابق، ص ٨٥-٨٧.

كل دولة نصا في قانونها الجنائي يجرم جميع أعمال التعذيب، وبأن تفرض على من يرتكب أي فعل من أفعال التعذيب عقوبة مناسبة تأخذ في الاعتبار الطبيعة الخطيرة لهذا الفعل، وعبرت كذلك لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب مرارا وتكرارا في تعليقها على المادة ٤ من الاتفاقية المتحدثة عن وضع أساس قانوني لجريمة التعذيب كجريمة مستقلة عن غيرها من الأفعال الماسة بالجسد بأن «التعذيب جريمة يجب فصلها عن أعمال القتل والجرائم الأخرى الماسة بالجسد، ويجب تعريفها على هذا الأساس في القانون الوطني»،^{٨٥} ولم تأخذ بوجه نظر البعض (بيرجر ودانيلوس) الذي قال بأن المذكور في المادة ١ من الاتفاقية من تعريف للتعذيب إنما هو يعطي وصفا تنويريا عن التعذيب، فضلا عن انه قد يساعد في وضع تعريف قانوني دقيق للتعذيب المجرم في التشريع الوطني، وأشار إلى «أن الطلب بتجريم أفعال التعذيب في القوانين الوطنية الذي نصت عليه المادة ٤ لا يعني بالضرورة أن يكون هناك جرم منفصل تحت مسمى «التعذيب» يشمل فقط المذكور في المادة ١ من الاتفاقية، بل من الممكن أن يشمل التعذيب فئات جرمية أوسع مثل الاعتداء»، «بالرغم من أن كافة الحالات التي تقع ضمن تعريف المادة ١ ستكون خاضعة للعقاب بموجب هذا الحكم أو ذلك في القانون الوطني».^{٨٦}

وكما أوضحنا في موقع سابق من هذا البحث، فقد حددت الاتفاقية أيضا الركن المادي لهذه الجريمة، فعرفت المقصود بالتعذيب الذي يتوجب أن يحظر في التشريع الوطني بنص صريح.^{٨٧} وقد شكلت هذه الاتفاقية التقدم الأبرز للأمم المتحدة في إطار مناهضتها للتعذيب وجهودها المستمرة لفرض آليات دولية وقائية فعالة للحد منه في أماكن الاحتجاز، خصوصا وان هذا الإجراء التشريعي الدولي الذي اخذ صيغة اتفاقية هو أعلى الإجراءات التشريعية الدولية في هذا الشأن، بالمقارنة مع الجهود الدولية السابقة على الاتفاقية التي

^{٨٥} التحالف ضد التعذيب، التقرير السنوي: التعذيب والمعاملة السيئة في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، (القدس: بيلسان للطباعة والتصميم، ٢٠٠٨)، ص ٣٥.

^{٨٦} سير نايجل رودلي ومات بولارد، مرجع سابق، ص ٥.

^{٨٧} انظر المواد ١ و ٤ من الاتفاقية. ونذكر هنا بما نصت عليه المادة ١ المذكورة في تعريفها للتعذيب من انه: «أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث- أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها».

أخذت تسميات ومفاعيل قانونية أقل أهمية كالإعلان والعهد والقواعد التوجيهية . إضافة إلى توسعها في تعريف التعذيب ، وتوسعها في الحديث عن ضرورة فرض عقوبة مشددة على فعل التعذيب نظرا لخطورة هذا الفعل ، ونصت على انه لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب .^{٨٨} كما اعتبرت مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ، ولا سيما الأطباء ، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب لعام ١٩٨٢ أن أي أفعال يقوم بها الأطباء ، بطريقة ايجابية أو سلبية ، بقصد المشاركة في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو تواطؤا أو تحريضا على هذه الأعمال أو محاولات لارتكابها ، بمثابة جريمة^{٨٩} .

٢ . العقوبات المفروضة على مرتكبي التعذيب في التشريعات الوطنية

هناك قانونا عقوبات يطبقان في أراضي السلطة الوطنية ، قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ النافذ المفعول في الضفة الغربية (المحافظات الشمالية للسلطة الوطنية) ، وقانون العقوبات الانتدائي رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ النافذ المفعول في قطاع غزة (المحافظات الجنوبية للسلطة الوطنية) .^{٩٠}

نص ق . ع . ٦٠ على معاقبة كل موظف مكلف بالبحث عن الجرائم أو ملاحظتها ، أهمل أو أرجأ الإخبار عن جريمة اتصلت بعلمه ، وكذلك معاقبة كل موظف أهمل أو أرجأ إعلام السلطة ذات الصلاحية عن جنائية أو جنحة عرف بها أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها . وكذلك معاقبة كل من قام حال مزاولته إحدى المهن الصحية بإسعاف شخص يبدو أنه وقعت عليه جنائية أو جنحة ولم يخبر بها السلطة ذات الصلاحية ، على أن يستثنى

^{٨٨} انظر المواد ١ ، ٢ ، ٧ من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة ١٩٧٥ .

^{٨٩} انظر المادة ٢ من مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ، ولا سيما الأطباء ، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٢ .

^{٩٠} بتاريخ ١٥/٦/٢٠٠٩ ، طلبت الهيئة من مجلس القضاء الأعلى تزويدها بالأحكام القضائية التي تتضمن انتهاكا للحق في سلامة الجسد ، غير أن مجلس القضاء ابلغها بتعذر إجابة طلبها بسبب عدم فهرسة أحكام المحكم على أساس موضوعي حتى تلك اللحظة ، ووجه المجلس الهيئة إلى قاعدة الأحكام القضائية الموجودة على برنامج المتفني - معهد الحقوق في جامعة بيرزيت ، حيث تضم القاعدة بعض أحكام المحاكم حتى العام ٢٠٠٦ .

من العقاب على تلك الأفعال الجرائم التي تتوقف ملاحظتها على شكوى.^{٩١} وأيضا حظر القانون العنف والشدة التي ترتكب بقصد خاص وهو الحصول على «إقرار»^{٩٢} بجرية أو على معلومات بشأنها، أيا كان الفاعل، موظف أو غير موظف، واعتبر القانون في حكم الظرف المشدد للعقوبة إذا أفضت هذه الأعمال إلى مرض أو جرح الضحية.^{٩٣} وجرّم القانون كل من أقدم قصداً، حتى وإن لم يكن هناك قصد خاص، على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً، وجرّم بعقوبة أشد إذا أدى ذلك الفعل إلى تعطيل أقل من ٣٠ يوماً. وفرض عقوبة أكثر شدة من تلك، إذا أدى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيلها أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل، أو تسبب في إحداث تشويه جسيم أو أية عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة، أو أدت هذه الأفعال إلى إجهاض حامل.^{٩٤}

كما تضمنت الأحكام العامة لـ ق.ع. ٦٠ الأحكام العامة المتعلقة بالتحريض أو السكوت أو الاشتراك السلبي والايجابي الشروع والتحريض. فمثلاً، نص القانون على عدم اعتبار الإنسان مسئولاً جزائياً عن أي فعل إذا أتى ذلك الفعل إطاعة لأمر صدر إليه من مرجع ذي اختصاص يوجب عليه القانون إطاعته، إلا إذا كان هذا الأمر غير مشروع. وفرض القانون كذلك عقوبة على كل من يشجع في تنفيذ الفعل الجرمي إذا كان من نوع جنائية، وليس فقط على من يفعله بالفعل. وجرّم القانون فعل التحريض على الجريمة، لكن بعقوبة أقل من العقوبة المقررة على مرتكب الفعل، بحيث اعتبر في حكم التحريض كل من حمل غيره على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة

٩١ انظر المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

٩٢ من الناحية القانونية، هناك فرق بين «الإقرار» و«الاعتراف»، إذ يمكن للشخص الإقرار عن نفسه وعن غيره، لكنه لا يمكنه أن يعترف إلا عن نفسه، وهذا ما قرره محكمة النقض المصرية بقولها (أن وصف أقوال متهم على متهم آخر بأنها «اعتراف متهم على متهم» تعبير خاطئ، ولا تعتبر في نظر القانون اعترافاً، وإنما من قبيل الاستدلالات التي يجوز أن تعزز بها ما لديها من أدلة). كما أن محكمة التمييز الأردنية قضت بأنه (إذا اعترف المتهم بارتكابه جرماً غير مسند إليه أثناء إجابته عن الجريمة المسندة إليه في لائحة الاتهام فيستبعد اعترافه بارتكابه جرم غير مسند إليه). انظر: محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦)، ص ٣٣٢.

٩٣ انظر المادة ٢٠٨ من ق.ع. ٦٠.

٩٤ انظر المواد ٣٣٣-٣٤٥ من ق.ع. ٦٠.

والدسيسة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة ، وجرّم كذلك فعل من تدخل في جناية أو جنحة ، كمن ساعد على وقوع جريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها ، أو كمن ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أتمت ارتكابها.^{٩٥}

واستثنى قانون العقوبات المذكور من العقاب أفعال الدفاع الشرعي ، كمن يقتل غيره أو يصيبه بجراح أو بأي فعل مؤثر دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو نفس غيره أو عرضه وفقاً للشروط التي يحددها القانون ، وخفض من العقوبة عندما يكون الإيذاء غير مقصود.^{٩٦}

وفي المجمع ، فإن كافة النصوص التي تضمنها قانون العقوبات المذكور فيما يتعلق بالجرائم الماسة بالحق في سلامة الجسد لم تحدد صفة معينة في الفاعل أو تشتت في صفة معينة ، كما أنها لم تحدد صفة معينة في المجني عليه .

من ناحية أخرى ، نص قانون العقوبات الانتدابي لعام ١٩٣٦ على تجريم أفعال الجرح التي تقع بوجه غير مشروع ، وأفعال الإيذاء الجسدي^{٩٧} الأخرى كمن أعطى شخص آخر أو ساهم في تناول شخص آخر سمّاً أو شيئاً مؤذياً بوجه غير مشروع قاصداً بذلك إلحاق الضرر به أو إزعاجه . وجرّم القانون ذاته أفعال الاعتداء على الآخرين التي تأخذ صورة الضرب أو اللطم أو الدفع أو استعمال أي نوع من أنواع القوة ، كالأحوال التي تستعمل فيها الحرارة أو النور أو القوة الكهربائية أو الغاز أو الرائحة.^{٩٨} لكن النص الأبرز الذي تضمنه هذا القانون ، هو النص الذي جرّم فعل كل

^{٩٥} انظر المواد ٦١، ٦٨-٦٩، ٧١، ٨٠، ٨١، ٨٨-٩٠ من ق.ع. ٦٠.

^{٩٦} انظر المواد ٣٤١-٣٤٥ من ق.ع. ٦٠. وانظر كذلك الشرح المفصل لهذه الجرائم لدى : كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات- الجرائم الواقعة على الإنسان ، ط ٢ ، (الأردن : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٦) ، ص ٢١١-٤٠٥ .

^{٩٧} عرّفت المادة ١ من ق.ع. ٣٦ الأذى على النحو التالي : « يراد بلفظة (الأذى) أي أذى بدني أو مرض أو تشويش ، مستديماً كان أم مؤقتاً . وتعني عبارة (الأذى البالغ) الأذى الذي يبلغ درجة الأذى الخطر ، أو يلحق بالصحة أو الراحة البدنية ضرراً شديداً أو مستديماً ، أو الأذى الذي من شأنه ان يضر بالصحة أو الراحة أو يؤدي إلى تشويه أي عضو من أعضاء الجسم الخارجية أو الداخلية أو تشويه أحد أغشية الجسم أو إحدى الحواس بصورة دائمة أو إلحاق أي أذى دائم أو بليغ بأي منها . ويقصد بعبارة (الأذى الخطر) الأذى الذي يعرض الحياة للخطر » .

^{٩٨} المواد ٢٣٨-٢٤٤ والمواد ٢٤٨-٢٥١ من ق.ع. ٣٦ .

موظف في الخدمة العامة^{٩٩} أخضع أو أمر بإخضاع أي شخص للقوة أو للعنف بغية أن ينتزع منه أو من شخص يهمله أمره، اعترافاً بجرم، أو أية معلومات تتعلق بجرم، أو هدد أي شخص أو أمر بتهديده بإلحاق أذى به أو بأمواله أو بأي شخص أو أموال أي شخص يهمله أمره، بغية أن ينتزع منه اعترافاً بجرم أو أية معلومات تتعلق بجرم. ^{١٠٠} وقد نصت المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على اقتصار حجية الاعتراف على المتهم الذي صدر عنه دون سواه. وبالتالي، فإن التجريم الذي أشار إليه قانون العقوبات الانتدابي المذكور، يشمل أفعال استعمال العنف التي يمارسها موظف عام على شخص آخر» في حالتين: (١) حالة أفعال العنف التي يقصد منها الحصول على «اعتراف» بجرية من الشخص المحتجز و (٢) حالة أفعال العنف التي يقصد منها الحصول على معلومات عن جريمة من المحتجز الذي يخضع للعنف أو من شخص آخر. وهذا يعني أن الحماية القانونية التي يفرضها النص العقابي المذكور إنما يقصد منها كل شخص يتعرض للتعذيب سواء كان متهماً أو مشتبهاً فيه، وسواء كان لدى النيابة العامة أو لدى أي جهة تحقيق أخرى، أو في معرض جمع الاستدلالات أو المعلومات المتعلقة بجريمة معينة. كما جرّمت الأحكام العامة للقانون أفعال التحريض على الجرائم، أي كانت، بذات العقوبة المفروضة على الفعل نفسه. ^{١٠١}

وتضمن القانون المذكور كذلك نصين يمكن قراءتهما مع بعضهما البعض، فقد أورد نصاً صريحاً يشير إلى عدم وجود أي مسؤولية جزائية على «الموظف القضائي» عن أي فعل أتاها

^{٩٩} عرّفت المادة ٥ من ق.ع. ٣٦ الموظف في الخدمة العامة على أنه «كل شخص يشغل وظيفة من الوظائف المشار إليها فيما يلي أو يقوم بأعبائها بالوكالة أو بصورة أخرى، أي: (أ) كل وظيفة مدنية، بما في ذلك منصب المندوب السامي، أنيطت صلاحية التعيين لها أو العزل منها بجلالة الملك أو بالمندوب السامي، أو بالمندوب السامي في المجلس التنفيذي، أو بأية لجنة أو هيئة عامة، أو (ب) كل وظيفة يعين أو يختار لها الشخص الذي يشغلها، بحكم القانون، أو (ج) كل وظيفة مدنية أنيطت صلاحية التعيين لها أو العزل منها بأي شخص أو جماعة من الأشخاص يشغلون وظيفة من الوظائف المشار إليها في الفقرتين السابقتين من هذه المادة، أو (د) كل حكم أو فيصل في أية إجراءات أو قضية أحييت للتحكيم بقرار من المحكمة أو بموافقتها أو بمقتضى أي تشريع من التشريعات. وتشمل هذه العبارة أيضاً: (١) أي عضو من أعضاء لجنة تحقيق عينت بمقتضى أي تشريع من التشريعات أو وفقاً لأحكامه. (٢) الشخص المنوط به تنفيذ إجراءات أية محكمة من المحاكم. (٣) جميع الأشخاص الذي ينتسبون للقوى العسكرية أو لقوات بوليس فلسطين. (٤) جميع الأشخاص المستخدمين في أية دائرة من دوائر الحكومة. (٥) كل رجل من رجال الدين أيًا كانت الطائفة التي ينتمي إليها، عند قيامه بإشهار زواج مقبل أو بعقد زواج أو بحفظ سجل بالزواج والمواليد والعماد والوفيات والدفن وإصدار شهادات بها، ولكن ليس بأية صفة أخرى. (٦) الشخص المستخدم لدى سلطة بلدية. (٧) مختار القرية».

^{١٠٠} انظر المادة ١٠٩ مكررة ب من ق.ع. ٣٦.

^{١٠١} انظر المادة ٣١ من ق.ع. ٣٦.

أو اغفل إتيانه أثناء مباشرته مهامه القضائية، ولو كان في ذلك متجاوزاً حدود صلاحيته أو كان من المحتم عليه القيام بالفعل الذي اغفل إتيانه، إلا في المواضيع التي نص عليها القانون صراحة.^{١٠٢} غير انه نص أيضا على مسؤولية أي شخص عن الفعل الذي يأتيه بناء على أمر من مرجع مختص يوجب عليه القانون إطاعته إذا كان ذلك الأمر غير مشروع بصورة ظاهرة.^{١٠٣}

وفي إطار التوجه التشريعي الجديد للسلطة الوطنية للتقنين التشريعي لموضوع التعذيب، رد المجلس التشريعي الفلسطيني مشروع قانون «منع التعذيب للموقوفين والمحتجزين والمسجونين» المقدم إليه للقراءة العامة في العام ٢٠٠٠،^{١٠٤} لكن المجلس التشريعي عاد وأقر مشروع قانون العقوبات العامة بالقراءة الأولى،^{١٠٥} الذي تضمن أحكاما خاصة بالتعذيب، وعرف المقصود بالتعذيب على النحو التالي:

كل موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة أمر بتعذيب شخص أو حرص على تعذيبه أو حرص على تعذيبه أو وافق أو سكت على ذلك، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.

وإذا نشأ عن التعذيب إصابة المجني عليه بجرح بالغ أو عاهة مستديمة، تكون العقوبة السجن المؤقت.

وإذا أفضى التعذيب إلى موت المجني عليه تكون العقوبة الإعدام.

كما نص مشروع القانون المذكور على العقوبات التي يمكن فرضها على مرتكبي الجرائم الأخرى الماسة بالحق في سلامة الجسد، ولكنها لم ترق إلى مستوى أفعال التعذيب، على النحو التالي:

^{١٠٢} انظر المادة ١٦ من ق.ع. ٣٦.

^{١٠٣} انظر المادة ١٩ من ق.ع. ٣٦.

^{١٠٤} انظر قرار المجلس التشريعي رقم (٥/١/٤٦٥) الصادر بتاريخ ١٧/٥/٢٠٠٠.

^{١٠٥} انظر المادة ٣٠٣ من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني المقر من المجلس التشريعي بالقراءة الأولى بتاريخ ١٤/٤/٢٠٠٣.

«كل موظف عام أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه أو بعقوبة لم يحكم بها عليه، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات»^{١٠٦}.

وكذلك

«كل موظف عام استعمل القسوة مع احد الافراد اعتمادا على وظيفته بأن مس بشرفه أو أحدث آلاما يبدنه يعاقب بالحبس»^{١٠٧}.

بينما تضمن مشروع قانون الدستور الفلسطيني نصين حول حظر «التعذيب»^{١٠٨}، الأول عام يوفر حماية لكل إنسان من أفعال التعذيب، حيث نص على انه:

«للإنسان الحق في الحماية من الأذى أو المعاملة القاسية أو إخضاعه للتعذيب أو لعقوبة لا إنسانية تحط من كرامته»^{١٠٩}.

والنص الثاني خاص بالأشخاص المتهمين الذين يتم القبض عليهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون

«لا يجوز إخضاع المتهم لأي إكراه أو تعذيب، . . . الخ»^{١١٠}.

هذه بالإضافة إلى نصوص أخرى تضمنها مشروع الدستور خاصة بتوفير الحماية لكل إنسان من أية أفعال تمس بجسده.

^{١٠٦} انظر المادة ٣٠٤ من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني المقرر من المجلس التشريعي بالقراءة الأولى بتاريخ ١٤/٤/٢٠٠٣.

^{١٠٧} انظر المادة ٣٠٦ من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني المقرر من المجلس التشريعي بالقراءة الأولى بتاريخ ١٤/٤/٢٠٠٣.

^{١٠٨} استخدم مشروع الدستور مصطلح «التعذيب»، إضافة إلى مصطلحات «الأذى» أو «المعاملة القاسية» أو «العقوبة اللاإنسانية» في النص العام الذي يفرض حماية من التعذيب لكل إنسان في المادة ٣٠، بينما استخدم مصطلح «التعذيب» و«الإكراه» بشأن النص الخاص بالمتهمين في المادة ٣٨.

^{١٠٩} المادة ٣٠ من مشروع الدستور الفلسطيني لسنة ٢٠٠٠.

^{١١٠} المادة ٣٨ من مشروع قانون الدستور الفلسطيني لسنة ٢٠٠٠.

ثالثاً: التنظيم التشريعي للأحكام المتعلقة بعدم صحة الاعتراف الذي يؤخذ من

المحتجز بعد تعريضه لأفعال تعذيب

إن أحد أهم الأحكام القانونية التي تعرضت لها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ومن شأنها الحد من عمليات تعذيب الأشخاص من الموظفين العمامين أو من في حكمهم هو النص على عدم صحة الاعتراف أو الإقرار المأخوذ منهم كمتهمين في معرض التحقيق في جريمة .

١ . عدم صحة الاعتراف المأخوذ بعد تعذيب المحتجز في المواثيق الدولية

نصت الاتفاقية على واجب كل دولة طرف فيها أن تتخذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي ، وكذلك عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب ، كدليل في أية إجراءات ، إلا إذا استخدمت هذه الأقوال (المدلى بها نتيجة التعذيب) كدليل ضد الشخص المتهم بارتكاب التعذيب (في ذات الواقعة) ، وفي نفس الوقت تبقى الدول الأطراف قواعد الاستجواب وقراراته وتعليماته قيد الاستعراض .^{١١١} وكان العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية في العام ١٩٦٦ قد نص على حق كل متهم بجريمة ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب .^{١١٢} كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العام ١٩٤٨ على حق كل متهم في محاكمة عادلة تراعى فيها كافة الضمانات الأساسية^{١١٣} ، ومن بين هذه الضمانات التي يمكن استخلاصها من هذا الحق ، أن لا يتم تعريضه للتعذيب أو سوء المعاملة من أجل انتزاع اعتراف منه .

٢ . عدم صحة الاعتراف المأخوذ بعد تعذيب المحتجز في الأحكام القانونية الوطنية

نص القانون الأساسي الفلسطيني على بطلان كل قول أو اعتراف صدر عن شخص بعد ممارسة الإكراه أو التعذيب عليه .^{١١٤} وبالإضافة إلى تجريم أفعال التعذيب التي يقصد منها الحصول على اعترافات أو إقرارات من الشخص المعذب في قوانين العقوبات النافذة التي أشرنا إليها سابقاً ، فقد نص قانون الإجراءات الجزائية على أنه يشترط لصحة «الاعتراف» أن يصدر طواعية واختياراً ، ودون ضغط أو إكراه مادي أو معنوي ، أو وعد ، أو وعيد . وأشار

^{١١١} انظر المواد ٢ ، ١١ ، و ١٥ من الاتفاقية .

^{١١٢} انظر المادة ١٤ من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .

^{١١٣} انظر المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ .

^{١١٤} انظر المادة ١٣ من القانون الأساسي للسلطة الوطنية لعام ٢٠٠٣ .

القانون ذاته إلى أن الاعتراف من طرق الإثبات التي تخضع لتقديرات المحكمة، وأشار كذلك إلى أن الإفادة التي يؤديها المتهم أمام مأموري الضبط القضائي ويعترف فيها بارتكابه الجريمة لا تقبل إلا إذا قدمت النيابة العامة بينة على الظروف التي أدت فيها، واقتنعت المحكمة بأنها أخذت طوعاً واختياراً، وقضى القانون بضرورة أن يبنى الحكم القضائي على قناعة المحكمة التي يجب أن تهدر أية أقوال يثبت أنها صدرت من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد.^{١١٥}

وكان القضاء الفلسطيني في العام ١٩٩٨، قد قضى في حكم شهير له ببطلان الاعترافات التي أخذتها النيابة العامة من متهمين بعد أن ثبت لها حصول النيابة على هذه الاعترافات إثر وخلال تعرض المتهمين لأفعال تعذيب من قبل أفراد جهاز الاستخبارات العسكرية الفلسطيني. ومما جاء في قرار المحكمة المذكور «... والمحكمة ولدي استعراضها لوقائع هذه الدعوى ومن تدقيقها للبيانات المسموعة والوثائق الخطية التي أبرزت في الدعوى فقد وجدت وتولد لديها الاقتناع بأن اعترافات المتهمين لم تكن صادرة عن إرادة حرة، وأن الاعترافات كانت وليدة إكراه مادي ومعنوي، وهذا بالإضافة إلى مخالفتها للواقع والحقيقة... وأن الاعترافات تم انتزاعها من المتهمين انتزاعاً... فإننا نقرر طرحها وعدم التعويل عليها، وبناء عليه ولعدم وجود أدلة ثبوتية أخرى تؤدي إلى اقتناعنا بإدانة المتهمين بأي فعل من الأفعال المنسوبة إليهم فإننا نقرر إعلان براءة المتهمين جميعاً من التهم المسندة إليهم وإطلاق سراحهم».^{١١٦}

^{١١٥} انظر المواد ٢١٤-٢١٥، و٢٢٧، و٢٧٣ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١.

^{١١٦} الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة (القانون)، تحريم التعذيب في القضاء الفلسطيني، (القدس: الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة- القانون)، ١٩٩٨.

رابعاً: التنظيم التشريعي للإجراءات الإدارية لمحاسبة المكلفين بإنفاذ القانون عن

أفعال التعذيب

١) الإجراءات التأديبية لمحاسبة المكلفين بإنفاذ القانون في الأحكام القانونية الدولية

بالإضافة إلى ما تضمنته العديد من المواثيق والمبادئ الدولية المتعلقة بالمكلفين بإنفاذ القانون الذين يتعاملون مع محتجزين، نصت الاتفاقية على أن تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي، ونصت على عدم جواز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت أو بأية أوامر صادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة، كمبرر للتعذيب. كما نصت على أن ارتكاب عمل من أعمال التعذيب المعروفة في الاتفاقية، يستدعي إقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم أو المتهمين بالجريمة وفقاً للقانون القومي، أما إذا اعتبر أن العمل المرتكب يمثل شكلاً آخرًا من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يخضع المتهم أو المتهمين بالجريمة للإجراءات الجنائية أو التأديبية أو غيرها من الإجراءات المناسبة.^{١١٧}

كما نصت المبادئ التوجيهية بشأن أعضاء النيابة العامة على أن يستند، في معالجة المخالفات التي يرتكبها أعضاء النيابة العامة والتي تستحق إجراءات تأديبية، إلى القانون أو النظم المستندة إلى القانون وتعالج الشكاوى التي تقدم ضدهم، وتدعى أنهم تجاوزوا، بوضوح، نطاق المعايير المهنية، معالجة سريعة ومنصفة وفي إطار إجراءات ملائمة. وتكفل الإجراءات التأديبية التي تُتخذ ضد أعضاء النيابة العامة إجراء التقييمات واتخاذ القرارات على أسس موضوعية. وتحدد هذه الإجراءات وفقاً للقانون ومدونات قواعد السلوك المهني وسائر المعايير والقواعد الأخلاقية الراسخة، وعلى هدى هذه المبادئ التوجيهية.^{١١٨}

٢) الإجراءات التأديبية لمحاسبة المكلفين بإنفاذ القانون في الأحكام القانونية الوطنية

لا يوجد أحكام خاصة تتعلق بمساءلة المكلفين بإنفاذ القانون إذا وقع منهم تعذيب أو سوء

^{١١٧} انظر المواد ٢ و ١٠ من الاتفاقية.

^{١١٨} انظر المواد ٢١-٢٢ من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بأعضاء النيابة العامة لسنة ١٩٩٠.

معاملة لمن يحتجزونهم تحديدا، وإنما يحاسبوا وفقا للأحكام العامة للمسألة الإدارية والجنائية التي نص عليها القانون في حال وقوع أفعال غير قانونية منهم .

فمن ناحية ، نص قانون السلطة القضائية على تنبيه عضو النيابة العامة إذا ما وقع منه مخالفة لواجبات وظيفته ، ومن ثم محاكمته تأديبيا على مخالفته إذا لم يلتزم بما نُبه إليه ، على أن لا تقام الدعوى التأديبية إلا بناء على تحقيق جنائي أو بناء على تحقيق يجريه أحد قضاة المحكمة العليا ، وتنقضي الدعوى التأديبية باستقالته أو بإحالاته على المعاش .^{١١٩}

ومن ناحية أخرى ، عاجلت عدد من القوانين مسألة محاسبة المكلفين بإنفاذ القانون ممن هم ليسو من النيابة العامة . فنص قانون الإجراءات الجزائية على أن للنائب العام ، بصفته المشرف على عمل مأموري الضبط القضائي ، ولا سيما العاملين في أجهزة الشرطة والأمن الوقائي والمخابرات العامة ، أن يطلب من الجهات المختصة في أجهزةتهم (الشرطة والأمن الوقائي والمخابرات العامة) اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق كل من يقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله .^{١٢٠} ونص قانون الخدمة في قوى الأمن على معاقبة أي عضو من أعضاء القوة الأمنية الذي يخرج على مقتضيات الواجب في أعمال وظيفته ، أو يسلك سلوكا ، أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة ، مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء ، ولا يُعفى من العقوبة إلا إذا أثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذا لأمر صادر إليه من مسؤوله ، وأنه كان قد نبّه مسؤوله بأن هذا الأمر مخالف للقانون ، ومع ذلك أصر مسؤوله على أن يقوم بتنفيذ الأمر ، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على المسؤول ، مصدر الأمر وحده ، وليس على المرؤوس الذي قام بالتنفيذ .^{١٢١} وينطبق هذا الحكم على كافة الأفراد الذين يحتجزون الأشخاص في أي جهاز أمني ، وخصوصا جهاز

^{١١٩} انظر المواد ٧٢ و٤٧ و٥٩ من قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ .

^{١٢٠} انظر المواد ١٩-٢١ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ .

^{١٢١} انظر أهم المواد المتعلقة بمسألة أفراد قوى الأمن تأديبيا في قانون الخدمة في قوى الأمن رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥ ، ولا سيما المواد ١٧٣ ، ١٩٤ ، ١٩٨ و٢٠٢ . هذا مع العلم بأن المادة ٦١ من ق.ع. ٦٠ والمادة ١٩ من ق.ع. ٣٦ أشارتا إلى أنه لا يُعفى من المسؤولية الجنائية من يخالف القانون اطاعة لأمر صدر إليه من مرجع ذي اختصاص يوجب عليه القانون إطاعته ، إذا كان هذا الأمر غير مشروع . بمعنى أن الموظف الرسمي الذي ينفذ أمر مسؤوله المخالف للقانون ، رغم إبلاغه لمسؤوله بأن أمره مخالف للقانون ، لا يعاقب تأديبيا ، وإن كان هذا لا يعفيه من المسؤولية الجزائية والمدنية .

الشرطة وجهاز الأمن الوقائي وجهاز الاستخبارات، جهاز المخابرات العامة^{١٢٢} والنيابة العسكرية. كما نص قانون المخابرات العامة على مساءلة رئيس جهاز المخابرات العامة سياسياً أمام المجلس التشريعي.^{١٢٤} وعندما تعجز هذه القوانين عن محاسبة الفاعل إدارياً، فقد نص قانون الخدمة في قوى الأمن على امكانية تطبيق قانون الخدمة المدنية،^{١٢٥} ولا سيما الاحكام القانونية المتعلقة بالمساءلة الادارية فيه.

خامساً: التنظيم التشريعي لموضوع تعويض الدولة على ضحايا التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية

بغرض الحد من الآثار السلبية الناجمة عن أفعال التعذيب التي قد يرتكبها موظفو الدولة من جهة، ودفع الحكومة على مراقبة أفرادها ووقف مخالفتهم للقانون، ولا سيما منعهم أو وقف تعذيبهم لمن يحتجزونهم، فإنه من الضروري أن تتضمن القوانين الوطنية الأحكام التشريعية التي تلزم الدولة بالتعويض على المتضررين من أفعال موظفيها.

١) حق ضحايا التعذيب في المطالبة بتعويض من الدولة في النظام القانوني الدولي.

يرتب التعذيب باعتباره عملاً غير مشروع، إضافة إلى المسؤولية الجنائية والمسؤولية التأديبية، مسؤولية مدنية على الفاعل.^{١٢٦} وقد نصت الاتفاقية على ضرورة أن تضمن كل دولة، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض.^{١٢٧}

^{١٢٢} نصت المادة ٣٥ من قانون المخابرات العامة رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ على انه: « بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون تسري على العاملين أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية من حيث التعيين والأقدمية والترقية والندب والإحاق والنقل والإعارة والبعثات الدراسية والرواتب والأجازات والواجبات والأعمال المحظورة والعقوبات والأوسمة والأنواط والميداليات والإحالة إلى الاستيداع وانتهاء الخدمة أية مسألة أخرى لم يرد فيها نص خاص في هذا القانون».

^{١٢٣} عرفت المادة ١ من قانون الخدمة في قوى الأمن رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥ «العسكري» بأنه: « كل ضابط أو ضابط صف أو فرد في أية قوة من قوى الأمن»، ونصت المادة ٣ من القانون ذاته على أن تتألف قوى الأمن من قوات الأمن الوطني وجيش التحرير الوطني الفلسطيني، وقوى الأمن الداخلي، والمخابرات العامة، وأية قوة أو قوات أخرى موجودة أو تستحدث ضمن إحدى القوى الثلاث المذكورة، بينما بدأ من القانون المذكور أن المقصود بالأمن الداخلي قوى الشرطة والأمن الوقائي والدفاع المدني.

^{١٢٤} انظر المادة ٣٣ من قانون المخابرات العامة رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥.

^{١٢٥} انظر المادة ٢١٨ من قانون الخدمة في قوى الأمن رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥.

^{١٢٦} محمد علوان، مرجع سابق، ص ٩٦.

^{١٢٧} انظر المادة ١٤ من الاتفاقية.

ومن بين المواثيق التي أكدت على هذا الحق مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية الخاصة بمعاملة السجناء الصادرة في العام ١٩٨٨، حيث نصت على أن يعوّض، وفقا للقواعد المطبقة بشأن المسؤولية والمنصوص عليها في القانون المحلي، عن الضرر الناتج عن أفعال موظف عام تتنافى مع الحقوق الواردة في هذه المبادئ أو عن امتناعه عن أفعال يتنافى امتناعه عنها مع هذه الحقوق.^{١٢٨}

٢) حق ضحايا التعذيب في المطالبة بتعويض من الدولة في النظام القانوني الفلسطيني

حظر القانون الأساسي الفلسطيني الاعتداء على الحقوق والحريات الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، واعتبر هذه الأفعال بمثابة جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وأشار في ذات الوقت إلى واجب السلطة الوطنية في منح المتضرر من هذه الاعتداءات تعويضا عادلاً عن ما أصابه من ضرر.^{١٢٩}

ونص قانون العقوبات النافذ في قطاع غزة، انه إذا أدانت المحكمة شخصا بارتكاب جرم فيجوز لها، بمحض إرادتها، أن تقضى عليه حال إدانته بأن يدفع للشخص المتضرر أي مبلغ من المال تعويضا له عما لحقه من خسارة من جراء الجرم الذي أدين المتهم به، سواء ادخل الشخص المتضرر في الدعوى بصفة مدعٍ شخصي أم لم يدخل، ويعتبر ذلك المبلغ بمثابة دين محكوم به مستحق الأداء على الشخص الذي أدانته المحكمة للشخص الذي قضت بدفعه إليه، دون أن يؤثر ذلك في حق المتضررين في الحصول على الدية أو على تعويض بدلا من الدية أو في صلاحية المحكمة للحكم بدفع عطل وضرر يتجاوز المبلغ المحكوم به كتعويض لشخص دخل الدعوى بصفة مدعٍ شخصي.^{١٣٠}

كما نص القانون التفسيري الصادر عن الانتداب البريطاني في العام ١٩٤٥ على أن

^{١٢٨} انظر المبدأ ٣٥ من مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لسنة ١٩٨٨.

^{١٢٩} انظر المادة ٣٢ من القانون الأساسي.

^{١٣٠} انظر المادة ٤٣ من ق.ع. ٣٦.

فرض عقوبة على الشخص بمقتضى أي تشريع لا يعني ذلك الشخص من تبعة تعويضات للشخص المتضرر، إلا إذا ورد نص صريح يقضي بخلاف ذلك.^{١٣١}

ولم يتضمن النظام القانوني الفلسطيني أحكاما خاصة بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار الجسدية أو المعنوية المتأتية من أفعال التعذيب، ولكن تظل المطالبة بهذا النوع من التعويضات خاضعة للأحكام العامة المتعلقة بالمسؤولية المدنية بصورة عامة (قانون المخالفات المدنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٤).^{١٣٢}

القسم الثاني: التنظيم التشريعي للإجراءات الواجب إتباعها لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب من النواحي المختلفة كالتأهيل الجسدي والنفسي

١) أحكام إعادة التأهيل في النظام القانوني الدولي

نصت الاتفاقية على أن تضمن كل دولة طرف فيها، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب بوسائل شتى، بما فيها وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن.^{١٣٣} ويظهر من هذا النص أنه يتقدم بشكل واضح على النص الذي جاء به إعلان الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام ١٩٧٥ الذي لم يذكر أية أمثلة على سبل الإنصاف التي يتوجب على الدولة تقديمها للأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب من موظف عمومي، وإنما أشار فقط إلى حق المجني عليه في الإنصاف، دون بيان أية أمثلة على المقصود بوسائل «الإنصاف» هذه.^{١٣٤} وفي خطوة لاحقة لوضع الاتفاقية، نص إعلان الأمم المتحدة الذي تضمن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة على أن تدرج الدول في تشريعاتها

^{١٣١} انظر المادة ٣٢ من القانون التفسيري رقم ٩ لسنة ١٩٤٥ النافذ المفعول في الضفة الغربية وقطاع غزة بالقدر الذي لا يتعارض فيه هذا القانون مع القوانين اللاحقة له، حيث لا يوجد إلغاء صريح له.

^{١٣٢} عدنان عمرو، ورقة عمل بعنوان «المسؤولية الشرطية» في تقرير قوانين الشرطة في فلسطين - دراسات وملاحظات نقدية، (رام الله: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان)، ١٩٩٨، ص ٤٧ و ٥٥.

^{١٣٣} انظر المادة ١٤ من الاتفاقية.

^{١٣٤} أنظر المادة ١١ من إعلان الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في العام ١٩٧٥.

الوطنية قواعد تنص على سبل انتصاف ضحايا الجريمة، بما في ذلك ما يلزم من مساعدة ومساندة مادية وطبية ونفسية واجتماعية، وحددت المقصود بضحايا الجريمة على أنهم الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردياً أو جماعياً، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال لا تشكل حتى الآن انتهاكا للقوانين الجنائية الوطنية، ولكنها تشكل انتهاكات للمعايير الدولية المعترف بها والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان.^{١٣٥}

٢) أحكام إعادة التأهيل في النظام القانوني الوطني

خلى النظام القانوني الفلسطيني من نص صريح على العقوبة الجزائية التي يمكن فرضها على الموظف المكلف بإنفاذ القانون الذي يرتكب تعذيباً أو سوء معاملة لشخص يحتجزه. وبالتبعية، فقد خلى هذا النظام أيضاً من الواجب التبعي على السلطات الرسمية في إعادة تأهيل الأشخاص الذين يتعرضون للتعذيب أو إساءة المعاملة في أماكن الاحتجاز الخاضعة لإدارة هذه السلطات. وقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية نصاً إجرائياً، غير إلزامي، يفرض على وكيل النيابة العامة بأن يأمر، من تلقاء نفسه، بإجراء الفحوصات الطبية والنفسية للمتهم من قبل الجهات المختصة إذا رأى ضرورة لذلك أو بناءً على طلب من المتهم أو محاميه.^{١٣٦}

^{١٣٥} انظر البنود رقم ١٨ و ١٩ من إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة لعام ١٩٨٥.

^{١٣٦} انظر المادة ١٠٠ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١.

القسم الثالث: التنظيم التشريعي للإجراءات القانونية المتعلقة بمنح الاختصاص العالمي للمحاكم في قضايا التعذيب.

(١) الاختصاص العالمي في قضايا التعذيب في النظام القانوني الدولي

تشكل قاعدة إقليمية القوانين الجنائية القاعدة المعتادة في النظام القانوني عموماً، ذلك أن الأصل في القوانين أنها لا تطبق إلا في داخل إقليم الدولة وعلى ما يقع فيها من جرائم. واستثناء على هذه القاعدة، تأخذ العديد من الدول بمبدأ شخصية العقوبة، فتبسط اختصاص محاكمها على الجرائم التي تقع خارج البلاد إذا كان الجاني أو المجني عليه من رعاياها. لكن هذا المبدأ يستبعد اختصاص الدولة بالنسبة للجرائم التي ارتكبت خارج الدولة، ويكون المجني عليه أيضاً أجنبياً، حتى وإن وجد مرتكبوا هذا الجرائم على أرض الدولة.^{١٣٧}

وفي إطار سعيها لمناهضة التعذيب وملاحقة مرتكبي التعذيب أي كانوا وأياً كان الشخص الذي تعرض للتعذيب أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة، نصت الاتفاقية على ضرورة أن تقوم كل دولة طرف بالنص في قانونها الوطني على اختصاص محاكمها في محاكمة مرتكب جريمة التعذيب في كافة الظروف والأحوال ودون أي قيد أو شرط، بما في ذلك عندما يكون الجاني أجنبياً وارتكب فعل التعذيب في دولة أجنبية، وكان المجني عليه كذلك أجنبياً، وذلك عندما يوجد الجاني في إقليم يخضع لولايتها القضائية^{١٣٨}. كما نصت الاتفاقية على ضرورة أن تقوم الدولة الطرف، لدى اقتناعها، بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها، بأن الظروف تبرر احتجاج شخص موجود في أراضيها يدعى أنه اقترف جرم التعذيب باحتجازه أو تتخذ أية إجراءات قانونية أخرى لضمان وجوده فيها، على ألا يستمر احتجازه إلا للمدة اللازمة للتمكن من إقامة دعوى جنائية أو من اتخاذ أي إجراءات لتسليمه. ويساعد المحتجز على الاتصال بممثل دولته، وتخطر دولته بعملية الاحتجاز هذه، وتُبلغ بنتيجة التحقيقات التي أجريت، وإذا كان في نيتها ممارسة ولايتها القضائية^{١٣٩}.

^{١٣٧} محمد علوان، مرجع سابق، ص ٨٨.

^{١٣٨} انظر المادة ٥ من الاتفاقية.

^{١٣٩} انظر المادة ٦ من الاتفاقية.

٢) الاختصاص العالمي في قضايا التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني

نص قانون السلطة القضائية على اختصاص المحاكم النظامية بالنظر في المنازعات والجرائم كافة وعلى جميع الأشخاص إلا ما استثني بنص خاص.^{١٤٠} وكان ق.ع. ٦٠.٠ النافذ في الضفة الغربية قد نص^{١٤١} على سريان أحكامه على كل من يرتكب داخل فلسطين جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه، وعلى كل مواطن -فاعلاً كان أو شريكاً محرصاً أو متدخلاً - ارتكب خارج فلسطين جنائية أو جنحة يعاقب عليها القانون، وعلى الجرائم التي يرتكبها خارج فلسطين أي موظف فلسطيني أثناء ممارسته وظيفته أو بمناسبة ممارسته إياها، وعلى الجرائم التي يرتكبها خارج فلسطين موظفو السلك الخارجي، والقناصل الفلسطينيون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي، وعلى الجرائم المقترفة على متن مركبة هوائية أجنبية تمر في الإقليم الفلسطيني الهوائي إذا كان الجاني أو المجني عليه فلسطينياً أو إذا حطت المركبة الهوائية الأجنبية على الأرض الفلسطينية بعد اقتراف الجريمة. وقد امتدت ولاية القضاء الفلسطيني، بحسب قانون العقوبات في الضفة الغربية، لتشمل الجرائم التي تقع من أجنبي خارج البلاد، ولكنه مقيم في فلسطين، سواء كان فاعلاً أو شريكاً محرصاً أو متدخلاً، شريطة أن يعاقب عليها القانون الفلسطيني، ولا يكون هناك طلب من دولته بتسليمه لها. كما تسري أحكام قانون العقوبات هذا على كل شخص فلسطيني أو أجنبي - فاعلاً كان أو شريكاً محرصاً أو متدخلاً - ارتكب خارج البلاد جنائية أو جنحة مخلة بأمن الدولة أو قلد ختم الدولة أو قلد نقوداً أو زور أوراق النقد أو السندات المصرفية الفلسطينية أو الأجنبية المتداولة قانوناً أو تعاملاً في فلسطين.

وهذا يعني أن للمحاكم الفلسطينية صلاحية عالمية تمكنها من محاكمة أي أجنبي متهم بارتكاب جريمة خارج الأراضي الفلسطينية، إذا وجد على الأرض الفلسطينية، بما في ذلك الجرائم التي تمس بالسلامة الجسدية شريطة توفر ثلاثة شروط أساسية: الأول، وهو أن يكون هذا الأجنبي «مقيماً» في الأراضي الفلسطينية، فلا يجوز محاكمة أجنبي وجد في فلسطين لكن ليس له مكان إقامة فيها. والشرط الثاني، أن لا تكون دولته قد طلبت

^{١٤٠} المادة ١٤ من قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢.

^{١٤١} انظر المواد ٧-١٣ من ق.ع. ٣٦.

استرداده وقبل طلبها، والشرط الثالث، أن تكون الأفعال المراد محاكمته بشأنها مجرّمة في القانون الفلسطيني .

أما قانون العقوبات النافذ في قطاع غزة، فقد نص على أن يتناول اختصاص محاكم فلسطين جميع أنحاء فلسطين ومسافة ثلاثة أميال بحرية من شاطئ فلسطين، مقيسة من اوطى علامة للجزر. وإذا ارتكب فعل مجرم، بعضه داخل نطاق اختصاص محاكم فلسطين وبعضه خارج نطاق اختصاصها، فكل شخص ارتكب أي قسم من ذلك الفعل ضمن نطاق اختصاص محاكم فلسطين يجوز محاكمته ومعاقبته بمقتضى هذا القانون كما لو كان قد ارتكب ذلك الفعل بأكمله ضمن نطاق اختصاص تلك المحاكم.^{١٤٢} وبالتالي، فهذا القانون لم يخوّل المحاكم الفلسطينية في قطاع غزة صلاحية عالمية أو صلاحية شخصية لمحاكمة أي مواطن أو أجنبي يرتكب جرماً أياً كان نوعه خارج فلسطين. ولا يقلل من هذا الرأي ما جاء به قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في العام ٢٠٠١، فيما يتعلق بالاختصاص المكاني عندما نص على انه «إذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسري عليها أحكام القانون الفلسطيني، ولم يكن لمرتكبها محل إقامة في فلسطين، ولم يضبط فيها، ترفع عليه الدعوى أمام المحكمة المختصة في العاصمة القدس». لان المشرع لم يقصد بهذه المادة منح المحاكم الوطنية اختصاصاً عالمياً في كل الجرائم، وإنما فقط في الجرائم التي يسري عليها القانون العقابي الفلسطيني، أي انه يجب أن نعود للأحكام العقابية في القوانين النافذة قبل هذا القانون، ونعرف منها إذا كان بإمكاننا أن نحاكم مجرمين ليسوا وطنين عندما يرتكبوا جرائم خارج الوطن ولا يقبض عليهم داخله. ويبدو أن المشرع عندما وضع هذا النص، لم يأخذ في الاعتبار سوى أحكام ق.ع. ٦٠ فقط، التي منحت المحاكم الوطنية اختصاصاً عالمياً في بعض الجرائم وبشروط، ولم يأخذ في الاعتبار ق.ع. ٣٦، الذي لم تمنح أحكامه اختصاصاً عالمياً للمحاكم الفلسطينية في قطاع غزة.^{١٤٣}

وبمراجعتنا لمشروع قانون العقوبات الفلسطيني سالف الذكر، يلاحظ انه تراجع كثيراً في منح القضاء الفلسطيني صلاحية عالمية، عندما لم يتضمن النص الذي كان وارداً في قانون

^{١٤٢} انظر المواد ٦ و٧ من ق.ع. ٣٦.

^{١٤٣} انظر المادة ١٦٥ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١.

العقوبات الذي كان ساريا في الضفة الغربية ، والذي كان يسمح بمحاكمة الأجنبي الذي يمكن بموجب القانون الفلسطيني اعتباره فاعلا أو شريكا أو محرضا أو مت دخلا في جريمة ارتكبتها خارج فلسطين ، إذا كان هذا الأجنبي مقيما في فلسطين ، ولم تتقدم دولته إلى الحكومة الفلسطينية بطلب لتسليمه .

القسم الرابع: التنظيم التشريعي لموضوعة التعاون القضائي وتسليم المجرمين في قضايا التعذيب

إمعانا في الإجراءات التي وضعها المجتمع الدولي للحد من الجريمة وزيادة في التعاون القضائي بين الدول ، ولا سيما في موضوع التعذيب ، فقد فرض المجتمع الدولي على كافة الدول أحد واجبين بشأن المجرمين في قضايا التعذيب ، وهو إما أن يتم ملاحظتهم عندما يتواجدون على إقليمها حتى وان لم يكونوا من رعاياها ومحاكمتهم فيها ، أو أن تقوم الدولة بتسليمهم إلى دولتهم أو الدولة التي تطلب تسلمهم ، بحسب التشريعات المرعية في هذا الشأن .

أولا : التعاون القضائي وتسليم المجرمين في النظام القانوني الدولي

للدول الأطراف في الاتفاقية الاختيار بين تقديم المتهمين بارتكاب أعمال التعذيب أو المشاركة في مثل هذه الأعمال الذين يضبطون في إقليمها للمحاكمة أمام القضاء الوطني أو تسليمهم وفقا للقواعد الوطنية المتعلقة بتسليم المجرمين . وفي حال اختيار الدولة محاكمة المتهم وعدم تسليمه أو انه لم يطلب احد تسلمه ، فإنه يتعين على هذه الدولة أن تتبع في محاكمته نفس الأسلوب الذي تتبعه في حالة ارتكاب أية جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانونها الوطني . ويتوجب أن لا يكون هناك اختلاف في معايير الأدلة المطلوبة للمقاضاة والإدانة بأي حال من الأحوال بين ما إذا وقع الفعل على أرضها أو انه وقع على أرض دولة أخرى .^{١٤٤}

^{١٤٤} المادة ٧ و٧ من الاتفاقية . وانظر : كذلك محمد علوان ، مرجع سابق ، ص ٨٩-٩٣ .

كما فرضت الاتفاقية على الدول الأطراف أن تنص في قوانينها الوطنية على اعتبار أن جرائم التعذيب من الجرائم القابلة لتسليم المجرمين فيها ولا تستثنى من الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين. وإذا تسلمت الدولة طلبا للتسليم من دولة لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين، وكانت قوانينها تشترط وجود معاهدة لتسليم المجرمين، فإنه يجوز اعتبار أحكام هذه الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم. ويخضع التسليم للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم كالمعاملة بالمثل مثلا. وتتم معاملة هذه الجرائم، لأغراض التسليم بين الدول الأطراف، كما لو أنها اقترفت ليس في المكان الذي حدث فيه فحسب، بل أيضا في أراضي الدول المطالبة بإقامة ولايتها القضائية.^{١٤٥}

بهذا، إما أن تحاكم الدولة الشخص المتهم بالتعذيب الذي يوجد على أرضها، وإما أن تقوم بتسليمه لدولته أو الدولة التي ارتكب فعل التعذيب على أرضها، وذلك حتى لا تكون أراضيها ملاذا لمرتكبي التعذيب.^{١٤٦} ويتشابك هذا الأمر (التسليم أو التقديم للمحاكمة) مع الأحكام الخاصة بالولاية القضائية العالمية. إذ لا يمكن محاكمة شخص ارتكب جريمة التعذيب على أرض غير الأرض التي يتواجد عليها دون أن يكون هناك صلاحية عالمية لمحاكم الدولة التي يوجد على أرضها.

ويرى بعض الفقه أن الاتفاقية احتوت على مخالفة قد تمس بالحق في سلامة الجسد من التعذيب، حيث أنها لم تتضمن نصا صريحا ينفي صفة الجرائم السياسية عن جرائم التعذيب، باعتبار أن العرف الدارج يمنع تسليم مجرمين في الجرائم السياسية، وكذلك لقطع الطريق على بعض الدول التي يمكن أن تتمسك بالصفة السياسية لأعمال التعذيب كمبرر لعدم التسليم.^{١٤٧}

^{١٤٥} انظر المادة ٨ من الاتفاقية. وانظر كذلك: المادة ١ من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية لعام ١٩٩٠ التي نصت على أنه: «١. إذا اشتبه في أن شخصا قد ارتكب عملا يجرمه قانون دولة طرف متعاقد، جاز لتلك الدولة أن تطلب إلى دولة أخرى تكون طرفا متعاقدات اتخاذ القرارات بخصوص هذا الجرم، إذا اقتضت ذلك دواعي إقامة العدل على الوجه السليم. ٢. لغرض تطبيق هذه المعاهدة، يتخذ الطرفان المتعاقدان التدابير التشريعية اللازمة لضمان أن الطلب الذي تقدمه الدولة الطالبة لاتخاذ إجراءات سوف يمكن الدولة المطالبة من ممارسة الولاية القضائية الضرورية».

^{١٤٦} سير نايجل رودلي ومات بولارد، مرجع سابق، ص ٢٢.

^{١٤٧} محمد علوان، مرجع سابق، ص ٩٤.

ويرتبط موضوع تسليم المجرمين في جرائم التعذيب بالواجب الذي تفرضه الاتفاقية على الدول الأطراف بضرورة النص الصريح على تجريم التعذيب أو إساءة المعاملة في قوانينها الوطنية، لأن الواجب الذي تفرضه الاتفاقية هو (محاكمة المتهم أو تسليمه)، وهذا لا يكون إلا إذا كان القانون الوطني يجرم الفعل الذي قام به الشخص الأجنبي المطلوب تسليمه. ^{١٤٨}

ثانياً: التعاون القضائي وتسليم المجرمين في النظام القانوني الوطني

قد تكون أهم القضايا المتعلقة بالتعاون القضائي هي قضية تسليم المجرمين، غير أن القانون الأساسي للسلطة الوطنية، باعتباره أسمى القوانين في منظومة القوانين الفلسطينية، لم يتضمن حكماً عاماً لموضوع تسليم المجرمين، لكنه نص في حكم خاص على عدم جواز تسليم أي فلسطيني لأية جهة أجنبية أياً كان السبب. ونص، في الوقت ذاته، على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأوجب على السلطة الوطنية الفلسطينية العمل دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان، ^{١٤٩} بما في ذلك الاتفاقية التي تُلزم بمحاكمة أو تسليم أي شخص متهم بارتكاب جريمة تعذيب، أياً كان فلسطيني أو غير فلسطيني. ومن بين القوانين الفلسطينية الحديثة التي تضمنت أحكاماً خاصة بتسليم المجرمين قانون المخابرات العامة الفلسطيني لعام ٢٠٠٥ الذي نص على مراعاة المعاهدات الخاصة بتسليم المتهمين في الجرائم القابلة للتسليم بين السلطة وأي دولة أخرى، بما لا يتعارض مع أحكام القانون. ^{١٥٠} والقانون النافذ في شأن تسليم المجرمين في أراضي السلطة الوطنية هو قانون تسليم المجرمين لعام ١٩٢٦ النافذ في قطاع غزة، وقانون تسليم المجرمين الفارين لعام ١٩٢٧ النافذ في الضفة الغربية، إضافة إلى اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣ ^{١٥١}، والأحكام المتعلقة

^{١٤٨} مقالة هيفاء العطوان، تسليم المجرمين بين الدول، منشورة على موقع منظمة العدالة والتنمية الاجتماعية www.aladalh.org.

^{١٤٩} انظر المواد ١٠ و ٢٨ من القانون الأساسي المعدل لعام ٢٠٠٣.

^{١٥٠} انظر المواد ١٣ و ١٥ و ١٦ من قانون المخابرات العامة رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥.

^{١٥١} وافق على هذه الاتفاقية مجلس وزراء الداخلية العرب بالقرار رقم ١ الصادر بتاريخ ٦/٤/١٩٨٣، وقد تم إيداع وثائق التصديق عليها من قبل فلسطين بتاريخ ٢٨/١١/١٩٨٣. لمزيد من التفصيل راجع: مازن سيسالم واسحق مهننا وسليمان الدحدوح، سلسلة قوانين فلسطين، سيسالم/ مهننا/ الدحدوح- القوانين والمراسيم الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية والاتفاقيات المعقودة معها، الجزء الثاني عشر (غزة): مطابع مركز رشاد الشوا الثقافي، ٢٠٠٢، ٣٤-٧٨.

بتسليم المجرمين الواردة في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨^{١٥٢} ، بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين وهذه الاتفاقيات مع القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية لعام ٢٠٠٣ .^{١٥٣}

فقد اعتبر قانون تسليم المجرمين الفارين لعام ١٩٢٧ كل جريمة تستوجب العقاب بمقتضى قوانين العقوبات الفلسطينية النافذة فيما لو أنها ارتُكبت في الأراضي الفلسطينية وكانت داخلة في عداد الجرائم المدرجة في الجدول المرفق ، وقد حدد الجدول المرفق بالقانون المذكور الجرائم المتعلقة بالجرح أو إيقاع ضرر جسماني بليغ أو الضرب المفضي إلى ضرر جسماني بصورة غير مشروعة ، أو الاشتراك في هذه الجرائم من قبيل الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين.^{١٥٤} من ناحية أخرى ، وضعت الاتفاقية العربية المذكورة ، جملة من الشروط التي يتوجب على الدول العربية الموقعة عليها مراعاتها في موضوع تسليم المجرمين . فمثلا ، اشترطت الاتفاقية العربية حتى يكون تسليم المجرمين واجبا على الدولة التي يوجد فيها الشخص المطلوب تسليمه ، أن يكون قد ارتكب الجرم على أرض الدولة طالبة التسليم ، أما إذا ارتكب الجرم على أرض لا تتبع أيًا من الدولتين طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم ، فلا يكون التسليم واجبا إلا إذا كانت قوانين الدولتين تعاقب على ذات الفعل ، إذا ارتكب خارج أراضيها ،^{١٥٥} هذا بالإضافة إلى أحكام أخرى كثيرة تضمنتها الاتفاقية العربية . لكن من غير الواضح الأثر الذي أحدثته هذه الاتفاقية في التشريعات الوطنية آنذاك ، ولم يتسن لنا الاطلاع على الواقع التطبيقي العملي لهذه الاتفاقية في الأردن أو حتى في أراضي السلطة الوطنية .^{١٥٦}

^{١٥٢} إن سريان أحكام الاتفاقيات العربية المذكورة بشأن تسليم المجرمين وما تضعه هذه الاتفاقيات من التزامات في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية ، إنما تفرضه الالتزامات الدبلوماسية التي توجب على السلطة الوطنية احترام أحكام تلك الاتفاقيات ، أكثر من كونه التزاما قانونيا ودستوريا داخليا ، وخصوصا مع عدم وجود أحكام دستورية أو قانونية فلسطينية تحدد القيمة القانونية لهذه الاتفاقيات ، وأثرها على المنظومة القانونية الداخلية .

^{١٥٣} نصت المادة السادسة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام على الحالات التي لا يجوز تسليم المجرمين فيها ، وكان من بين هذه الحالات حالة ما إذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز لها تسليم مواطنيها . وقد منعت المادة ٢٨ من القانون الأساسي للسلطة الوطنية تسليم أي مواطن فلسطيني لأي جهة أجنبية أيا كان السبب .

^{١٥٤} انظر المواد رقم ١ و ٤ من قانون تسليم المجرمين الفارين لعام ١٩٢٧ ، والجدول الملحق بالقانون الذي يحدد الجرائم التي يجوز تسليم المجرمين فيها . وكانت المادة ١ من القانون قد نصت على أنه : « تفيد (الجريمة الموجبة للتسليم) كل جريمة تستوجب العقاب بمقتضى قوانين شرق الأردن فيما لو أنها ارتكبت في بلاد شرق الأردن ، وكانت داخلة في عداد الجرائم المدرجة في الجدول المرفق إلى هذا القانون ، وذلك بصرف النظر عن الاسم الذي يطلق على تلك الجريمة بمقتضى القانون المعمول به في شرق الأردن .


^{١٥٥} انظر المادة ٢ من الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين لسنة ١٩٥٤ .

^{١٥٦} يرى البعض أن عدم حديث الدستور الأردني عن مكانة المعاهدات والاتفاقيات الدولية بالنسبة للقانون الوطني ، إنما يعبر عن رغبة النظام السياسي في عدم الربط بين المعاهدات والتشريعات الداخلية ، وبالتالي عدم منح المعاهدات صفة قانونية داخلية ، وعدم امتداد آثارها إلى المحاكم الوطنية . وفي مثل هذه الحالة تبقى المعاهدات شأنًا من شؤون السياسة الخارجية التي تمارسها السلطة التنفيذية . انظر بهذا الخصوص : عزيز كايد ، الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية ، (رام الله : الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ، ٢٠٠٢) ، ص ٣٧ .

كما اعتبر قانون تسليم المجرمين لسنة ١٩٢٦ أن الجرائم التي تستوجب التسليم هي كل جريمة تستوجب العقاب بمقتضى شرائع فلسطين فيما لو ارتكبت في فلسطين أو تعتبر من جملة الجرائم المذكورة في الذيل الأول لهذا القانون مهما كان الاسم الذي أطلق عليه في التشريع النافذ في قطاع غزة.^{١٥٧} وقد ذكر الذيل المذكور من بين الجرائم القابلة للتسليم جرائم التعدي على الغير على ظهر المراكب في عرض البحار بقصد إتلاف نفس أو إيقاع ضرر جسماني من الجرائم القابلة للتسليم .

بهذا، فإن هناك اختلافا بين القانونين في الجرائم التي يجب التسليم فيها، حيث اشترط قانون ١٩٢٧ في الجرائم التي يجوز تسليم المجرمين فيها شرطين: الأول، أن تكون الجريمة المراد تسليم فاعلها جريمة معاقب عليها فيما لو ارتكبت على الأرض الفلسطينية في الضفة الغربية، والثاني، أن تكون هذه الجريمة ضمن الجرائم التي يجب تسليم المجرمين فيها بحسب القائمة التي حددها القانون . بينما لم يشترط قانون ١٩٢٦ توفر الشرطين أعلاه في الجرائم حتى يجب تسليم المجرمين فيها، بل اعتبر أن كافة الجرائم سواء المعاقب عليها في القوانين الفلسطينية أو أنها مذكورة في قائمة الجرائم التي ذكرها القانون حتى وان لم يعاقب عليها القانون الفلسطيني، هي من الجرائم التي يجب تسليم المجرمين فيها .

^{١٥٧} المادة ٢ من قانون تسليم المجرمين لسنة ١٩٢٦ .



الفصل الثاني

الاستنتاجات والإجراءات اللازمة لاستكمال عملية أعمال اتفاقية مناهضة التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني

عرضنا في الفصل الأول من هذا التقرير لأهم الأحكام القانونية المتعلقة بالتعذيب في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في العام ١٩٨٤ ، وبعض الأحكام ذات العلاقة الموجودة في عدد من المواثيق الدولية الأخرى ، كما عرضنا في ذلك الفصل الإطار القانوني الوطني الفلسطيني النافذ المفعول الناظم لموضوع التعذيب . وكل ذلك كان بهدف مراجعة الإطار القانوني الفلسطيني بشأن موضوع التعذيب على ضوء ما جاءت به الاتفاقية ، ومن ثم العمل على تحديد النقاط الأساسية التي لا يتواءم فيها هذا النظام مع النظام القانوني الدولي ، ولا سيما الوارد في الاتفاقية ، واقتراح ما يحتاجه من تعديلات .

في هذا الفصل ، نتحدث في مبحثين عن ما توصلنا إليه بعد مراجعة الإطار القانوني الوطني ، والإجراءات التي يجب فعلها في الإطار القانوني الوطني حتى يكون منسجما مع الإطار القانوني الدولي في هذا الشأن . يكون المبحث الأول عن الاستنتاجات والاستخلاصات التي خرجت بها الدراسة بعد مراجعة الأحكام ذات العلاقة بالتعذيب في النظام القانوني الوطني ومقارنتها مع أحكام الاتفاقية والأحكام القانونية الدولية ذات العلاقة ، والمبحث الثاني ، الذي يتحدث عن الاقتراحات والتوصيات والإجراءات التشريعية التي يتوجب

على السلطة الوطنية القيام بها لموائمة النظام القانوني الوطني مع النظام القانوني الدولي بصورة عامة، ومع أحكام الاتفاقية بصورة خاصة.

المبحث الأول: استنتاجات واستخلاصات حول النظام القانوني الوطني للتعذيب

من مجمل ما جاء في هذا التقرير، وبمقارنة الإطار القانوني الفلسطيني للأحكام المتعلقة بالتعذيب مع الأحكام القانونية الدولية الواردة في الاتفاقية وغيرها من الأحكام الدولية ذات العلاقة، نستنتج ما يلي:

أولاً: حول الأحكام الدستورية المتعلقة بالتعذيب

بمراجعة القانون الأساسي للسلطة الوطنية الصادر في العام ٢٠٠٣، نجد أنه تضمن عدداً من النصوص المتعلقة بحماية الإنسان من أي اعتداء يقع عليه، فنص على أن جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بما فيها الحق في السلامة الشخصية، ملزمة وواجبة الاحترام، ونص كذلك على عدم جواز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، وألزم بأن يعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة. كما نص على بطلان أي أقوال أو اعترافات تصدر عن أشخاص تحت تأثير الإكراه أو التعذيب. واعتبر أن الاعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية عنها بالتقادم، وألزم السلطة الوطنية بدفع تعويض عادل لمن وقع عليه ضرر جراء أي اعتداء على هذه الحقوق والحريات. لكن ومع تقدم النصوص المذكورة إذا ما أعملت في التنفيذ، يبدو أن مشروع دستور فلسطين لعام ٢٠٠٠ أعطى اهتماماً أكبر بالأفعال التي تمس بجسد الإنسان عندما تقع من موظفين رسميين، عندما أفرد لهذه الحالة نصاً خاصاً، مختلفاً عن النص العام الذي حظر أفعال «الإكراه أو التعذيب» التي يمكن أن تقع على الأفراد.

ثانياً: بخصوص الأحكام المتعلقة بزيارات أماكن الاحتجاز

بعد قراءة أهم الأحكام القانونية الوطنية التي تخول بعض الشخوص والجهات بزيارة وتفقد والدخول إلى أماكن الاحتجاز الرسمية في أراضي السلطة الوطنية، ومراجعتها مع الأحكام القانونية في الاتفاقية والمواثيق الدولية ذات العلاقة، يلاحظ ما يلي:

١. ليس هناك نص قانوني واضح في النظام القانوني الفلسطيني ينص على تشكيل آلية وطنية واضحة، يُنَاطُ بها صلاحية الزيارات الدورية وغير الدورية أو الفجائية أو المستمرة بهدف الحد من عمليات التعذيب التي قد تقع في أماكن الاحتجاز.

٢. ليس هناك سند قانوني واضح وصريح، يعطي الحق في زيارة كافة الأماكن التي يتم احتجاز الأفراد فيها، بغض النظر سواء كانت هذه الأماكن معترف بها قانوناً أو غير معترف بها، معلن عنها أو غير معلن عنها. كما أن النصوص القانونية الموجودة بهذا الخصوص في النظام القانوني الفلسطيني تكاد تكون خاصة بأماكن الاحتجاز القانونية فقط، وبشكل ضمني للأماكن الأخرى. هذا بالإضافة إلى أن المصطلح المستخدم في النظام القانوني الفلسطيني لا يتحدث عن زيارة شاملة وزيارة دورية وزيارة غير دورية وزيارة فجائية، وإنما فقط استخدمت مصطلحات كـ "دخول" أو "تفقد" أماكن الاحتجاز المعلن عنها. وقد لا تسعف الصيغ المستخدمة في التشريعات الوطنية بهذا الشأن في الاستفادة من فكرة الزيارات من أجل الحد الأمثل من وقوع حالات تعذيب في هذه الأماكن.

٣. أن كافة المخولين بالزيارة هم من الموظفين الرسميين، وليس هناك أي أساس قانوني يسمح لأي جهة أخرى غير رسمية بزيارة الأماكن التي يتم احتجاز الأفراد فيها كمؤسسات المجتمع المدني، ولا سيما الحقوقية منها. كما أنه لا يوجد نص صريح يسمح بزيارة هذه الأماكن للآلية الدولية المعنية بقضايا التعذيب في الأمم المتحدة، والتي نصت عليها الاتفاقية أو البروتوكول الاختياري الملحق بها.

٤. اختلفت الغاية المقصودة من تفقد أماكن التوقيف من تشريع إلى آخر. فمثلاً، ضيق قانون الإجراءات الجزائية من هدف الزيارة وحصرها في «التأكد من عدم وجود نزيل أو موقوف بصفة غير قانونية»، في حين أن الغاية من تفقد مكان الاحتجاز في قانون السلطة

القضائية هو «التحقق من تطبيق ما تقضي به القوانين والتأكد من تنفيذ أحكام المحاكم وقرارات النيابة العامة». كذلك اختلفت هذه القوانين في الفئات التي سمحت لها بتنفيذ زيارات لاماكن الاحتجاز .

٥ . حوّل مشروع قانون الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان المقر من المجلس التشريعي بالقراءة العامة في العام ٢٠٠٥ ، الهيئة المذكورة بزيارة السجون ومراكز التوقيف ودور رعاية الأحداث ، غير أنه لم يمنح الهيئة صفة الآلية الوطنية المختصة بزيارات أاماكن الاحتجاز بعامه بالشكل الذي تحدثت عنه المواثيق الدولية ذات العلاقة ، ولم يمنحها صلاحية عامة بالرقابة على كافة أاماكن الاحتجاز ، ولم يفصل في أحكام الزيارات ، ولم ينص على حقها في زيارة هذه الأاماكن في أي وقت ، وصلاحياتها في تنفيذ زيارات شاملة أو جزئية ، زيارات دورية أو غير دورية ، زيارات مبروطة بزمان محدد من السابق أو زيارات فجائية .

ثالثا: بخصوص الأحكام المتعلقة بالشروط الواجب توفرها في الأشخاص الذين يتم اختيارهم للعمل مع المحتجزين

بعد مراجعة الأحكام القانونية الوطنية التي تحدد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص الذين تتطلب وظائفهم أن يقوموا باحتجاز أشخاص ، على ضوء الأحكام القانونية الدولية في ذات الإطار ، يلاحظ أن هذه الأحكام قد حددت الشروط الواجب توفرها في أعضاء النيابة العامة ، غير أنها لم تضع شروطا خاصة بالموظفين الآخرين (لا سيما أعضاء الضابطة القضائية) الذين يتعاملون مع محتجزين ، وإنما ظلوا خاضعين فقط للشروط العامة للأشخاص الذين يختارون للخدمة العسكرية بصورة عامة .

رابعا: بخصوص الأحكام المتعلقة بالإعلان عن أاماكن الاحتجاز

على المستوى العملي ، هناك مراكز إصلاح وتأهيل تم إنشائها بالاستناد إلى قانون مراكز الإصلاح والتأهيل وتم الإعلان عنها كمراكز إصلاح وتأهيل معترف بها قانونا ويجوز التوقيف فيها . وهناك سند قانوني لاماكن التوقيف التي تتبع الإدارة العامة لجهاز الأمن الوقائي ، إذا اتبعت الإجراءات القانونية السليمة في الإعلان عن هذه الأاماكن في القرار بقانون الخاص بجهاز الأمن الوقائي لعام ٢٠٠٧ ، التي اشترطت أن يحدد وزير الداخلية

أماكن التوقيف «الثابتة» الخاصة بالجهاز. لكن في المقابل، هناك عشرات أماكن التوقيف «الثابتة» أو «غير الثابتة» غير القانونية التي تتبع جهاز الأمن الوقائي أو جهاز المخابرات العامة أو جهاز الاستخبارات العسكرية أو النيابة والقضاء العسكري التي لم يحددها وزير الداخلية كأماكن توقيف قانونية، وليس هناك نص قانوني يتحدث عن إجراءات قانونية خاصة بالإعلان عنها، كأماكن احتجاز قانونية ومصرح بها.

وبهذا، تظل هذه الأماكن خاضعة للأحكام الدستورية والقانونية العامة، الخاصة بأماكن الاحتجاز، ولا سيما الأحكام الواردة في القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية والتي تشترط في حجز الحرية أن تكون في الأماكن المخصص لذلك والمحددة في القوانين الخاصة بالسجون.^{١٥٨} علما بأن قانون السجون يتعلق فقط بمراكز الإصلاح والتأهيل «السجون» التابعة لجهاز الشرطة.

خامسا: بخصوص الأحكام المتعلقة بحق المحتجزين في تقديم الشكاوى

تضمن القانون الأساسي حكما عاما ينص على حماية الحرية الشخصية للأفراد بصورة عامة، وما يمكن فهمه من هذا النص، وفي إطار حمايته للحرية الشخصية، انه يضمن لجميع المحتجزين حقهم في اتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها حماية حريتهم الشخصية، بما في ذلك حقهم في تقديم شكاوى، أيا كان احتجازهم قانوني أو غير قانوني، في أماكن احتجاز قانونية أو غير قانونية.^{١٥٩} غير أن القانون الوحيد الذي تضمن أحكاما صريحة خاصة بحق المحتجزين في تقديم شكاوى هو قانون

^{١٥٨} يُقتضى التنويه في هذا الصدد إلى أننا اعتمدنا في بيان الأساس القانوني لتحديد أماكن الاحتجاز القوانين المنشورة في الجريدة الرسمية الفلسطينية «الوقائع الفلسطينية». وبالتالي، لم يتم الإشارة إلى الأحكام «القانونية» الموجودة في المواد ٣٤٤-٣٥٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية الصادر في العام ١٩٧٩، والأحكام «القانونية» المتعلقة بتحديد أماكن الاحتجاز الموجودة في قانون مراكز الإصلاح الثوري لمنظمة التحرير لعام ١٩٧٩، ولا سيما المواد ٤-٧.

^{١٥٩} يشار إلى انه لا يوجد أي نص صريح يؤكد على حق المحتجزين في تقديم شكاوى في قانون المخابرات العامة رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥، ولا في القرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ الخاص بالأمن الوقائي، رغم أن هذا القانون الأخير، يتحدث في المادة ٩ منه عن صلاحية وزير الداخلية بأن يحدد أماكن احتجاز خاصة بالإدارة العامة للأمن الوقائي.

من جانب آخر، لم يتم معالجة أية أحكام «قانونية» فلسطينية بخصوص حق المحتجزين في تقديم شكاوى غير منشورة في الوقائع الفلسطينية كقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية وقانون مراكز الإصلاح الثوري لمنظمة التحرير الصادران عن منظمة التحرير في العام ١٩٧٩، هذا رغم أن بعض أحكام هذه القوانين تطبقها المحاكم العسكرية الفلسطينية من ناحية عملية.

مراكز الإصلاح والتأهيل السجون التابعة لجهاز الشرطة فقط، ولا يوجد تنظيم قانوني لاماكن الاحتجاز الأخرى التابعة لغير جهاز الشرطة، أو حتى النظارات التي لا تندرج ضمن مفهوم «مراكز الإصلاح والتأهيل السجون» التي ينطبق عليها قانون مراكز الإصلاح والتأهيل. هذا بالإضافة إلى النص المماثل للنص المذكور أعلاه الموجود في قانون الإجراءات الجزائية، الذي يعطي الحق لكل موقوف أو نزير الحق في أن يتقدم بشكوى كتابية أو شفوية للنيابة العامة، وحق النيابة ورؤساء محاكم البداية والاستئناف في الاتصال بأي موقوف والاستماع منه عن أي شكوى يبيدها لهم.

سادسا: بخصوص الأحكام المتعلقة بتجريم أفعال التعذيب

ليس هناك تعريف قانوني للتعذيب في التشريعات الوطنية الفلسطينية، وليس هناك تنظيم قانوني وطني شامل للتعذيب الذي يمكن أن يقع من موظفين رسميين على الأشخاص الذين يحتجزونهم في التشريعات النافذة، رغم أن هناك نصا جيدا في ق.ع. ٣٦ يسمح بمعاقبة الموظف لرسمي الذي يعرض شخصا للقوة أو للعنف بغية الحصول منه أو من شخص آخر على اعتراف أو معلومات. كما أن هناك توجه من المشرع الفلسطيني لوضع تعريف للتعذيب في مشروع قانون العقوبات الذي اقره المجلس التشريعي بالقراءة الأولى في العام ٢٠٠٣، إلا أن هذا التعريف ابتعد عن التعريف الذي تضمنته الاتفاقية من عدة جوانب وهي:

١. بمراجعة نص مشروع قانون العقوبات المقر بالقراءة الأولى مع نص الاتفاقية المحدد للمقصود بالتعذيب، يلاحظ أنه لم يجرم فعل التعذيب، وإنما جرّم فعل التحريض على التعذيب أو السكوت عنه أو الموافقة عليه، وسأوى في العقوبة المفروضة على هذه الأفعال. من ناحية أخرى، لا يوجد في مشروع القانون نص عقابي صريح على تجريم أفعال الأطباء الذين قد يقدمون خدمات معينة بصورة مباشرة أو غير مباشرة للأشخاص الرسميين، قد تعينهم في الحصول على اعترافات أو معلومات من الأشخاص الذين يحتجزونهم.

٢ . جرّم مشروع القانون أفعال الألم الجسدي والنفسي التي تمارس على الشخص بقصد الحصول على معلومات أو اعتراف قانوني منه أو من شخص ثالث، ولم يجرّم أفعال الألم الجسدي والنفسي التي يقصد منها معاقبة الشخص الذي يتعرض لها، بخلاف الاتفاقية التي جرّمت هذا النوع من الأفعال التي يقصد منها العقاب، وليس فقط الحصول على اعتراف أو معلومات .

٣ . لم يجرّم المشروع صورة أخرى من صور الألم الجسدي أو النفسي التي جرّمتها الاتفاقية، وهي الألم الجسدي والنفسي الذي يمارس على الشخص ليس لأخذ اعتراف أو معلومات منه أو من شخص ثالث، وليس بقصد معاقبته، وإنما ذلك الألم الجسدي أو النفسي الذي يمارس على الشخص من منطلق تمييزي، كمثل تعريضه للألم الجسدي أو النفسي لأنه أسود، أو لأنه يتبنى معتقدا مخالفا لمعتقد من يمارس أفعال الألم الجسدي أو النفسي عليه. علما بأن النص الوارد في مشروع القانون يقصد صورة أخرى مختلفة تماما عن صورة التعذيب التي جاءت بها الاتفاقية بهذا الصدد، فالصورة التي جرّمتها الاتفاقية هي صورة الألم الجسدي أو النفسي الذي يمارس على الشخص، ليس لأخذ اعتراف أو معلومات منه أو من غيره، وليس لعقابه، وإنما لغايات تمييزية بحتة، كالأمثلة سالفة الذكر .

وفيما يتعلق بالأحكام القانونية العقابية النافذة بشأن جريمة التعذيب، يلاحظ ما يلي :

٤ . لم يعرف النظام العقابي النافذ في أراضي السلطة الوطنية جريمة التعذيب كجريمة مستقلة بذاتها اسمها "جريمة التعذيب"، لكنه عرف أفعال أخرى ماسة بسلامة الجسد الإنساني، تدرج في مجملها في المفهوم العام للتعذيب الذي قصدته الاتفاقية، لكنها لا تغطي كافة الأفعال التي تدرج ضمن المعنى الواسع المقصود "بالتعذيب" في الاتفاقية . كما أن هذه النصوص لا تحمل الفلسفة الحديثة لفكرة التعذيب المجرم الذي يمكن أن يمارسه موظف عام أو من هو في حكم الموظف العام، ويكون القصد منه الحصول على "اعتراف" من متهم، هذا مع اختلاف قانون العقوبات النافذ في الضفة الغربية عنه في قطاع غزة .

٥ . بمقارنة النص العقابي على جريمة العنف والشدة التي ترتكب بقصد خاص وهو الحصول

على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها، النافذ في الضفة الغربية مع النص العقابي النافذ في قطاع غزة، نجد أن النص الوارد في القانون الأخير كان أكثر قربا من النص الوارد في الاتفاقية. فقد جرّم ق.ع. ٣٦ أفعال استعمال القوة أو العنف الذي يمارسه موظف في الخدمة العامة، وليس فقط النص العام الذي يجرّم أفعال الإيذاء الجسدي التي يمارسها الشخص العادي، وهذا ما لم يشترطه ق.ع. ٦٠. كما تحدث ق.ع. ٣٦ عن نوع محدد من العنف الذي يمارسه الموظف العام، وهو العنف الذي يمارسه بقصد الحصول على اعتراف من الجاني أو من أحد أفراد عائلته أو بقصد الحصول على معلومات من الجاني أو من أحد أفراد عائلته، في حين اشترط ق.ع. ٦٠ أن تكون الغاية هي الحصول على إقرار، وهناك فرق كبير من الناحية القانونية بين "الإقرار" المذكور و"الاعتراف". وجرّم كذلك ق.ع. ٣٦ الأفعال التي يقصد بها الموظف الاستبداد أو المس بحقوق الأشخاص مسيئا بذلك استعمال سلطته، ولا يكون الهدف منها بالضرورة الحصول على اعتراف.

٦. مع أفضلية النص الوارد في ق.ع. ٣٦ على النص الوارد في ق.ع. ٦٠، إلا أن هذا النص، فضلا عن انه غير نافذ إلا في جزء من أراضي السلطة الوطنية (قطاع غزة)، فإنه ظل قاصرا عن شمول كافة الأفعال والظروف والأوصاف التي عالجتها الاتفاقية في كثير من المسائل، وأهمها: (١) أن الصيغة التي تضمنها هذا النص قد لا تغطي الصيغة التي تضمنتها الاتفاقية، خصوصا وأن الفلسفة الحديثة التي انطلقت منها الاتفاقية في صياغة نصها المتعلق بالتعذيب في العام ١٩٨٤، بالتأكيد، سوف تكون مختلفة عن الفلسفة القديمة التي انطلق منها المشرع في صياغة النص الوطني الذي يجرّم أفعال العنف والشدة التي يمارسها الموظف العام، (٢) إن المصطلحات التي استخدمها هذا القانون للتعبير عن تجريمه لأفعال الشدة الممارسة من قبل موظف عام على جسد شخص يحتجزه، لا تتناسب مع الخطورة الجرمية لهذه الأفعال بحسب ما عبّرت عنه الاتفاقية، إضافة إلى أنها لا تعبر صراحة عن تجريمها لأفعال القوة والعنف الجسدي والنفسي التي يمكن أن تقع على الشخص المحتجز (٣) إن هذا القانون يتحدث عن أفعال العنف التي تُرتكب بقصد الحصول على اعتراف أو على معلومات من المحتجز أو أحد أفراد عائلته، في حين أن الاتفاقية تتحدث عن مفهوم أوسع للشخص الآخر الذي يراد من التعذيب الحصول على اعترافه أو معلومات منه، حيث استخدمت الاتفاقية مصطلح "الشخص الثالث"،

وليس فقط احد أفراد عائلة المحتجز ، (٤) أن هذا القانون كان قاصرا عن شمول الأفعال الماسة بالجسد عندما يكون السبب وراء هذه الأفعال هو التمييز أيا كان نوعه ، (٥) أن الأفعال التي يجرمها هذا القانون لم تشمل كافة الأفعال التي تضمنتها الاتفاقية التي فرضت ذات العقوبة على إتيان الفعل أو التحريض أو الموافقة عليه أو سكوت الموظف الرسمي عن غيره من الموظفين الذين يرتكبون أفعال تعذيب ، في حين أن القانون ميّز بين الفاعل والمحرض .

٧. تضمن كل من ق.ع. ٦٠ (المادة ٦١) و ق.ع. ٣٦ (المادة ١٩) نصا عاما يشير إلى أن أي إنسان يعتبر مسؤولا جزائيا عن أفعاله المخالفة للقانون ، حتى وان كان تنفيذه لها قد تم بناء على أمر ممن تجب عليه إطاعته .

سابعاً: بخصوص الأحكام المتعلقة بالاعتراف تحت تأثير التعذيب.

بمراجعة الأحكام القانونية الوطنية المتعلقة بالاعتراف القانوني السليم ومقارنتها بالالتزامات الدولية ، ولا سيما المذكورة في الاتفاقية محل المراجعة ، نجد أن القانون الأساسي المعدل للسلطة الوطنية وقانون الإجراءات الجزائية نصا على عدم صحة الاعتراف الذي يتم انتزاعه من المتهم بعد ممارسة الإكراه أو التعذيب عليه وعدم جواز استخدامه في المحكمة ، واشترطا في الاعتراف حتى يجوز استخدامه أن يكون قد صدر طواعية واختياراً ، ودون ضغط أو إكراه مادي أو معنوي ، أو وعد ، أو وعيد . وبهذا ، فإن التشريعات الوطنية تكون قد انسجمت مع الاتفاقية عندما نصت على عدم صحة الاعتراف الذي يؤخذ من الأشخاص بالإكراه سواء المادي أو المعنوي ، ولا يحتاج النظام القانوني الفلسطيني لأية تعديلات في هذا الشأن .

ثامناً: بخصوص الأحكام المتعلقة بالمساءلة التأديبية عن أفعال التعذيب

بمراجعة التشريعات الوطنية ، على ضوء ما فرضته الاتفاقية ، فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بحاسبة الموظفين الرسميين إداريا عن أفعال التعذيب التي قد يرتكبونها ، إلى جانب العقوبات الجزائية والمدنية التي يمكن أن تفرض عليهم ، يلاحظ أنها احتوت على جملة من الأحكام التشريعية التي يمكن أن يُستند لها في محاسبة الموظفين الرسميين أو من في

حكمهم إداريا عن ما يرتكبونه من أفعال تعذيب، ولا سيما في قانون الخدمة في قوى الأمن لعام ٢٠٠٥، وقانون الخدمة المدنية بالقدر الذي تكمل فيه أحكام هذا القانون ما جاء فيه قانون الخدمة في قوى الأمن المذكور.

تاسعا: بخصوص الأحكام المتعلقة بتعويض المتضررين من أفعال التعذيب

بعد قراءة الأحكام المتعلقة بالتعويض عن التعذيب في الاتفاقية والأحكام ذات العلاقة بذلك في النظام القانوني الفلسطيني، يلاحظ أن القانون الأساسي للسلطة الوطنية تضمن نصا خاصا يشير إلى ضرورة حصول الشخص الذي يتعرض للتعذيب (أو ذويه)، على يد الموظفين الرسميين، على تعويض عادل، غير أن السلطة الوطنية لم تضع نصا قانونيا لاحقا لهذا النص الدستوري الذي كفل الحق في المطالبة بالتعويض، وإنما ظل الأمر خاضعا للأحكام العامة التي تسمح لكل متضرر من جريمة، أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء ذلك.

عاشرا: بخصوص الأحكام المتعلقة بواجب الدولة في إعادة تأهيل ضحايا

التعذيب

لا يوجد في النظام القانوني الوطني أية نصوص تفرض على السلطات الحاكمة واجب إعادة تأهيل الأشخاص الذين قد يتعرضون للتعذيب أو إساءة المعاملة من قبل موظفيها أو من هم في حكم الموظفين.

الحادي عشر: بخصوص الأحكام المتعلقة بالاختصاص العالمي للمحاكم

الوطنية في قضايا التعذيب

لا يوجد في النظام القانوني الفلسطيني النافذ في قطاع غزة نص يعطي المحاكم الفلسطينية هناك صلاحية عالمية في جرائم التعذيب ولا في غيرها من الجرائم. كما أن قانون العقوبات النافذ في الضفة الغربية، وإن كان أفضل من نص القانون النافذ في قطاع غزة بهذا الشأن، إلا أنه قيّد المحاكم الفلسطينية في الضفة الغربية في مجال الصلاحية العالمية التي منحها لها، عندما اشترط في جواز محاكمة أي أجنبي متهم بارتكاب جريمة خارج الأراضي الفلسطينية،

ويوجد على ارض فلسطينية، بما في ذلك الجرائم التي تمس بالسلامة الجسدية كالتعذيب، توفر شرطين: الأول، وهو أن يكون هذا الأجنبي مقيما في الأراضي الفلسطينية، فلا يجوز محاكمة أجنبي وجد في فلسطين لكن ليس له مكان إقامة فيها. والشرط الثاني، أن لا تكون دولته قد طلبت استرداده، فإذا كانت دولته قد طلبت استرداده، فإنه لا يجوز للقضاء الفلسطيني محاكمته.

وفضلا عن عدم وجود توجه رسمي في مشروع قانون العقوبات المقر من المجلس التشريعي بالقراءة الأولى في العام ٢٠٠٣، لمنح المحاكم الفلسطينية صلاحية عالمية في محاكمة أي أجنبي يكون فاعلا أو محرضا أو شريكا في جريمة تعذيب تحديدا، فإن مشروع القانون تراجع للخلف في منح القضاء الفلسطيني صلاحية عالمية بالمقارنة مع قانون العقوبات النافذ في الضفة الغربية، والذي يسمح بمحاكمة كل أجنبي وفق الشروط المذكورة أعلاه.

الثاني عشر: بخصوص الأحكام المتعلقة بالتعاون القضائي وتسليم المجرمين في قضايا التعذيب

بمراجعة الأحكام القانونية الفلسطينية النافذة المتعلقة بتسليم المجرمين مع الأحكام الواردة في الاتفاقية، يلاحظ ما يلي:

١. في الوقت الذي نص فيه القانون الأساسي على احترام السلطة الوطنية للمواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وضرورة سعيها دون إبطاء للانضمام لهذه الاتفاقيات، بما فيها الاتفاقية التي تلزم الدول الأطراف بمحاكمة أو تسليم المتهمين بالتعذيب، نجد انه قد حظر تسليم الفلسطينيين في كافة الظروف والأحوال لأي دولة أخرى. كما أنه لم يتضمن نصا عاما يلزم السلطة الوطنية بتسليم المجرمين الذين يوجدون على أرضها، بخلاف السائد حاليا، وبخلاف التوجه الدولي الحالي الذي يحاول جاهدا تكريس فكرة التعاون الدولي على مكافحة الجريمة بكافة السبل والوسائل، والتي من بينها مسألة تسليم المجرمين بصورة عامة، لا سيما في الجرائم الماسة بسلامة الجسد.

٢. اختلف قانون تسليم المجرمين في الضفة الغربية في الجرائم التي ينص على وجوب

تسليم المجرمين فيها عن القانون النافذ في هذا الشأن في قطاع غزة، لا سيما وأن القانون النافذ في قطاع غزة لم يتضمن نصا واضحا نستدل منه على وجوب تسليم المجرمين في الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية .

وبصورة عامة، تضمن قانون الإجراءات الجزائية لعام ٢٠٠١ جملة من الإجراءات والضمانات الأخرى لحماية المتهم/ الموقوف/ المحتجز من أية إجراءات قد تمس بحق الإنسان في سلامته الجسدية، كعدم إجازته تنفيذ مذكرات الإحضار بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها، واشترائه إعادة اعتماد هذه المذكرات من مصدرها، حتى يجوز تنفيذها. ومنع القانون القاضي من توقيف أي شخص لا يكون ماثلا أمامه، إلا إذا اقتنع القاضي بالاستناد إلى بينات طبية انه يتعذر إحضاره أمامه، بسبب مرضه .

في الختام، وبمراجعة عميقة لمشروع القانون المتعلق بحماية الموقوفين والمحتجزين والمسجونين من التعذيب، الذي رده المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧/٥/٢٠٠٠، وكذلك كافة مسودات التشريع الأخرى التي احتفظت بها لجنة الرقابة وحقوق الإنسان واللجنة القانونية في المجلس التشريعي، يظهر أنها لم تشتمل على تغطية شاملة للأحكام القانونية المتعلقة بالتعذيب التي تضمنتها رزمة من التشريعات النافذة في أراضي السلطة الوطنية، وسبق وأن عاجلتها الاتفاقية .

المبحث الثاني: توصيات واقتراحات حول الإجراءات التشريعية اللازمة لاستكمال عملية أعمال اتفاقية مناهضة التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني

تتجه الفلسفة التشريعية الحديثة إلى تحديد الأحكام التشريعية الجديدة المراد إضافتها إلى النظام القانوني في الدولة ابتداءً، ومن ثم البحث فيما إذا كان بالإمكان إضافة هذه الأحكام إلى رزمة من التشريعات النافذة، أو أن يتم وضعها في قانون مستقل.

وبمراجعتنا الشاملة لنظامنا القانوني النافذ المفعول في أراضي السلطة الوطنية بشأن الأحكام المتعلقة بموضوع التعذيب على ضوء ما جاءت به الاتفاقية. فقد وجدنا أن الوسيلة المناسبة لوضع نظام قانوني متكامل يحظر التعذيب، ويضع الأحكام القانونية التي تحد من التعذيب أو تعالج الآثار المترتبة عليه، فيما لو وقع، هو بأن يتم إدراج جملة الأحكام القانونية الجديدة في هذا الشأن في رزمة من القوانين النافذة المفعول في النظام القانوني الفلسطيني، وليس بوضع قانون خاص يحظر التعذيب، ولا سيما القوانين التالية: (١) القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية، (٢) قانون السلطة القضائية، (٣) قانون العقوبات العامة النافذ في الضفة الغربية والقانون النافذ في قطاع غزة، (٤) قانون الإجراءات الجزائية، (٥) قانون مراكز الإصلاح والتأهيل «السجون»، (٦) قانون المخبرات العامة، (٧) القرار بقانون المتعلق بالأمن الوقائي، (٨) قانون الخدمة في قوى الأمن، (٩) قانون تسليم المجرمين في الضفة الغربية والقانون النافذ في قطاع غزة. كما يستدعي هذا الأمر مراجعة تلك القوانين ذات العلاقة كرزمة واحدة، وليس بشكل جزئي، لان بناء نظام قانوني لحظر التعذيب يستدعي بالضرورة مراجعة كافة التشريعات ذات العلاقة بالتعذيب، وليس جزء منها فقط.

أولاً: حول الأحكام الدستورية المتعلقة بالتعذيب

في إطار تطوير الإطار القانوني المتعلق بالحماية الشخصية للإنسان، وإعمال أحكام الاتفاقية في النظام القانوني الفلسطيني، فإنه من الضروري أن يفرد النظام الدستوري الفلسطيني نصاً خاصاً يحظر الأفعال الماسة بجسد الإنسان عندما تقع هذه الأفعال من موظف رسمي، وأن ينص الدستور صراحة على تغليظ العقوبات التي تفرض على هذه الفئة من المجرمين.

إضافة إلى ضرورة النص على أن تضمن السلطة إنصاف المتضررين من أفعال التعذيب بصورة عامة، وليس فقط التعويض، حتى تشمل واجب السلطة الوطنية في إعادة تأهيل المتضررين من أفعال التعذيب. وكذلك الإشارة في الدستور إلى ضرورة أن تمنح القوانين الوطنية صلاحية عالمية للمحاكم الوطنية في محاكمة المتهمين بجرائم التعذيب.

ثانياً: بخصوص الأحكام المتعلقة بزيارات أماكن الاحتجاز

كما سبق، ومن كل ما جاء به البروتوكول الاختياري للاتفاقية والمواثيق والتشريعات الدولية المختلفة، وعلى ضوء مراجعتنا للأحكام القانونية الوطنية المتعلقة بزيارات السجون وأماكن الاحتجاز، فإن النظام القانوني الفلسطيني فيما يتعلق بزيارات أماكن الاحتجاز بحاجة إلى القيام بالإجراءات التشريعية التالية:

١. وضع أساس قانوني أو دستوري للآلية الوطنية المخولة بزيارة أماكن الاحتجاز، بما في ذلك آلية تعيين القائمين عليها، حدود مهامها والصلاحيات المنوطة بها، سلطاتها، تمويلها، وحصاناتها وامتيازاتها، واستقلاليتها عن الجهات الحكومية، وإعطائها صلاحيات وضع التعليمات الخاصة بإجراءات العمل فيها.

٢. من أجل خفض التكاليف المالية التي قد تترتب على إنشاء الآلية الوطنية لمناهضة التعذيب، وبسبب وجود هيئة وطنية لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، وبما أن البروتوكول الاختياري للاتفاقية المعالج في دراستنا قد أشار إلى جواز أن تقوم بمهمة الآلية الوطنية المؤسسة لحقوق الإنسان، فإنه من الضروري أن يتم تخويل الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان - ديوان المظالم، العاملة أصلاً، كهيئة وطنية لحقوق الإنسان، والتي اوجد القانون الأساسي للسلطة الوطنية الأساس الدستوري لها في المادة ٣١ منه، المهمات الممنوحة للآلية الوطنية الخاصة بالتعذيب، وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

٣. ضرورة أن يشير التشريع الوطني إلى تركيبة متنوعة لأعضاء الآلية الوطنية المسؤولة عن زيارات أماكن الاحتجاز، بحيث تضم خبراء مستقلين عن سلطات الدولة، من

المحامين والأطباء والمعالجين النفسيين والأشخاص ذوو الخبرة المهنية، وإدارات السجون ومؤسسات المعالجة النفسية والعضوية، وممثلين عن منظمات المجتمع المدني .

٤ . ضرورة أن يعترف التشريع بحق الآلية الوطنية ومنظمات المجتمع المدني ، ولا سيما العاملة في مجال حقوق الإنسان في زيارة كافة أماكن الاحتجاز زيارات شاملة أو محدودة، في أي وقت، حتى وإن كان دون علم مسبق، وتسجيل ملاحظاتها وتوصياتها وتبليغها لمن تراه مناسباً .

٥ . ضرورة مراجعة الأحكام القانونية المتعلقة بحماية سرية البيانات الشخصية من أجل ضمان حصول الآلية الوطنية ومنظمات المجتمع المدني على المعلومات واستعمالها .

٦ . ضرورة أن يقر التشريع الوطني بحق الآلية الوطنية ومنظمات المجتمع المدني في مقابلة موقوفين بحرية، ودون أي تنصت أو مراقبة على هذه المقابلات من أية جهة، مع إمكانية أن يقترح موظفي مكان الاحتجاز الذي تتم زيارته تقييد المقابلات لحماية الأمن الشخصي لموظفي الآلية الوطنية .

٧ . ضرورة تضمين التشريع الوطني نصاً يعطي الآلية الوطنية الحق في تحديد الجهات التي تسلمها تقاريرها عن زيارات أماكن الاحتجاز، والمدة التي يجب خلالها الرد على هذه التقارير .

٨ . ضرورة أن ينص التشريع الوطني على حق الآلية الوطنية في الاتصال والتواصل مع اللجنة الفرعية الدولية لمناهضة التعذيب، ومع أية جهات محلية أو دولية ذات علاقة .

ثالثاً: بخصوص الأحكام المتعلقة بالشروط الواجب توفرها في الموظفين

الذين يتم اختيارهم للعمل مع المحتجزين

بغرض الحد من أية أفعال ماسة بالجسد البشري قد يتركبها الموظفين الرسميين الذين يتعاملون مع المحتجزين في أماكن الاحتجاز، فإنه من الواجب أن يتم وضع شروط خاصة في هذه الفئة من الموظفين، بالإضافة إلى الشروط العامة التي يتم اشتراطها في موظفي

الخدمة العسكرية عموماً . كذلك فإنه من الواجب النص (مثلاً في قانون الشرطة) على وجوب تدريب وتأهيل هذه الفئة من الموظفين بغرض الحد من الانتهاكات التي يمكن أن تقع منهم في تعاملهم مع من يحتجزون من الأفراد، ولا سيما الانتهاكات الماسة بحقهم في السلامة الشخصية .

رابعاً: بخصوص الأحكام المتعلقة بالإعلان عن أماكن الاحتجاز

من الضروري أن يتم العمل على دراسة الأسس القانونية المتعلقة بالإعلان عن الأماكن المخصصة لاحتجاز الأفراد في كافة الأحكام القانونية المتعلقة بهذا الشأن في النظام القانوني الفلسطيني، لا سيما وأن الأحكام القانونية الموجودة في هذا النظام تفرض واجب الإعلان عن أماكن الاحتجاز التي تكون تابعة لجهاز الشرطة فقط، علماً بأن عدد من أماكن الاحتجاز تتبع أجهزة أمنية أخرى (جهاز الاستخبارات العسكرية، وجهاز المخابرات، . . . الخ)، وغالباً ما لا يوجد أساس قانوني واضح وصريح ينص على واجب الإعلان عن هذه الأماكن .

خامساً: بخصوص الأحكام المتعلقة بحق المحتجزين في تقديم الشكاوى

من الضروري أن يتضمن النظام القانوني الفلسطيني حكم/ أحكام قانونية أو دستورية تسمح للمحتجزين بتقديم شكاوى، أي كانت الأماكن التي يحتجزون فيها قانونية أو غير قانونية، مخصصة للاحتجاز طويل المدى أو قصير المدى (النظارات)، وأي كان احتجازهم قانوني أو غير قانوني .

سادساً: بخصوص الأحكام المتعلقة بمساعدة الأجسام/الأشخاص الدولية

الخاصة بمناهضة التعذيب

في إطار واجب السلطة الوطنية الفلسطينية في مناهضة التعذيب، فإنه من الضروري أن يتضمن النظام القانوني الفلسطيني نصاً يفرض على الجهات الرسمية واجب اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتسهيل مهمة الأجسام والأشخاص الدولية المعنية بمناهضة التعذيب،

كلجان تقصي الحقائق ذات العلاقة بموضوع التعذيب، والمقرر الخاص بمنع ومناهضة التعذيب.

سابعا: بخصوص الأحكام المتعلقة بتجريم أفعال التعذيب

بغرض إعمال أحكام الاتفاقية في النظام القانوني الفلسطيني فإنه من الضروري:

١. أن يتبنى مشروع قانون العقوبات الفلسطيني تعريفاً للتعذيب، يتضمن كافة العناصر وصور أفعال الألم الجسدي أو النفسي التي جاءت في تعريف التعذيب الوارد في الاتفاقية.

٢. وضع كافة الأحكام المتعلقة بجريمة التعذيب في مشروع قانون العقوبات، ليس في الجرائم الواقعة على الأشخاص الواردة في الكتاب الرابع من مشروع القانون، وإنما في الكتاب الثاني المتعلق بالجرائم المضرة بأمن الوطن والمصلحة العامة، وبشكل أدق في الفصل الأول المتعلق بالجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة. وذلك لأن جريمة التعذيب تمس بالوظيفة العامة، وتفقد الأشخاص بعامة الثقة بالوظيفة العامة والموظف العام الذي يمثل الدولة، والمطلوب منها أن تحمي حقوق الإنسان، وليس أن تنتهكها.

٣. تشديد العقوبة على الأفعال الماسة بالسلامة الجسدية عندما تقع هذه الأفعال من موظف رسمي، بالمقارنة مع العقوبات التي تفرض على أفعال الإيذاء والضرر الواقعة من الأشخاص العاديين، ذلك أن الإمكانات المتوفرة للشخص الرسمي في احتجاز الأفراد، ولا سيما تلك المتوفرة في الصفة الرسمية التي يحملها، وقدرته المتأتمية من هذه الصفة على إبعاد من يحتجز عن أنظار الناس، والحيلولة بينه وبين أي مساعدة يمكن أن تقدم له من الغير، غالباً ما لا تتوفر للشخص غير الرسمي، ومن شأنها أن تسهل على الشخص الرسمي ارتكاب جريمة التعذيب.

٤. ضرورة النص في قانون العقوبات على حظر قيام الأطباء باستخدام معارفهم ومهاراتهم

الطبية في المساعدة على تعذيب أي إنسان أو إتيان أية أفعال تضر بالصحة أو الحالة البدنية أو النفسية له، وفرض عقاب مشدد عليهم في حال مخالفتهم لهذا الحظر .

٥ . ضرورة وضع نصوص في القوانين ذات العلاقة بالأمن، كقانون الشرطة، تنص صراحة على احترام مبادئ حقوق الإنسان كافة، وحظر استخدام القوة غير المبررة، وحظر استخدام وسائل التعذيب أو العنف الجسدي أو الإكراه بجميع صورته المادية والمعنوية .

ثامنا: بخصوص الأحكام المتعلقة بالمساءلة التأديبية عن أفعال التعذيب

ضرورة دراسة التشريعات النافذة في هذا الشأن من قبل مختصين في الشؤون المختلفة كالشأن القانوني والشأن الأمني، وخصوصا الأحكام المتعلقة بالمساءلة الإدارية للموظفين الرسميين الذين يرتكبون أفعال ماسة بالجسد بحق من يحتجزونهم، والعمل على وضع الاقتراحات المناسبة لتعديل تلك التشريعات أو إضافة أحكام جديدة لها .

تاسعا: بخصوص الأحكام المتعلقة بتعويض المتضررين من أفعال التعذيب

بالإضافة إلى إدراج أحكام خاصة بالمساءلة الجزائية للموظفين الذين يرتكبون تعديبا، فإنه من الضروري أن يحتوي النظام القانوني الفلسطيني على أحكام خاصة بمساءلة الدولة مدنيا عن أعمال موظفيها، والاهم من ذلك هو أن يتم وضع إجراءات ميسرة لحصول المتضررين من أفعال التعذيب على تعويضات عادلة جراء ما أصابهم من ضرر نتيجة أفعال التعذيب أو أية أفعال أخرى ماسة بالجسد . وبصورة عامة، يتوجب على السلطة الوطنية العمل على وضع نظام قانوني متكامل للمطالبة بالتعويضات الناجمة عن قضايا التعذيب، على أن يتضمن هذا النظام كافة الأحكام الهامة ذات العلاقة، ولا سيما التالية :

١ . السلطة مسؤولة مسؤولية كاملة عن أفعال التعذيب التي تقع من موظفيها على الأشخاص الذين يتم احتجازهم في أماكن احتجاز أو في العراء، وهي المكلفة بدفع تعويضات للمتضررين من التعذيب .

٢ . الأحكام الخاصة بالإجراءات المؤدية إلى حصول المجني عليه على تعويض الضرر الواقع

عليه بأسلوب يتميز عن غيره من أساليب الوصول إلى التعويض ، كأن يُنشئ المشرع لجنا قضائية للنظر في استحقاق المجني عليه للتعويض ، وأن يرسم لهذه اللجان إجراءات عمل سريعة خالية من التعقيد .

٣. وجود هيئة أو هيئات تتولى رفع الدعوى المدنية نيابة عن المجني عليه ، كالجمعيات التي تتولى رعاية المسجونين وأسرهم ، فقد يوجد بعض المجنى عليهم الذين لا يرفعون دعواهم المدنية بسبب عدم قدرتهم المالية أو خوفهم من ذلك .

عاشرا: بخصوص الأحكام المتعلقة بواجب الدولة في إعادة تأهيل ضحايا التعذيب

بالتبعية للتوصية السابقة المتعلقة بضرورة تضمين القانون الوطني نصا خاصا يجرم أفعال التعذيب وإساءة المعاملة التي قد يمارسها الموظفون الرسميين ، فإنه من الضروري كذلك أن يتضمن القانون الوطني نصا صريحا يوجب على الدولة العمل على إعادة تأهيل المتضررين من أفعال التعذيب على المستويين النفسي والبدني .

الحادي عشر: بخصوص الأحكام المتعلقة بالاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية في قضايا التعذيب

ضرورة منح الصلاحية العالمية للمحاكم الفلسطينية في جرائم التعذيب على وجه الخصوص ، بحيث يكون بإمكانها محاكمة كل متهم بارتكاب جريمة تعذيب أيا كان مكان ارتكابها أو جنسية المجني عليه فيها ، طالما وجد هذا الجاني على إقليمها .

الثاني عشر: بخصوص الأحكام المتعلقة بالتعاون القضائي وتسليم المجرمين في قضايا التعذيب

ضرورة تضمين القانون الأساسي نصا واضحا يلزم السلطة الوطنية بتسليم المجرمين أيا كان جنسيتهم أو جنسية المجني عليهم فيها أو المكان الذي ارتكبوا جرائمهم فيه ، وخصوصا عندما تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم الماسة بجسد أو نفسية الإنسان ، خصوصا عندما لم

يتم محاكمتهم على الأرض الفلسطينية .

١ . ضرورة توحيد الأحكام القانونية المتعلقة بتسليم المجرمين في النظام القانوني الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة، بما ينسجم مع أحكام الاتفاقية والمواثيق الدولية المختلفة ذات العلاقة بتسليم المجرمين .

٢ . في حال اختيار الدولة محاكمة المتهم وعدم تسليمه أو انه لم يطلب احد تسلمه ، فإنه يتعين على هذه الدولة أن تتبع في محاكمته نفس الأسلوب الذي تتبعه في حالة ارتكاب أية جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانونها الوطني . ويتوجب أن لا تختلف التشريعات الوطنية في معايير الأدلة المطلوبة للمقاضاة والإدانة بأي حال من الأحوال بين ما إذا وقع الفعل على أرضها أو انه وقع على ارض دولة أخرى .


خاتمة:

في طريقها للتحضير لقيام دولة فلسطينية، ومن أجل اتخاذ إجراءات تشريعية فعلية بشأن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي اعتادت على الموافقة عليها، دون أن يكون من حقها المشاركة في إعدادها، والمصادقة عليها، فإن السلطة الوطنية الفلسطينية مطالبة في هذه الأوقات، أكثر من أي وقت مضى، بالعمل على إدخال هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وما جاءت به من أحكام في نظامها القانوني النافذ المفعول في الأراضي الفلسطينية، وكذلك في كافة مسودات القوانين التي تعمل على إعدادها.

إن الأحكام المتعلقة بالتعذيب، وما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٤ بهذا الشأن، هي أحد أهم الموضوعات التي يتوجب على السلطة الوطنية العمل على إعمالها في النظام القانوني الفلسطيني. ولعل ما جاء في استنتاجات وتوصيات هذه الدراسة بشأن الموضوعات المختلفة التي يتوجب معالجتها أو تعديلها في رزمة الأحكام القانونية النافذة بشأن التعذيب كأحد صور أفعال المساس بالجسد الإنساني، إنما يشكل القسم الأكبر والأهم في ما يجب على السلطة الوطنية القيام به. وقد لا نكون بحاجة الآن إلى وضع تشريع مستقل خاص بالتعذيب، وإنما المهم هو التعامل مع رزمة الأحكام التشريعية المتعلقة بالتعذيب مجتمعة، وليس التعامل مع جزء من هذه الأحكام التشريعية، ونسيان أو تناسي الجزء الآخر منها.

ومن أجل إجراء هذه العملية التشريعية المتكاملة على رزمة الأحكام التشريعية المتعلقة بموضوع التعذيب، فإنه لا بد من قيام رئيس السلطة الوطنية بتشكيل لجنة خاصة، توفر لها كافة الإمكانيات اللازمة، وتكون مهمتها الأساسية إعداد رزمة بمسودات التشريعات المعدلة للتشريعات النافذة في أراضي السلطة الوطنية بشأن التعذيب على ضوء المواثيق الدولية ولا سيما الاتفاقية، وتحضيرها للإقرار والمصادقة عليها من أي مجلس تشريعي يتم انتخابه لاحقا. إضافة إلى ذلك، فإنه لا بد من قيام رئيس السلطة الوطنية بمتابعة العمل على وضع الإجراءات اللازمة لتفويض الهيئة تفويضا رسميا صريحا بالقيام بكافة المهام وتخويلها كافة الصلاحيات المنوطة بالآلية الوطنية التي توكل لها مهمة زيارة أماكن الاحتجاز بحسب ما نص عليها البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية.

في الختام، فإن هذه الدراسة من المفترض أن تكون بداية لدراسات تشريعية لاحقة شاملة لجملة الأحكام التشريعية المتعلقة بحقوق الإنسان كافة، ولا سيما الأحكام المتعلقة بالحق في الحياة، ومنها الأحكام المتعلقة بعقوبة الإعدام.



أولاً: الكتب

١. أحمد عبد اللطيف الفقي، سلسلة حقوق ضحايا الجريمة: الجاني والمجني عليه وحقوق ضحايا الجريمة، (القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع)، ٢٠٠٣.
٢. أحمد عبد اللطيف الفقي، سلسلة حقوق ضحايا الجريمة: الدولة وحقوق ضحايا الجريمة- تطبيق على ضحايا جرائم الإرهاب وجرائم الايدز بسبب نقل الدم الملوث، (القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع)، ٢٠٠٣.
٣. أحمد عبد اللطيف الفقي، سلسلة حقوق ضحايا الجريمة: الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، (القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع)، ٢٠٠٣.
٤. أحمد عبد اللطيف الفقي، سلسلة حقوق ضحايا الجريمة: القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة، (القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع)، ٢٠٠٣.
٥. أحمد المبيض وآخرون، مجموعة قوانين العقوبات المطبقة في فلسطين، (فلسطين: مطبعة النور-جنين)، ١٩٩٥.
٦. أوليفيه دو هاميل وأيف ميني- وترجمة منصور القاضي، المعجم الدستوري، (بيروت:

- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع)، ١٩٩٦ .
٧. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، التعاون التقني العربي الدولي في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة، (الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية)، ١٩٩٨ .
٨. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، (الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية)، ١٩٩٩ .
٩. الأمم المتحدة- مركز حقوق الإنسان، آليات مكافحة التعذيب- البطاقة الإعلامية رقم ٤، (جنيف- سويسرا: الأمم المتحدة- مركز حقوق الإنسان)، ٢٠٠٢ .
١٠. الأمم المتحدة- مركز حقوق الإنسان، لجنة مناهضة التعذيب- البطاقة الإعلامية رقم ١٧، (جنيف- سويسرا: الأمم المتحدة- مركز حقوق الإنسان)، ١٩٩٤ .
١١. التحالف ضد التعذيب، التقرير السنوي: التعذيب والمعاملة السيئة في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، (القدس: بيلسان للطباعة والتصميم)، ٢٠٠٨ .
١٢. جورج شفيق ساري، مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها، (القاهرة: دار النهضة العربية) ٢٠٠٢ .
١٣. جيرار كورنو، وترجمة منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية، (بيروت: مجد- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع)، ١٩٩٨ .
١٤. الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة (القانون)، تحريم التعذيب في القضاء الفلسطيني، (القدس: الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة- القانون)، ١٩٩٨ .
١٥. جمعية الوقاية من التعذيب، دليل: إنشاء وتحديد الآليات الوقائية الوطنية، (جنيف- سويسرا: جمعية الوقاية من التعذيب)، تشرين أول ٢٠٠٦ .

١٦. جمعية الوقاية من التعذيب، الرصد المستقل لحقوق الإنسان في أماكن الاعتقال، (جنيف- سويسرا: جمعية الوقاية من التعذيب)، نيسان ٢٠٠٧.
١٧. جمعية الوقاية من التعذيب، مراقبة أماكن الاحتجاز- دليل عملي، (جنيف- سويسرا: جمعية الوقاية من التعذيب)، نيسان ٢٠٠٤.
١٨. جمعية الوقاية من التعذيب، نزع الفتيل عن سيناريو القنبلة الموقوتة: لماذا يتحتم أن نقول لا للتعذيب دائما، (جنيف- سويسرا: جمعية الوقاية من التعذيب)، ٢٠٠٧.
١٩. خالد وليد محمود، أفاق الأمن الإسرائيلي- الواقع والمستقبل، (بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات)، ٢٠٠٧.
٢٠. ذياب البداينة، واقع وآفاق الجريمة في المجتمع العربي، (الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية)، ١٩٩٩.
٢١. رولاند فريديريك وأرنولد لتهولد، المدخل الى إصلاح القطاع الأمني في فلسطين، (فلسطين: مركز جنيف للمراقبة الديمقراطية على القوات المسلحة)، ٢٠٠٧.
٢٢. زكي زكي زيدان، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، (الاسكندرية: دار الفكر الجامعي)، ٢٠٠٥.
٢٣. عبد الله عبد الغني غانم، أثر السجن في سلوك النزير، (الرياض: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية)، ١٩٩٩.
٢٤. عماد عبد الرحيم الزغول، علم النفس العسكري، (فلسطين: دار الشروق للنشر والتوزيع)، ٢٠٠٣.
٢٥. عمران أحمد قُدّور، شكل الدولة وأثره في تنظيم مرفق الأمن، (القاهرة: مكتبة مدبولي)، ١٩٩٧.

٢٦. عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف- الجريمة والمسؤولية (دراسة تحليلية على ضوء أحكام القانونين المصري والفرنسي وأراء الفقه وأحكام القضاء)، الطبعة الثانية، (مصر: دون ناشر)، ١٩٩٤ .
٢٧. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات- الجرائم الواقعة على الإنسان، ط ٢، (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع)، ٢٠٠٦ .
٢٨. مازن سيسالم واسحق مهنا وسليمان الدحوح، سلسلة قوانين فلسطين، سيسالم/ مهنا/ الدحوح- القوانين والمراسيم الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية والاتفاقيات المعقودة معها، الجزء الثاني عشر (غزة: مطابع مركز رشاد الشوا الثقافي)، ٢٠٠٢ .
٢٩. محسن عبد الحميد أحمد، التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية، (الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية)، ١٩٩٩ .
٣٠. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع)، ٢٠٠٦ .
٣١. محمد فاروق كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، (الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية)، ١٩٩٩ .
٣٢. محمود شريف بسيوني ومحمد الدقاق وعبد العظيم وزير، حقوق الإنسان- المجلد الأول والثاني، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، (لبنان: دار العلم للملايين)، ١٩٨٨ .
٣٣. مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن القطاع الأمني، (فلسطين: مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة) ٢٠٠٨ .

ثانياً: تقارير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

٣٤. أمينة سلطان، ممارسة التعذيب في التحقيق، (رام الله: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان)، ٢٠٠٠.

٣٥. حسين أبو هنود، مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، (رام الله: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان)، ٢٠٠١.

٣٦. زياد عريف وآخرون، قوانين الشرطة في فلسطين- دراسات وملاحظات نقدية، (رام الله: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان)، ١٩٩٨.

٣٧. عزيز كايد، الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية، (رام الله: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان)، ٢٠٠٢.

٣٨. معن ادعيس، صلاحيات جهاز الشرطة، (فلسطين: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان)، ٢٠٠٤.

٣٩. الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، تقارير حالة حقوق الإنسان في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية السنوية الأربعة عشر، الأعوام ١٩٩٤-٢٠٠٨.

ثالثاً: المقالات البحثية

٤٠. أوجين روبنسون، إلى أين تفضي وسائل الاستجواب التعسفية؟، منشورة في الصفحة ٢٠ من صحيفة الأيام الفلسطينية الصادرة بتاريخ ٢٧/٥/٢٠٠٩، نقلا عن صحيفة «الواشنطن بوست».

٤١. تشارلز كروثمر، هل التعذيب أمر مشروع؟، منشورة في الصفحة ٢٠ من صحيفة الأيام الفلسطينية الصادرة في فلسطين بتاريخ ٢٧-٥-٢٠٠٩، نقلا عن صحيفة «الواشنطن بوست».

٤٢. سير نايجل رودلي ومات بولارد، تجريم التعذيب: التزامات الدول بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من المعاملة والعقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، الموقع الإلكتروني لجمعية الوقاية من التعذيب، ٢٠٠٦.

٤٣. محمد يوسف علوان، حظر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤، (الكويت: جامعة الكويت- كلية الحقوق، مجلة الحقوق، السنة الحادية عشرة، العدد الرابع)، ١٩٨٧.

٤٤. هيفاء العطوان، تسليم المجرمين بين الدول، منشور بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٨ على موقع منظمة العدالة والتنمية الاجتماعية، www.aladalh.org.

رابعاً: مجالات ودوريات

٤٥. مجلة الحقوق، الكويت- جامعة الكويت، العدد الرابع، ١٩٨٧.

٤٦. مجلة العدالة والقانون، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة»، الأعداد ٦، ٧، ٩، ١٠ للأعوام ٢٠٠٧-٢٠٠٩.

٤٧. مجلة القانون والقضاء، ديوان الفتوى والتشريع- وزارة العدل الفلسطينية، العدد ٤.

خامساً: التشريعات الدولية والوطنية

- التشريعات الدولية (المواثيق والاتفاقيات)

٤٨. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

٤٩. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

٥٠. إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو

العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٧٥ .

٥١ . اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ .

٥٢ . البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ٢٠٠٢ .

٥٣ . مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٢ .

٥٤ . مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام ١٩٨٨ .

٥٥ . المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء لعام ١٩٩٠ .

٥٦ . القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام ١٩٧٧ .

٥٧ . مدونة الأمم المتحدة المتعلقة بقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لعام ١٩٧٩ .

٥٨ . إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة لعام ١٩٨٥ .

٥٩ . مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة لعام ١٩٩٠ .

٦٠ . مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية لعام ١٩٨٥ .

- التشريعات الوطنية (القوانين واللوائح)

٦١. القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته.
٦٢. قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ .
٦٣. قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.
٦٤. قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.
٦٥. قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته.
٦٦. قانون مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته.
٦٧. قانون الخدمة في قوى الأمن رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.
٦٨. قانون الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ١٩٩٨ .
٦٩. قانون المخبرات العامة رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ .
٧٠. القرار بقانون بشأن الأمن الوقائي رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ .
٧١. قانون تسليم المجرمين لسنة ١٩٢٦ وتعديلاته .
٧٢. قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة ١٩٢٧ وتعديلاته .
٧٣. قانون الأمن العام رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته .
٧٤. القانون التفسيري رقم ٩ لسنة ١٩٤٥ .
٧٥. الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين الموقعة من الأردن عام ١٩٥٤ .

٧٦. الاتفاقية العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣ .

٧٧. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨ .

مشروعات القوانين

٧٨. مشروع الدستور الفلسطيني لعام ٢٠٠٠ .

٧٩. مشروع قانون العقوبات المقر بالقراءة الأولى بتاريخ ١٤/٤/٢٠٠٣ .

٨٠. مشروعات قانون منع التعذيب للموقوفين والمحتجزين والمسجونين لعام ١٩٩٩ (عدة مسودات).

٨١. مشروع قانون الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٥ .

٨٢. مشروع قانون الشرطة لعام ٢٠٠٨ .

سادسا: مواقع الكترونية ذات علاقة

٨٣. الأمم المتحدة، www.un.org

٨٤. لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب : <http://www.ohchr.org>

٨٥. جامعة مينيسوتا، <http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/com>


٨٦. جمعية الوقاية من التعذيب، جنيف - سويسرا، www.apt.ch

٨٧. الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله - فلسطين، www.ichr.p

٨٨. التعذيب في مصر : <http://www.tortureinegypt.net>

٨٩. أكاديمية نايف للعلوم الأمنية : <http://www.nauss.edu>

٩٠. الأكاديمية الفلسطينية للعلوم الأمنية : www.pass.ps



الملاحق

الملحق الأول : مقالات

الملحق الثاني : اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤

إلى أين تفضي وسائل الاستجواب التعسفية؟

بكرم أوجين رويشون

تخيلني المطلق المتحددة للتحقيق في وسائل الاستجواب التعسفية التي تتبعها إدارة الرئيس بوش إلى حقيقة مزعجة بعض تفاصيلها، وهي أن التعذيب ليس مجرد عمل غير أخلاقي، ولكنه سلوك غير قانوني، ويعني ذلك أنه مجرم، إن تعلم الحقيقة كاملة، فإن القانون يلزمنا

بالعمل على أساسها. وبخصوص المسألة الأخلاقية، فقد كانت الإدارة والحكمة العظمى لولاية المولود، فمن الإجراءات الأولى لترئيس الأميركي مارك أوباما - إعادته أن الولايات المتحدة لن تستخدم الإيهام بالعراق أو أي من وسائل الاستجواب التعسفية الأخرى، مشيراً إلى أن هذه الأفعال تُخرس بجمع بلاتنا ومثقلها، وقال وزير العدل إريك هولدر، خلال كلمات التصديق على ترشيحه، إن الإيهام بالعراق وسبلة التعذيب، وبظهر هذه الظفر من الموضوع الخطير للإهمال مختلفاً بصورة جلية مع ضمانية السببية القانونية التي دارت بها إدارة بوش سجونها السرية.

يبدو أنه فيما يتعلق بالمسألة القانونية، فقد كان فريق أوباما أقل دقة، ولقياً بما في قامه بتعيين بيلير مدير

الاستخبارات القومية. لتطابق عمله بشأن الشكايات الاستجواب في مذكرة، «اعتقد أنني ما كنت لأوافق على هذه الوسائل في الماضي، ولكني لا أظن هؤلاء الذين اتخذوا هذه القرارات في ذلك الوقت، وسأدافع يوماً عن هؤلاء الذين يجهرون بالتعديلات في إطار الأوامر التي تعطي لهم». والحق فإن هذه الكلام غير مقبول، فإذا كان بيلير لن يصتفي على هذه الوسائل، التي يتحلف في البض منها التعريف القانوني لكلمة «تعذيب» وهذا ما أرى، فعندما يعرض الطرف عن هؤلاء الذين أمروا بتلقي هذه التعديلات التعسفية، هؤلاء الذين قاموا بتلقيها، وعلى الأجل، فإن بيلير، المثلث بقيادة العملاء الذين مارسوا هذه الممارسات، لديه أسباب تدفعه إلى الإدول في هذا الظفر من المعوض ليعا يتلقى بقيادة العملاء، ويمكن أن تشكره على رفضه بصورة حاسمة الحجة التي نادى بها ساشال لتبرير التعذيب، وهي أن الإيهام بالعراق والحمران من التوم وأوضاع الضغط وغيرها من الممارسات التعسفية كانت ضرورية للحصول على معلومات مهمة لتطابق على الأميركيين أمين من هجمات «القاعدة»، وحتى لو كان لدى الحمران وجهات نظر مختلفة بشأن لاقضية التعذيب، فلما تقفوا وحده لا يمكن أن يتكلموا عليها.

عن «السنطن بوست»

هل التعذيب أمر مشروع؟

بكرم تشارلز كرونغر

يعد التعذيب واحداً من الشرور التي لا يمكن السماح بممارستها، فيما هذا جانبنا، ولأنها، وجود فئحة موقوفة على وشك الانتحار بما يهدد حياة أحد الأبرياء في الوقت الذي يعقد فيه الشخص التبرير الذي ألقى القبض عليه. ومعلومات يمكنها إبطال حياة هذا الفرد، لكن هذا التبرير يابى الإحتمال بما يجوزته من معلومات في مثل هذه الحالة. يمكن من السهل الانتحار، حتى على جرح ماكين أحد أبرز مناهضي التعذيب، صرح علانية أنه في مثل هذه المواقف، «تعمل ما يتعين عليك القيام به»، ثم تتحمل المسؤولية عن ذلك.

إلا أن المعض يساورهم الاعتقاد بأنه لا يتعين عليك ممارسة التعذيب، فعد وبشبه أعضاء هذا المعسكر مناهضي الحروب لإسباب تتعلق بالضمير والأخلاق والذين يرفضون الشمو الصائب بإهداء احترامنا لوقوم يبالغون من واجب خوض الحرب، لكننا لا نولي أي منهم مسؤولية تروس قيادة مركزية، ذلك أنه لا بأس في التمسك بمبادئ وقيم خاصة، لكن ذلك لا يتوافق فمع ضم شخص تولى إليه مسؤولية قيادة مركزية، ويصبح من أمرنا بالتعليق على عاتقه، وبالتالى لأنه يتوقف مسؤولية اتخاذ القرارات المتعلقة بالأمن القومي الذي تعتمد حماية 300 مليون نسمة من أبناء بلاده.

أما الاستثناء الثاني لقاعدة حظر التعذيب فتكون متعلقة باستخلاص معلومات فورية للغاية من عود على فرد كبير لتعطي إلى الموضوع التسديد الذي يتعين به استراتيجيو أقتنية القوة، فإن هذه الحالة، لتوافق لدينا معلومات أقل حول حجم الخطر القائم أو طبيعة الهجوم القادم، لكننا نعلم أن خطراً عظيماً قائماً، جدير بالتفكير أن واحداً من مميزات التعذيب، الشكايات، أشارت إلى أن مسئوليات الاستخبارات الأمريكية الأمريكية كانت من أن مسئوليات التوحيد الأمريكي وضعت إلى ما كانت عليه قبل سنوات 11 سبتمبر (أيلول)، في إطار هذه الإستراتيجية، ندرت جيداً أن علينا التفكير، كيف دون لفرة واضحة من طبيعة الإجراءات الواجب اتخاذها أو التوجه التي ينبغي أن تتقدمها، ولا سيما معرفة ذلك حتى نتوافق لدينا معلومات، ولما نتلقى المراقبة التي يتوجب علينا التوقف في ظل هذه الظروف، نعلم ما عندنا، كان من الطبيعي أن تلك الاستطاب أسلوب الإيهام بالعراق، (ومن بين الاستبياب الأخرى ما يتعلق عليه لتكديبات التحقيق والقاعدة، الضعف على الوجه والحمران من التوم، ولا يبرسي استخدام لفظ

«تعذيب» سوى لإفراج الكلمة من أي معنى.) لكن هل نتحدث هذه الاستبياب في الواقع، فإن الأدلة القائمة قوية، حيث قال جورج تينيت، إن برنامج التحقيق لشطور، يمكن وحده من الوصول إلى قدر من المعلومات يفوق كل ما توصل إليه «مكتب التحقيقات الفيدرالي» وكالة الاستخبارات المركزية وكالة الأمن القومي معاً.

من جهته، كتب مايكل هاينز، مدير وكالة الاستخبارات المركزية، يقول بعد وقف استبياب الإيهام بالعراق: «في إنتم في العام 2006، كان نصف مجلس المعلومات المفردة على العكس عما هي الحال والنشطة «القاعدة»، قد تم الحصول عليه من خلال هذه التحقيقات، بل نجد أنه حتى ديتليس بيلير، مدير الاستخبارات الوطنية في إدارة أوباما، اعترف بأن هذه التحقيقات التشرت عن «معلومات عالية القيمة» الأمر الذي يتناقض مع التأكيدات الجوفاء، حول أن التعذيب لا يجدي مطلقاً.

والتمسؤال الذي يفرض نفسه الآن، ألم يكن باستطاعتنا، مثلاً، أنك الرئيس مرارا في المؤتمر الصحفي الذي عقده الحمران، الحصول على المعلومات عبر سبل أقل تداخلاً مع الأخلاق؟ ربما إذا كنا تحدثنا بهود، وإخلاص مع خاند شيخ محمد، كنا سنحصل على ذات المعلومات بالغة الأهمية، في الواقع هناك مشكلات فيما يخص تكديت، الشرطي الطيب، ذلك أنه لم يبد خاند شيخ محمد، العقلي الذي لهجمات 11 سبتمبر (أيلول)، والذي كان يجوزته معلومات من مخططات أخرى أكثر من أي شخص آخر، مستخدماً للاستخبارات لتسائلات القيادة حول خططه المستقبلية، لأجاب الرجل الذي نشاهي ببقائه شخصياً بمنزلة رتبة نائب أمير بيلير بسجن عن الأسسلة القومية إليه بالقول: «في الحقيقة متعلمون،» بمعنى أنه عندما تحسون الجثث في القبرها وتواجهون التصاين محروق بشعة داخل المستشفيات، متعلمون حينها ما تتعلمون الآن.

وتعلم المشككة الثانية في التوقيت، حيث إن أسلوب العمل الروتيني لتكديت، التبرهي الطيب، قد مستغرق أسابيع أو شهور أو حتى سنوات، ولم تكن هذه الرهافة مؤثرة دائما في أعقاب هجمات 11 سبتمبر (أيلول) عندما جرى استخدام الإيهام بالعراق، على سبيل المثال، لقد استأذنت هذه الجهات على حين غرة، وحيداً، كما تعلم أن هذا المزيد من المخططات الإرهابية، لكن لم نتوافق لدينا أية معلومات تقريباً عنها، وطبعاً، كان من الضروري أن نصل إلى هذه المعلومات بسرعة، وبالتعلق، التفتشنا الجوانب المتعلقة المعلومات.

وتعد مسلف بيلير، مايك ستونيل، على أن «شديداً اناس يمضون في طرقات هذه البلاد، ويمتلكون بالحمية اليوم بفضل

هذه العملية، وبطبيعة الحال، يعتمد الجانب الأخلاقي لممارسة التعذيب على مسألة ما إذا كانت المعلومات التي تم الحصول عليها مهمة بدرجة كافية وقت وقوع التعذيب، وما إذا كان الخطر فعلياً على نحو كاف، ويعتبر جهنماً مخطط التوم كبيراً، درجة كافية لتبرير القيام باستثناء المنظر الأخلاقي ضد العدالة.

والتعامل على تسي بيوسي وأعضاء الكونغرس الآخرين الذين لم يخطروا بمقضية الوكيل في ذلك الوقت، يبدو أن الإجابة نعم في أثنان الأول 7-0، وبعد نشر «السنطن بوست» تقريرا أشار إلى أنها كانت هي علم بعمق الإجراءات وتم تعذيب اعترفت بيوسي بأنه، تم إخفائها بأساليب التحقيقات التي كانت الإدارة تدرس استخدامها في المستقبل.

والمع، نجد بيوسي نتجح قائلة: «لم يتم -وكرر- سالم يتم إخفائها بأن الإيهام بالعراق أو أي من هذه الاستبياب المرتبطة بالتحقيق لشطور جرى استخدامها، ويبدو أنها تتوهم أن هذا التمييز بين الماضي والحاضر يعطيها من الاستوائية. على العكس، إنها تدبر نفسها بهذا القول، أنه إذا لمخرد شخص ما بأن تعذيبه وقع بالفعل، ربما ندر حينها سمعتك من الأمر وقع بالفعل، وأنه يجري استغلاله بعد وقوع الحدث التحفظي على وقاية الاستخبارات المركزية، أما التوقيت المثالي لا مراهقاً، إذا كنت حقا تشعر بخطر الخسب الذي تتخاطرون به، فيبو عندما تتسبح وإحدى الاستخبارات المركزية بشأن ما تروي فعله، في المستقبل، لكن بيوسي لم تقم بنشره، ولم تعارضه، ولم تلخّذ أية إجراءات توقف التحول، ولم تحدث مخطبا في رئيس وكالة الاستخبارات المركزية أو أي مسئول آخر تقائمه بعدم تنفيذ مقل تلك الإجراءات.

بل على العكس، مثلاً يوضح بورت فوس، رئيس التتمة المعنية بشؤون الاستخبارات داخل مجلس النواب الأتتة، فإن الأعضاء الذين لم يخفاهم بعد الاستبياب لم يعطوا نصيب من الإعتراض، وإنما «سألوها ما إذا كانت وكالة الاستخبارات المركزية بحاجة إلى الاستبياب» ولم يعطوا نصيباً منها، فإذ كانت هذه القاعدة.

عن «السنطن بوست»

التعذيب بين مبادئ أخلاقيين

فلقم: مايكل غيرسون

بعد إصدار مذكرات وزارة العدل الأميركية التي تنتكز لفظة الاستجواب القسري، قدم إدارة أوباما تاليرا غير متعذر، يتمثل في أن التكلف عن هذا المبدأ والالتزام بهذه القرارات جبهة مغفوبها أكثر، وليس العكس، وبعدها ما كنت انتظر إلى الاستجابات القاسية على أنها أمر خاطئ، فالجواب على الإتهام لعقرب صوما إيدوبولويجا بصورة كبيرة شامتها في ذلك شأن الصراع العسكري، وبالجميع بين ما حدث في معتقل أبو غريب والتكلف عن أساليب الاستجواب عبر الإساءة بالعقوب، فقد كان لتكفيهما الرضا في خسارة العزلة ويعرفني قلق بقايا أيضا من أن مثل هذه الأساليب المستخدمة قد تقضي إلى وجهة نظر من شأنها تجرؤم العدو من صفاته الإنسانية، وبعدها ما تاملت هذه مخاطرة في أوقات الحرب، ومن لم ييسر ذلك الإضرار الصلص نحو إساءة المعاملة وانتهاك الحقوق، إلا أن مذكرات وزارة العدل كشفت عن نوع مختلف من المشورة المروسة جيدة، التفتة في شق الحكومة نظريتها عبر مخاوف مشابهة حتى بعد كم الاستفزاز المهائل، وكانت الحكومة على قناعة بأن الجهات الجديدة وشعبة، إلا أنها لا تزال تعكس ملام في حقوق لفتة لتاسونين ومن لم كانت ترمس إلفر الحليفة تون، حدوث عافة مستديرة لأن إيهامين خلال عملية الاستجواب، كما كانت على دراية بأمة بالوقنين المتعلقة بالتعذيب وفلت التعز على عدم انتهاكها.

والتي بعيدا للتلغين في هيروشما، إنه لا يمكن حتى مضاهاة أكثر الأساليب القوية للشكوك المستخدمة خلال الحرب، على الإتهام مع تلك الأساليب الشائعة في الحروب الأميركية الماضية. وتكثر مذكرات وزارة العدل تساملا، ألا وهو: هل يمكن في يوم من الأيام توير استخدام أساليب الاستجواب القسرية مثلا على ذلك، سجد أن للبلين من الأميركيين سيعارضون مجرد صفع الإيهامين خلال عملية الاستجواب، حتى وإن لم تكن هذا عن التزاع معلومات استخباراتية بأعفا الأهمية حصا، سيدم استخدام الحد الأدنى من الأساليب القسرية، ويبيهم على ذلك هدف إنقاذ الأرواح من ناحية أخرى، سجد قتلين من الأميركيين ممن يرايون الضبط على الإتهام من خلال تعذيب ظفه، ولا يمكن توير مثل هذا الفعل الخشين من أجل المعنى وراء الحصول على نتيجة غير مؤكدة بصورة ضمنية، حيث إنه بذلك يتم تأمين الحصول على معلومات قد تحول أو لا تحول تون إحداث خسائر مهولة في الأرواح على هذا الأساس، يمكن أن يمكن استخدام أساليب الاستجواب القسرية على أساس تالوزين بين الأخلاق والمخاطرة، ويجب أن يتم رسم خطوط بصورة أو بخرى على الإضرار الصلص، وهي المهمة العصبية التي أجازها صمامو وزارة الدفاع، وبعدها عليه على أي هذه الجوانب، يمكن أن تضم عملية الإيعاد بالعقوب، هذه هي القضية الأصعب، إن هذه المعارسة على وجه الخصوص لا تزال تلي أن التي أباغا على القلق العميق بالتمسكة لي، وقد صجحت الاستخبارات المركزية الأميركية في عام ٢٠٠٣ هذه المعارسة بعد أن تم استخدامها على ثلاثة إيهامين، وقد علم بعض أعضاء الكونغرس، وهم معروفون حاليا، عن هذا الأسلوب، وعمدوا إلى تمولنه، ولم يكن القرار سهلا أو واضحا بالقسمه اليهم، كما كان صعا تماما بالنسبة لسؤولي الاستخبارات

ووزارة العدل خلال الشهر المشك التي أغلقت صجمات ١١ أيلول. إنني أحترم التكرارين ممن قالوا: «لا، لفيما يتخلفن بالمشجواب القسري، كما أنني أحترم أيضا المتأخرين للتعف ممن على يقين بأن تزوع الحكومة إلى استخدام التعاف، والقسر بعد خطاها، ويمكن لهذا الموقف أن يكون نوعا من الشكات الأخلاقي للشر لا لاجاب، كما أن هناك بعض من ضحوا طواعية إزاء هذا الأمر، ومع ذلك، فإن التمسك بهذا الرأي لا يعد خيارا بل في الحكومة، وهي لثبوتة بحماية المواطنين، سواء كانوا يؤمنون بهذا الموقف أم لا، وقد يتضمن الإصماع والالتزام بهذا الجدا تضحية غير مقصودة بالنسبة للقطارين ويرفض البعض هذا الرأي، عمودا، ذلك بالتمسكية الأخلاقي، أو عبر تكتييه على زعمان القابلية توير الوسيلة، إلا أن هذا يتم على سوء فهم للأخلاق، لأنها إن أصعب القرارات الأخلاقية في الحكومة هي التي تكون هناك حاجة ملحة لاتخاذها عندما تتعارض صفحتين الأخلاقيين، إن أقبنا بأنم بسوء الفئس البشرية، وهو المبدأ الذي يتحمل حتى من يقرؤون الآلام العظيمة، كما أن القلمة بأنم بمسؤولية الحكومة في حماية الإيهام من التوت أو التازي، ويسعى مسؤولو الحكومة بصورة حثيثة وراء ذلك هلين المداين الأخلاقيين في عالم معتقد ومتشاكس، ويانتظر إلى الأحداث الخاضية، فإتهم أحيانا ما يظنون

الموازنة بين هذين العيون، ومع ذلك، فإن قرارات الأمن القومي لا تتخذ على أساس استعادة الأحداث الماضية والتعامل فيها، ولفيما يتعلق بهاتين الحقيقتين، يتخلفن شعور بأن أغلب الأميركيين سيصنلون إلى نتائج مؤكدة، إنه ينبغي أن يكون هناك القراض موسع ضد إجراء حكومتنا لعنابات استجواب قاسية ومن الممكن أن يؤدي نطاق الإجازة إلى إضعاف الثقة في الجرائم للتركية، يسمح أبو غريب ولكن ربما يتضح للمسؤولون الأميركيين في أمد القضايا خطورة، عندما يكون التهديد يولوع جهور إيهامس واضح وخلفير، إلى استخدام أساليب الاستجواب القاسية، وفي الوقت ذاته حماية الإيهامين من مغبة الإصابة بعافة مستديرة، وقد تون هذه الطريقة ثابتة في مذكرات وزارة العدل الأميركية، وما زالت أشعر بالتضارب جدال هذه القضايا، وقد تكون هناك أساليب لمعالجة أخرى على النصوص لإة للحصول على المعلومات من الإيهامين، وحتى تكون واضحا، فانا لا اعلم ما يكفي عن هذه الأساليب، وقد يكون قد تم تكمولين رأي خاطئ عن عناصر برنامج الاستجواب، إلا أنه لم تكن هناك نادات واضحة أو جيدة، كما أنها تتسحق أكثر من الأحكام الصحفية القائمة على الأدلة السابقة.

عن واشنطن بوست،

جريدة الأيام ٢-٦-٢٠٠٩-٢٠: ص

الملحق الثاني:

اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤.

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ تاريخ بدء النفاذ: ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧، وفقا لأحكام المادة ٢٧ (١).

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ ترى أن الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف، لجميع أعضاء الأسرة البشرية هو، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلم في العالم، وإذ تدرك أن هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتأصلة للإنسان، وإذ تضع في اعتبارها الواجب الذي يقع على عاتق الدول بمقتضى الميثاق، وبخاصة بموجب المادة ٥٥ منه، بتعزيز احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، ومراعاتها على مستوى العالم، ومراعاة منها للمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكلتاهما تنص على عدم جواز تعرض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مراعاة منها أيضا لإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي اعتمده الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، ورغبة منها في زيادة فعالية النضال ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية في العالم قاطبة، اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة ١

١. لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد «بالتعذيب» أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في

أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرص عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها. ٢. لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل.

المادة ٢

١. تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.
٢. لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.
٣. لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

المادة ٣

١. لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده («أن ترده») أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.
٢. تراعى السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية.

المادة ٤

١ . تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي ، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب .

٢ . تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة .

المادة ٥

١ . تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة ٤ في الحالات التالية : (أ) عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة ، (ب) عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطني تلك الدولة ، (ج) عندما يكون المعتدى عليه من مواطني تلك الدولة ، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسبا .

٢ . تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا في أي إقليم يخضع لولاياتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملا بالمادة ٨ إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة ١ من هذه المادة .

٣ . لا تستثنى هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقا للقانون الداخلي .

المادة ٦

١ . تقوم أي دول طرف ، لدى اقتناعها ، بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها ، بأن الظروف تبرر احتجاز شخص موجود في أراضيها يدعى أنه اقترف جرما مشارا إليه في المادة ٤ باحتجازه

أو تتخذ أية إجراءات قانونية أخرى لضمان وجوده فيها . ويكون الاحتجاز والإجراءات القانونية الأخرى مطابقة لما ينص عليه قانون تلك الدولة على ألا يستمر احتجاز الشخص إلا للمدة اللازمة للتمكين من إقامة أي دعوى جنائية أو من اتخاذ أي إجراءات لتسليمه .

٢ . تقوم هذه الدولة فوراً بإجراء التحقيق الأوى فيما يتعلق بالوقائع .

٣ . تتم مساعدة أي شخص محتجز وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة على الاتصال فوراً بأقرب ممثل مختص للدولة التي هو من مواطنيها ، أو بممثل الدولة التي يقيم فيها عادة إن كان بلا جنسية .

٤ . لدى قيام دولة ما ، عملاً بهذه المادة ، باحتجاز شخص ما ، تخطر على الفور الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٥ ، باحتجاز هذا الشخص وبالظروف التي تبرر اعتقاله . وعلى الدولة التي تجرى التحقيق الأوى الذي تتوخاه الفقرة ٢ من هذه المادة أن ترفع فوراً ما توصلت إليه من النتائج إلى الدول المذكورة مع الإفصاح عما إذا كان في نيتها ممارسة ولايتها القضائية .

المادة ٧

١ . تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعى ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤ في الحالات التي تتوخاها المادة ٥ ، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة ، إذا لم تقم بتسليمه .

٢ . تتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الأسلوب الذي تتبعه في حالة ارتكاب أية جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة . وفي الحالات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٥ ينبغي ألا تكون معايير الأدلة المطلوبة للمقاضاة والإدانة بأي حال من الأحوال أقل صرامة من تلك التي تنطبق في الحالات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٥ .

٣ . تكفل المعاملة العادلة في جميع مراحل الإجراءات القانونية لأي شخص تتخذ ضده تلك الإجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم المشار إليها في المادة ٤ .

المادة ٨

١ . تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة ٤ جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الأطراف . وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في كل معاهدة تسليم تبرم بينها .

٢ . إذا تسلمت دولة طرف طلبا للتسليم من دولة لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين ، وكانت الدولة الأولى تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة لتسليم المجرمين ، يجوز لهذه الدولة اعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم . ويخضع التسليم للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم .

٣ . تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مرهونا بوجود معاهدة بأن هذه الجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فيما بينها طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم .

٤ . وتتم معاملة هذه الجرائم ، لأغراض التسليم بين الدول الأطراف ، كما لو أنها اقترفت لا في المكان الذي حدثت فيه فحسب ، بل أيضا في أراضي الدول المطالبة بإقامة ولايتها القضائية طبقا للفقرة ١ من المادة ٥ .

المادة ٩

١ . على كل دولة طرف أن تقدم إلى الدول الأطراف الأخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة بشأن أي من الجرائم المشار إليها في المادة ٤ ، بما في ذلك توفير جميع الأدلة الموجودة في حوزتها واللازمة للإجراءات .

٢ . تنفذ الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة وفقا لما قد يوجد بينها من معاهدات لتبادل المساعدة القضائية .

المادة ١٠

١ . تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته .

٢ . تضمن كل دولة طرف إدراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص .

المادة ١١

تبقى كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب، وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب .

المادة ١٢

تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية .

المادة ١٣

تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعى بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة . وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم .

المادة ١٤

- ١ . تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض .
- ٢ . ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني .

المادة ١٥

- ١ . تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال .

المادة ١٦

- ١ . تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حدده المادة ١ ، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقة أو بسكوته عليها . وتنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .
- ٢ . لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم .

الجزء الثاني

المادة ١٧

١ . تنشأ لجنة المناهضة التعذيب (يشار إليها فيما بعد باسم اللجنة) وتضطلع بالمهام المنصوص عليها فيما بعد . وتتألف اللجنة من عشرة خبراء على مستوى أخلاقي عال ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان ، يعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية . وتقوم الدول الأطراف بانتخابهم مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وفائدة اشتراك بعض الأشخاص من ذوى الخبرة القانونية .

٢ . ينتخب أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السري من قائمة بأشخاص ترشحهم الدول الأطراف . ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من مواطنيها . وتضع الدول الأطراف في اعتبارها فائدة ترشيح أشخاص يكونون أيضا أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولديهم الاستعداد للعمل في لجنة مناهضة التعذيب .

٣ . يجرى انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماعات الدول الأطراف التي يدعو إلى عقدها مرة كل سنتين الأمين العام للأمم المتحدة . وفي تلك الاجتماعات التي ينبغي أن يتكون نصابها القانوني من ثلثي الدول الأطراف ويكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الحائزون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين .

٤ . يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية . ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة، قبل موعد كل انتخاب بأربعة أشهر على الأقل، بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون ثلاثة أشهر . ويقوم الأمين العام بإعداد قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو مرتبة ترتيبا أبجديا، مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم، ويقدم هذه القائمة إلى الدول الأطراف .

٥ . ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات ، ويكونون مؤهلين لإعادة انتخابهم في حالة ترشيحهم مرة أخرى . غير أن مدة عضوية خمسة من الأعضاء الذين يتم انتخابهم في المرة الأولى تنتهي بعد سنتين ، ويقوم رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة ٣ من هذه المادة بعد الانتخاب الأول مباشرة ، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بطريق القرعة .

٦ . في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته أو عجزه لأي سبب آخر عن أداء مهامه المتعلقة باللجنة ، تقوم الدولة الطرف التي رشحته بتعيين خبير آخر من مواطنيها للعمل في اللجنة للفترة المتبقية من مدة عضويته شريطة الحصول على موافقة أغلبية الدول الأطراف ، وتعتبر الموافقة قد تمت ما لم تكن إجابة نصف عدد الدول الأطراف أو أكثر على ذلك بالنفي وذلك في غضون ستة أسابيع بعد قيام الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغها بالتعيين المقترح .

٧ . تتحمل الدول نفقات أعضاء اللجنة أثناء أدائهم لمهامهم المتعلقة باللجنة .

المادة ١٨

١ . تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين . ويجوز إعادة انتخابهم .

٢ . تضع اللجنة نظامها الداخلي على أن ينص ، في جملة أمور على ما يلي :

(أ) يكتمل النصاب القانوني بحضور ستة أعضاء ،
(ب) تتخذ مقررات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

٣ . يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير ما يلزم من الموظفين والتسهيلات لأداء اللجنة مهامها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو فعال .

٤ . يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالدعوة إلى عقد الاجتماع الأول للجنة . وبعد عقد اجتماعها الأول ، تجتمع اللجنة في المواعيد التي ينص عليها نظامها الداخلي .

٥ . تكون الدول الأطراف مسؤولة عما يتم تحمله من نفقات فيما يتعلق بعقد اجتماعات الدول الأطراف واللجنة بما في ذلك رد أي نفقات إلى الأمم المتحدة مثل تكلفة الموظفين والتسهيلات التي تكون الأمم المتحدة قد تحملتها وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة .

المادة ١٩

١ . تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذًا لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية ، وذلك في غضون سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية . وتقدم الدول الأطراف بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن أية تدابير جديدة تم اتخاذها ، وغير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة .

٢ . يحيل الأمين العام للأمم المتحدة التقارير إلى جميع الدول الأطراف .

٣ . تنظر اللجنة في كل تقرير ، ولها أن تبدي كافة التعليقات العامة التي قد تراها مناسبة وأن ترسلها إلى الدولة الطرف المعنية . وللدولة الطرف أن ترد على اللجنة بما ترتبه من ملاحظات .

٤ . وللجنة أن تقرر ، كما يترأى لها ، أن تدرج في تقريرها السنوي الذي تعده وفقا للمادة ٢٤ أية ملاحظات تكون قد أبدتها وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة ، إلى جانب الملاحظات الواردة إليها من الدولة الطرف المعنية بشأن هذه الملاحظات . وللجنة أيضا أن ترفق صورة من التقرير المقدم بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ، إذا طلبت ذلك الدولة الطرف المعنية .

المادة ٢٠

١ . إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوى تشير إلى أن تعذيبا يمارس على نحو منظم في أراضى دولة طرف ، تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات ، وتحقيقا لهذه الغاية إلى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات .

٢ . وللجنة بعد أن تأخذ في اعتبارها أية ملاحظات تكون قد قدمتها الدولة الطرف المعنية وأية معلومات ذات صلة متاحة لها، أن تعين، إذا قررت أن هنالك ما يبرر ذلك، عضواً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سري وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة بصورة مستعجلة .

٣ . وفي حالة إجراء تحقيق بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة، تلتزم اللجنة تعاون الدولة الطرف المعنية . وقد يشمل التحقيق، بالاتفاق مع الدولة الطرف، القيام بزيارة أراضي الدولة المعنية .

٤ . وعلى اللجنة، بعد فحص النتائج التي يتوصل إليها عضوها أو أعضائها وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مع أي تعليقات واقتراحات قد تبدو ملائمة بسبب الوضع القائم .

٥ . تكون جميع إجراءات اللجنة المشار إليها في الفقرات ١ إلى ٤ من هذه المادة سرية، وفي جميع مراحل الإجراءات يلتزم تعاون الدولة الطرف . ويجوز للجنة وبعد استكمال هذه الإجراءات المتعلقة بأي تحقيق يتم وفقاً للفقرة ٢، أن تقرر بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي المعد وفقاً للمادة ٢٤ .

المادة ٢١

١ . لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن، في أي وقت، بموجب هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في أن تتسلم بلاغات تفيد أن دولة طرفاً تدعي أن دولة طرف أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في أن تنظر في تلك البلاغات . ولا يجوز تسلم البلاغات والنظر فيها وفقاً للإجراءات المبينة في هذه المادة، إلا في حالة تقديمها من دولة طرف أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة فيما يتعلق بها نفسها . ولا يجوز للجنة أن تتناول، بموجب هذه المادة، أي بلاغ إذا كان يتعلق بدولة طرف لم تقم بإصدار مثل هذا الإعلان . ويتم تناول البلاغات الواردة بموجب هذه المادة، وفقاً للإجراءات التالية : (أ) يجوز لأي دولة طرف، إذا رأت أن دولة طرفاً أخرى لا تقوم بتنفيذ أحكام

الاتفاقية الحالية، أن تلفت نظر تلك الدولة الطرف لهذا الأمر برسالة خطية وعلى الدولة الطرف التي تتسلم الرسالة أن تقدم إلى الدولة الطرف التي بعثت إليها بها في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمها الرسالة، تفسيرا أو أي بيان خطي يوضح فيه الأمر ويتضمن، بقدر ما هو ممكن وملائم، إشارة إلى الإجراءات ووسائل الانتصاف المحلية التي اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو التي تتوفر بالنسبة لهذا الأمر، (ب) في حالة عدم تسوية الأمر بما يرضى كلا من الدولتين الطرفين المعنيتين في غضون ستة أشهر من تاريخ ورود الرسالة الأولى إلى الدولة المتسلمة يحق لأي من الدولتين أن تحيل الأمر إلى اللجنة بواسطة إخطار توجهه إلى اللجنة وإلى الدولة الأخرى، (ج) لا تتناول اللجنة أي مسألة تحال إليها بمقتضى هذه المادة إلا بعد أن تتأكد من أنه تم الالتجاء إلى جميع وسائل الانتصاف المحلية المتوفرة بالنسبة لهذا الأمر واستنفادها، وفقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما، ولا تسرى هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال، (د) تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة، (هـ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، تتيح اللجنة مساعيها الحميدة للدول الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. وتحقيقا لهذا الغرض، يجوز للجنة أن تنشئ، عند الاقتضاء، لجنة مخصصة للتوفيق، (و) يجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف المعنية، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أن تزودها بأية معلومات ذات صلة في أية مسألة محالة إليها بمقتضى هذه المادة، (ز) يحق للدول الأطراف المعنية، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)، أن تكون ممثلة أثناء نظر اللجنة في المسألة وأن تقدم مذكرات شفوية أو كتابية أو كليهما، (ح) تقدم اللجنة تقريرها، خلال اثني عشر شهرا من تاريخ استلام الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب)، «١» في حالة التوصل إلى حل في إطار أحكام واردة في الفقرة الفرعية (هـ)، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع والحل الذي تم التوصل إليه. «٢» في حالة عدم التوصل إلى حل في إطار أحكام الفقرة الفرعية (ج)، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع على أن ترفق به المذكرات

الخطية ومحضرا بالمذكرات الشفوية التي أعدتها الدول الأطراف المعنية .
ويبلغ التقرير في كل مسألة إلى الدول الأطراف المعنية .

٢ . تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة ١ من هذه المادة . وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي سيرسل نسخا منها إلى الدول الأطراف الأخرى . ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام . ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى هذه المادة ، ولا يجوز تسلم أي بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديدا .

المادة ٢٢

١ . يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت أنها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف في أحكام الاتفاقية . ولا يجوز للجنة أن تتسلم أي بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تصدر مثل هذا الإعلان .

٢ . تعتبر اللجنة أي بلاغ مقدم بموجب هذه المادة غير مقبول إذا كان غفلا من التوقيع أو إذا رأت أنه يشكل إساءة لاستعمال حق تقديم مثل هذه البلاغات أو أنه لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية .

٣ . مع مراعاة نصوص الفقرة ٢ ، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف في هذه الاتفاقية التي تكون قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة ١ ويدعى بأنها تنتهك أيا من أحكام الاتفاقية إلى أية بلاغات معروضة عليها بمقتضى هذه المادة . وتقدم الدولة التي تتسلم لفت النظر المشار إليه إلى اللجنة في غضون ستة أشهر تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمر ووسائل الانتصاف التي اتخذتها تلك الدولة ، إن وجدت .

٤ . تنظر اللجنة في البلاغات التي تتسلمها بموجب هذه المادة في ضوء جميع المعلومات المتوفرة لديها من مقدم البلاغ أو من ينوب عنه ومن الدولة الطرف المعنية .

٥ . لا تنظر اللجنة في أية بلاغات يتقدم بها أي فرد بموجب هذه المادة ما لم تتحقق من :
(أ) أن المسألة نفسها لم يجر بحثها، ولا يجرى بحثها بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية،
(ب) أن الفرد قد استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة، ولا تسرى هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال .

٦ . تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة .

٧ . تبعث اللجنة بوجهات نظرها إلى الدولة الطرف المعنية وإلى مقدم البلاغ .

٨ . تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة ١ من هذه المادة . وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي سيرسل نسخا منها إلى الدول الأطراف الأخرى . ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام، ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى هذه المادة، ولا يجوز تسلم أي بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية أصدرت إعلانا جديدا .

المادة ٢٣

يحق لأعضاء اللجنة ولأعضاء لجان التوفيق المخصصة، الذين يعينون بمقتضى الفقرة الفرعية ١ (هـ) من المادة ٢١ التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الخبراء الموفدون في مهام متعلقة بالأمم المتحدة كما هو منصوص عليه في الفروع ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها .

المادة ٢٤

تقدم اللجنة إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريراً سنوياً عن أنشطتها المضطلع بها بموجب هذه الاتفاقية .

الجزء الثالث

المادة ٢٥

- ١ . يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول .
- ٢ . تخضع هذه الاتفاقية لإجراء التصديق . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٢٦

يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول . ويصبح الانضمام ساري المفعول عند إيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٢٧

- ١ . يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢ . يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين في اليوم الثلاثين بعد تاريخ قيام الدولة بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها .

المادة ٢٨

- ١ . يمكن لأي دولة وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة ٢٠ .

٢. يمكن لأي دولة طرف تكون قد أبدت تحفظا وفقا للفقرة ١ من المادة أن تسحب هذا التحفظ، في أي وقت تشاء، بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٩

١. يحوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال تعديل عليها وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بناء على ذلك. بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تجبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراح والتصويت عليه. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، لعقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة في المؤتمر والمصوتة إلى جميع الدول الأطراف لقبوله.

٢. يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة ١ من هذه المادة عندما يخطر ثلثا الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأمين العام للأمم المتحدة بقبولها التعديل طبقا للإجراءات الدستورية لكل منها.

٣. تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها. وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات تكون قد قبلتها.

المادة ٣٠

١. أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض، يطرح للتحكيم بناء على طلب إحدى هذه الدول. فإذا لم تتمكن الأطراف في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الموافقة على تنظيم التحكيم، يجوز لأي من تلك الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقا للنظام الأساسي لهذه المحكمة.

٢. يجوز لكل دولة أن تعلن في وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة. ولن تكون الدول الأطراف

الأخرى ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة بالنسبة لأي دولة طرف تكون قد أبدت هذا التحفظ .
٣ . يجوز في أي وقت لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٣١

١ . يحوز لأي دولة طرف أن تنهى ارتباطها بهذه الاتفاقية بإخطار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويصبح الإنهاء نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإخطار .

٢ . لن يؤدي هذا الإنهاء إلى إعفاء الدولة الطرف من الالتزامات الواقعة عليها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي عمل أو إغفال يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإنهاء نافذا . ولن يخل الإنهاء بأي شكل باستمرار نظر أي مسألة تكون اللجنة ماضية في نظرها بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإنهاء نافذا .

٣ . بعد التاريخ الذي يصبح فيه إنهاء ارتباط دولة طرف بالاتفاقية نافذا ، لا تبدأ اللجنة النظر في أية مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة .

المادة ٣٢

يعلم الأمين العام للأمم المتحدة جميع أعضاء الأمم المتحدة وجميع الدول التي وقعت هذه الاتفاقية أو انضمت إليها بالتفاصيل التالية :

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم بموجب المادتين ٢٥ ، ٢٦ ، (ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بموجب المادة ٢٧ ، وكذلك تاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تدخل عليها بموجب المادة ٢٩ ، (ج) حالات الإنهاء بمقتضى المادة ٣١ .

المادة ٣٣

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ٢. يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخا مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول.

* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع A. ٩٤-Vol. XIV-1، Part ١، ص ٤٠٩.

منشورات الهيئة

التقارير السنوية

١. التقرير السنوي الأول، شباط ١٩٩٤ - حزيران ١٩٩٥، ١٩٩٥.
٢. التقرير السنوي الثاني، ١ تموز ١٩٩٥ - ٣١ كانون أول ١٩٩٦، ١٩٩٧.
٣. التقرير السنوي الثالث، ١ كانون ثاني ١٩٩٧ - ٣١ كانون أول ١٩٩٧، ١٩٩٨.
٤. التقرير السنوي الرابع، ١ كانون ثاني ١٩٩٨ - ٣١ كانون أول ١٩٩٩، ١٩٩٩.
٥. التقرير السنوي الخامس، ١ كانون ثاني ١٩٩٩ - ٣١ كانون أول ١٩٩٩، ٢٠٠٠.
٦. التقرير السنوي السادس، ١ كانون ثاني ٢٠٠٠ - ٣١ كانون أول ٢٠٠٠، ٢٠٠١.
٧. التقرير السنوي السابع، ١ كانون ثاني ٢٠٠١ - ٣١ كانون أول ٢٠٠١، ٢٠٠٢.
٨. التقرير السنوي الثامن، ١ كانون ثاني ٢٠٠٢ - ٣١ كانون أول ٢٠٠٢، ٢٠٠٣.
٩. التقرير السنوي التاسع، ١ كانون ثاني ٢٠٠٣ - ٣١ كانون أول ٢٠٠٣، ٢٠٠٤.
١٠. التقرير السنوي العاشر، ١ كانون ثاني ٢٠٠٤ - ٣١ كانون أول ٢٠٠٤، ٢٠٠٥.
١١. التقرير السنوي الحادي عشر، ١ كانون ثاني ٢٠٠٥ - ٣١ كانون أول ٢٠٠٥، ٢٠٠٦.
١٢. التقرير السنوي الثاني عشر، ١ كانون ثاني ٢٠٠٦ - ٣١ كانون أول ٢٠٠٦، ٢٠٠٧.
١٣. التقرير السنوي الثالث عشر، ١ كانون ثاني ٢٠٠٧ - ٣١ كانون أول ٢٠٠٧، ٢٠٠٨.
١٤. التقرير السنوي الرابع عشر، ١ كانون ثاني ٢٠٠٨ - ٣١ كانون أول ٢٠٠٨، ٢٠٠٩.

سلسلة التقارير القانونية

١. محمود شاهين، تقرير حول لجان التحقيق الفلسطينية، ١٩٩٨ .
٢. أريان الفاصد، تقرير حول آليات المساءلة وسيادة القانون في فلسطين، ١٩٩٨ .
٣. حسين أبو هنود، تقرير حول التشريعات وآلية سنّها في السلطة الوطنية الفلسطينية « دراسة تحليلية »، ١٩٩٨ .
٤. جبريل محمد، دراسة حول فاقد الهوية، ١٩٩٨ .
٥. عمار الدويك، الحركة عبر الحواجز، تقرير حول تقييد حرية حركة الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، ١٩٩٨ .
٦. قيس جبارين، تقرير حول جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية، ١٩٩٨ .
٧. عيسى أبو شرار (وآخرون)، مشروع قانون السلطة القضائية: دراسات وملاحظات نقدية، ١٩٩٨ .
٨. زياد عريف (وآخرون)، قوانين الشرطة في فلسطين: دراسات وملاحظات نقدية، ١٩٩٨ .
٩. عزمي الشعبي (وآخرون)، قانون المطبوعات والنشر: «دراسات وملاحظات نقدية»، ١٩٩٩ .
١٠. محمود شاهين، تقرير حول النيابة العامة الفلسطينية، ١٩٩٩ .
١١. Gil Friedman ، The Palestinian Draft Basic Law : Prospects and Potentials ، ١٩٩٩ .
١٢. أريان الفاصد، أصوات الصمت: تقرير حول حرية التعبير في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، ١٩٩٩ .

١٣. عزيز كايد، تقرير حول تداخل الصلاحيات في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية، ١٩٩٩.

- بيير شلستروم، تقرير حول مشروع قانون الأحزاب السياسية الفلسطيني، ١٩٩٩.

١٤. مصطفى مرعي، الحق في جمع شمل وإقامة الأطفال الفلسطينيين، الممارسة الإسرائيلية في ضوء معايير حقوق الإنسان الدولية، ١٩٩٩.

١٥. حسين أبو هنود، محاكم العدل العليا الفلسطينية، التطورات والإشكاليات، والأداء في مجال حماية الحقوق والحريات، ١٩٩٩.

١٦. أ.د. محمد علوان و د. معتصم مشعشع، حقوق الإنسان في قانوني العقوبات الفلسطيني والأردني، ١٩٩٩.

١٧. فراس ملحم (وآخرون)، الإطار القانوني للضمان الاجتماعي في فلسطين، ١٩٩٩.

١٨. أ.د. محمد علوان (وآخرون)، حقوق الإنسان في قوانين العقوبات السارية في فلسطين «دراسات وملاحظات نقدية»، ١٩٩٩.

١٩. عمار الدويك، عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية، ١٩٩٩.

٢٠. أمينة سلطان، تقرير حول ممارسة التعذيب في التحقيق، ٢٠٠٠.

٢١. معتز ققيشة، تقرير حول الجنسية الفلسطينية، ٢٠٠٠.

٢٢. مصطفى مرعي، تقرير حول عملية التشريع في فلسطين، الآليات والأهداف والأولويات، ٢٠٠٠.

٢٣. مصطفى مرعي، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، في ضوء المعايير الدولية بشأن الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٠.

٢٤. موسى أبو دهيم، تقرير حول تفتيش المساكن، ٢٠٠٠.

٥٦. حسين أبو هنود، تقرير حول نقابة المحامين الفلسطينيين، ٢٠٠٠.
٢٦. عزيز كايد، تقرير حول إشكالية العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٠.
٢٧. جهاد حرب، تأثير النظام الانتخابي على الأداء الرقابي للمجلس التشريعي، ٢٠٠٠.
٢٨. أ. د. نضال صبري، الجوانب المالية والقانونية للموازنة الفلسطينية، ٢٠٠٠.
٢٩. عزيز كايد، قراءة في مشروع الدستور الفلسطيني المؤقت، ٢٠٠٠.
٣٠. فاتن بوليفة، تشغيل الأطفال بين القانون والواقع، ٢٠٠٠.
٣١. عبد الرحيم طه، تعويض المتضررين مادياً جراء الأعمال العدائية خلال إنتفاضة الأقصى، ٢٠٠١.
٣٢. طارق طوقان، اللامركزية والحكم المحلي في فلسطين، ٢٠٠١.
٣٣. أ. د. عدنان عمرو، إبطال القرارات الإدارية الضارة بالأفراد والموظفين، ٢٠٠١.
٣٤. باسم بشناق، الرقابة المالية على الأجهزة الحكومية في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية (هيئة الرقابة العامة)، ٢٠٠١.
٣٥. داود درعاوي، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال إنتفاضة الأقصى، ٢٠٠١.
٣٦. زياد عمرو، حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة في التشريعات السارية في فلسطين، ٢٠٠١.
٣٧. عزيز كايد، السلطة التشريعية بين نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين، ٢٠٠١.
٣٨. حسين أبو هنود، مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، ٢٠٠١.
٣٩. موسى أبو دهيم، التأمينات الإجتماعية، ٢٠٠١.

٤٠. عزيز كايد، الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية، ٢٠٠٢.
٤١. لؤي عمر، الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية، ٢٠٠٢.
٤٢. باسم بشناق، الوظيفة العامة في فلسطين بين القانون والممارسة، ٢٠٠٢.
٤٣. عيسى أبو شرار، محمود شاهين، داود درعاوي، مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، -أوراق وملاحظات نقدية - ٢٠٠١.
٤٤. مازن سيسالم، أيمن بشناق، سعد شحير، دليل المحاكم النظامية في فلسطين - على ضوء صدور قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون الإجراءات الجزائية، ٢٠٠١.
٤٥. معن ادعيس، فاتن بوليفة، ربحي قطامش، رشا عمارنة، حول قانون العمل الفلسطيني الجديد - أوراق عمل - ٢٠٠٢.
٤٦. خالد محمد السباتين، الحماية القانونية للمستهلك، ٢٠٠٢.
٤٧. معن ادعيس، اللوائح التنفيذية للقوانين، ٢٠٠٢.
٤٨. نزار أيوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٣.
٤٩. معن ادعيس، المؤسسات العامة والسلطة التنفيذية الفلسطينية - الإشكاليات والحلول -، ٢٠٠٣.
٥٠. باسم بشناق، التنظيم الإداري للمحافظات في فلسطين، ٢٠٠٣.
٥١. ناصر الرّيس، محمود حمّاد، عمار الدويك، محمود شاهين، مشروع قانون العقوبات الفلسطيني - أوراق عمل -، ٢٠٠٣.
٥٢. محمود شاهين، حول الحقّ في التنظيم النقابي، ٢٠٠٤.
٥٣. مصطفى عبد الباقي، العدالة الجنائية في مجال الأحداث، الواقع والطموح، ٢٠٠٤.
٥٤. بلال البرغوثي، الحق في الإطلاع، أو (حرية الحصول على المعلومات)، ٢٠٠٤.

٥٥. معين البرغوثي، عقود الإمتياز (حالة شركة الاتصالات الفلسطينية)، ٢٠٠٤.
٥٦. معتز قفيشة، تحديد علاقة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ٢٠٠٤، باللغتين (العربية والانجليزية).
٥٧. معن ادعيس، حول صلاحيات جهاز الشرطة، ٢٠٠٤.
٥٨. كلودي بارات، تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ٢٠٠٤، باللغتين (العربية والانجليزية).
٥٩. معين البرغوثي، حول المفهوم القانوني للرسم (تحليل للمبادئ الدستورية والسياسات التشريعية)، ٢٠٠٥.
٦٠. د. فتحي الوحيد، حول المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في مشروع القانون الخاص بها، ٢٠٠٥.
٦١. ثائر أبو بكر، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، ٢٠٠٥.
٦٢. بهاء الدين السعدي، الرقابة البرلمانية على أداء الأجهزة الأمنية، ٢٠٠٥.
٦٣. إبراهيم شعبان، أحمد قنديل، معن ادعيس، سامي جبارين، ماجد العاروري، أوراق قانونية، (الانسحاب من قطاع غزة، مراجعة القوانين، والحريات الأكاديمية)، ٢٠٠٦.
٦٤. معين البرغوثي، حول حالة السلطة القضائية ومنظومة العدالة في العام ٢٠٠٥، ٢٠٠٦.
٦٥. أحمد الغول، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، ٢٠٠٦.
٦٦. معن ادعيس، معين البرغوثي، باسم بشناق، سامي جبارين، أحمد الغول، صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالمقارنة مع صلاحيات مجلس الوزراء والمجلس التشريعي في القانون الأساسي (أوراق عمل)، ٢٠٠٦.

٦٧. سامي جبارين، حول استغلال النفوذ الوظيفي، ٢٠٠٦.
٦٨. خديجة حسين نصر، نظم التأمين الصحي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٧.
٦٩. معن ادعيس، مراجعة قانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني، ٢٠٠٩.

سلسلة تقارير خاصة

١. لا لعدالة الشارع، تقرير خاص حول قضايا محالة إلى محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية بسبب ضغط الرأي العام، ٢٠٠٠.
٢. السكن المشترك، مشاكل وحلول مقترحة، ٢٠٠٠.
٣. الاعتقال السياسي من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عام ٢٠٠٠، ٢٠٠٠.
٤. الجاهزية الطبية الفلسطينية لحالات الطوارئ، ٢٠٠٠.
٥. الدفاع المدني الفلسطيني في ظل الانتفاضة، المضمون والتشكيل والأداء، ٢٠٠١.
٦. الجاهزية المجتمعية لتأهيل معوقي الانتفاضة، ٢٠٠١.
٧. أداء المحاكم النظامية الفلسطينية خلال انتفاضة الأقصى، ٢٠٠١.
٨. التأثيرات الصحية والبيئية الناتجة عن التلوث بالنفايات الصلبة والمياه العادمة في الأراضي الفلسطينية، ٢٠٠١.
٩. السلامة العامة على الطرق الفلسطينية، ٢٠٠١.
١٠. حول التحقيق والتشريح - حالات الوفاة في السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية -، ٢٠٠١.
١١. تدمير المنازل والمنشآت الخاصة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال انتفاضة الأقصى، الفترة من ٢٨/٩/٢٠٠٠ - ٣١/٨/٢٠٠١، ٢٠٠١.

- ١٢ . الإهمال الطبي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٢ .
- ١٣ . سوء استخدام السلاح من قبل العاملين في الأجهزة الأمنية الفلسطينية خلال العام ٢٠٠١، ٢٠٠٢ .
- ١٤ . ظاهرة أخذ القانون باليد - أحداث رام الله بتاريخ ٣١ / ١ / ٢٠٠٢، ٢٠٠٢ .
- ١٥ . تشكيل الجمعيات في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية - بين القانون والممارسة -، ٢٠٠٢ .
- ١٦ . تبعات الاعتداءات الإسرائيلية على السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية، ٢٠٠٢ .
- ١٧ . لجان إدارة والإشراف على الانتخابات العامة، ٢٠٠٢ .
- ١٨ . معاناة الفلسطينيين على معبري الكرامة ورفح، ٢٠٠٢ .
- ١٩ . التصرف بأراضي الدولة وإدارتها بين القانون والممارسة، ٢٠٠٣ .
- ٢٠ . حول تباين أسعار المياه في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٣ .
- ٢١ . حول توزيع المساعدات على المتضررين جراء الاعتداءات الإسرائيلية (حالة محافظتي جنين ورفح)، ٢٠٠٣ .
- ٢٢ . تلفزيون فلسطين وقناة فلسطين الفضائية، - الإدارة، التمويل، والسياسات البرنامجية-، ٢٠٠٣ .
- ٢٣ . Creeping Annexation - The Israeli Separation Wall and its Impact . on the West Bank، June ٢٠٠٣ .
- ٢٤ . حول إشغال المناصب العليا في السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٣ .
- ٢٥ . حول تعيين الموظفين في الهيئات المحلية الفلسطينية (الأسس، الإجراءات، جهات الاختصاص)، ٢٠٠٣ .

٢٦. حول ضريبة الأملاك في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية - قطاع غزة، إشكاليات وحلول، ٢٠٠٣.
٢٧. حول معاناة مرضى الفشل الكلوي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٣.
٢٨. حول بؤس الرقابة على المستحضرات الصيدلانية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٤.
٢٩. حول أزمة مياه الشرب في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٤.
٣٠. حول الاختفاء القسري في أعقاب الاعتقال أو الاختطاف في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٤، باللغتين (العربية والانجليزية).
٣١. حول تباين أسعار الكهرباء في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٤.
٣٢. حول إساءة معاملة الموقوفين في نظارات المباحث الجنائية في محافظات شمال الضفة الغربية، ٢٠٠٤.
٣٣. حول دور الجهات الأمنية في مجال الوظيفة العامة، ٢٠٠٤.
٣٤. حول تحويلات العلاج إلى خارج المؤسسات الطبية الحكومية، ٢٠٠٤.
٣٥. حول انتخابات الهيئات المحلية بالضفة الغربية بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٤، ٢٠٠٤، باللغتين (العربية والانجليزية).
٣٦. حول عملية انتخابات رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية والتي جرت بتاريخ ٩/١/٢٠٠٥، ٢٠٠٥.
٣٧. حول جاهزية مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، ٢٠٠٥.
٣٨. حول أداء اللجنة العليا للانتخابات المحلية المرحلة الثانية من انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية بتاريخ ٥/٥/٢٠٠٥، ٢٠٠٥.
٣٩. قطاع الزراعة الفلسطيني خلال انتفاضة الأقصى (الأضرار، والمساعدات ومعايير تقديمها)، ٢٠٠٥.

٤٠. البيئة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية (حالة دراسية: محافظة بيت لحم)، ٢٠٠٥.
٤١. إدارة انتخاب الهيئات المحلية في المرحلة الثالثة بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٠٥، ٢٠٠٥.
٤٢. تقرير حول الانتخابات الفلسطينية في العام ٢٠٠٥ (الانتخابات الرئاسية، الانتخابات المحلية، انتخابات مجلس نقابة المحامين)، ٢٠٠٥.
٤٣. حول حالة الانفلات الأمني وضعف سيادة القانون في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٥.
٤٤. حول عملية الانتخابات التشريعية الثانية التي جرت في تاريخ ٢٥/١/٢٠٠٦، ٢٠٠٦.
٤٥. بعد مرور عام على الإخلاء الإسرائيلي لقطاع غزة، الآثار القانونية للإخلاء، إدارة الأراضي المخلاة، المناطق المهمشة، ٢٠٠٦.
٤٦. حقوق الطفل، الحق في الحماية، ٢٠٠٦.
٤٧. حقوق المعوقين في المجتمع الفلسطيني، ٢٠٠٦.
٤٨. المسؤولية القانونية عن اقتحام سلطات الاحتلال الإسرائيلي لسجن أريحا المركزي واختطاف المعتقلين السياسيين بتاريخ ١٤/٣/٢٠٠٦، ٢٠٠٦.
٤٩. أثر إضراب الموظفين العموميين على القطاعات الحيوية في فلسطين، ٢٠٠٦.
٥٠. الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال عام ٢٠٠٦، وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٧.
٥١. أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج للعام ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م، ٢٠٠٧.
٥٢. انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية على ضوء عمليات الاقتتال التي اندلعت في قطاع غزة منذ تاريخ ٧/٦/٢٠٠٧، ٢٠٠٧.

٥٣. قطاع غزة بعد الاقتتال: الحريات والحقوق في غياب سلطة القانون، ٢٠٠٧.
٥٤. الاعتقالات في الضفة الغربية في أعقاب الإعلان عن حالة الطوارئ بتاريخ ١٤/٦/٢٠٠٧، ٢٠٠٧، باللغتين (العربية والإنجليزية)
٥٥. الاعتداء على الجمعيات الخيرية خلال حالة الطوارئ (١٤/٦ - ١٣/٧/٢٠٠٧)، ٢٠٠٧.
٥٦. حول بدء موسم الحج للعام ١٤٢٨ هـ في قطاع غزة، ٢٠٠٧.
٥٧. الأوضاع الصحية في قطاع غزة في شهر آب ٢٠٠٧، ٢٠٠٧.
٥٨. الاعتقالات خارج نطاق القانون في قطاع غزة، ٢٠٠٧.
٥٩. حول الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال الفترة من ١٥/٦ - ٣٠/١١/٢٠٠٧، ٢٠٠٧.
٦٠. الحق في العمل وتولي الوظيفة العامة (قضية إنهاء عقود التشغيل المؤقت)، (قضية وقف عقود توظيف وتعيينات في الوظيفة العمومية)، ٢٠٠٧.
٦١. حول أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج لعام ١٤٢٨ هـ/٢٠٠٧ م، ٢٠٠٨.
٦٢. حول أثر الانتهاكات الإسرائيلية في العام ٢٠٠٧ على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية في حماية حقوق الإنسان، ٢٠٠٨.
٦٣. حول واقع الحق في الصحة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٨.
٦٤. حول احتجاز المدنيين لدى الأجهزة الأمنية الفلسطينية بقرار من هيئة القضاء العسكري، ٢٠٠٨.
٦٥. حول واقع الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عام ٢٠٠٨، ٢٠٠٨.
٦٦. حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام ٢٠٠٨، ٢٠٠٨.

٦٧. أثر الانتهاكات الإسرائيلية في عام ٢٠٠٨ على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان، ٢٠٠٩.
٦٨. العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة - جرائم حرب وعقوبات جماعية غير مسبوقة في ظل صمت عربي ودولي فاضح، ٢٠٠٩.
٦٩. حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام ٢٠٠٩، ٢٠٠٩.

سلسلة تقارير الرصد وتقصي الحقائق

١. نتائج تقصي حقائق حادث مقتل الشاب حسام أبو عطية في مدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٣، ٢٠٠٦.
٢. التحقيق في وفاة المواطنة منال صيدم بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢١ بعد إجراء عملية تنظيفات لها في أحد المستشفيات، ٢٠٠٧.
٣. تقرير تقصي حقائق حول حادثة انفجار محطة النبالي للوقود بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٨، ٢٠٠٧.
٤. تقرير تقصي حقائق حول حادثة اختطاف ومقتل المواطن عزت رشيد حسن، ٢٠٠٧.
٥. تقرير تقصي حقائق حول أحداث جامعة النجاح الوطنية بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٤، ٢٠٠٧.
٦. تقرير تقصي حقائق حول وفاة المواطن مجد عبد العزيز البرغوثي في مقر تحقيق المخبرات العامة / رام الله بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٢، ٢٠٠٨.
٧. تقرير تقصي حقائق حول وفاة المواطن عز مصطفى الشافعي بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٥، ٢٠٠٨.